

ف

ومن أعظم مكايده التي كاد بها أكثر الناس، وما نجا منها إلا من لم يرد الله فنتته: ما أوحاه قديماً وحديثاً إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور، حتى آل الأمر فيها إلى أن عبد أربابها من دون الله، وعُبدت قبورهم، وأُتخذت أوثاناً، وُبنيت عليها الهياكل، وصُورت صور أربابها فيها، ثم جُعِلت تلك الصور أجساداً لها ظل، ثم جُعِلت أصناماً، وعُبدت مع الله.

وكان أول هذا الداء العظيم في قوم نوح، كما أخبر سبحانه عنهم في كتابه، حيث يقول: ﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّمُمْ عَصَوْنِي وَأَتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ۝٢١ وَمَكْرُؤًا مَّكَرًا كَبِيرًا ۝٢٢ وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ۝٢٣ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا ۝٢٤﴾ (١) [سورة نوح: ٢١-٢٤].

قال ابن جرير: "وكان من خبر هؤلاء فيما بلغنا: ما حدثنا ابن (٢) حميد (٣) حدثنا مهران (٤) عن سفيان (٥) عن موسى (٦) عن محمد بن قيس (١): أن يغوث ويعوق ونسراً

(١) الآية في (ع) إلى قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا﴾

(٢) في (ع): [به]، والصواب ما في النسختين وتفسير الطبري.

(٣) محمد بن حميد بن حبان التميمي، أبو عبد الله الرازي، الحافظ، روى عن جرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن المبارك، ومهران بن أبي عمر العطار، وروى عنه الإمام أحمد، وابنه عبد الله، والطبري، وثقة الإمام أحمد، وابن معين وغيرهما، وضعفه النسائي، والجوزجاني وغيرهما، توفي سنة (٢٤٨هـ) [انظر: التاريخ الكبير (٦٩/١)، والجرح والتعديل (٢٣٢/٧)، والمجروحين (٣٠٣/٢)].

(٤) مهران بن أبي عمر العطار، أبو عبد الله الرازي، روى عن الثوري، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي حبان التميمي، وروى عنه زافر بن سليمان، ومحمد بن حميد، ومحمد بن عيسى الطباع، وثقة ابن معين، وقال البخاري: في حديثه اضطراب [انظر: التاريخ الكبير (٤٢٩/٧)، وضعفاء العقيلي (٢٢٩/٤)، والجرح والتعديل (٣٠١/٨)].

(٥) هو سفيان الثوري، سبقت ترجمته.

(٦) موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربذي، أبو عبد العزيز المدني، روى عن محمد بن كعب، ونافع، وأيوب بن خالد، وروى عنه سفيان الثوري، وشعبة، وعيسى بن يونس، وضعفه الإمام أحمد، وعلي بن المديني، وأبو حاتم، وغيرهم، توفي بالربذة، وقيل بالمدينة، سنة (١٥٣هـ) [انظر: الطبقات الكبرى (القسم

كانوا قومًا صالحين من بني آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق^(٢) لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصورهم، فلما ماتوا وجاء آخرون دبَّ إليهم إبليس فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يُسقون المطر، فعبدوهم^(٣).

قال سفيان^(٤) عن أبيه^(٥) عن عكرمة قال: "كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام"^(٦).

المتنم (٤٠٧)، والتاريخ الكبير (٢٩١/٧)، والجرح والتعديل (١٥١/٨).

(١) محمد بن قيس المدني، قاص عمر بن عبد العزيز، أبو إبراهيم، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان، مولى يعقوب القبطي، ثقة روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي صرمة، وعمر بن العزيز، وروى عنه سليمان التيمي، والليث بن سعد، وأبو معشر [انظر: الكنى والأسماء (٣١٣/١) للدولابي، والجرح والتعديل (٦٣/٨)، والأنساب (٤٢٨/٤)].

(٢) (٨٤/أ).

(٣) تفسير الطبري (٩٨-٩٩) بنحوه، وانظر: تفسير الثعلبي (٤٦/١٠).

(٤) هو سفيان الثوري، سبقت ترجمته.

(٥) سعيد بن مسروق الثوري التيمي، أبو سفيان الكوفي، ثقة روى عن عكرمة، وإبراهيم التيمي، والشعبي، وروى عنه ابنه سفيان، وشعبة، وأبو عوانة، توفي سنة (١٢٨) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٣٢٧/٦)، والتاريخ الكبير (٥١٣/٣)، ومعرفة الثقات (٤٠٥/١)].

(٦) أخرجه عن عكرمة ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٢/١)، وابن أبي شيبة برقم (٣٣٩٢٨)، والطبري (٩٩/٢٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤٢/٦٢)، وابن الجوزي في المنتظم (٣٣١/١)، وقد ورد تحديد المدة بين آدم ونوح مرفوعاً من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أخرجه ابن حبان (٦١٩٠)، والطبراني في الكبير (٧٥٤٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤٦/٧)، قال ابن كثير في البداية والنهاية (١٠١/١): "وهذا على شرط مسلم، ولم يخرج" وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٠/٨): "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير أحمد بن خليل الحلبي وهو ثقة"، وورد الأثر كاملاً من طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفاً، أخرجه البزار برقم (٤٨١٥)، والطبري في تاريخه (١١١/١)، وتفسيره (٣٣٤/٢)، والحاكم في المستدرک برقم (٣٦٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤٢/٦٢)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"، وصححه شيخ الإسلام في منهاج السنة (٢٥٧/٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٩/٦): "رواه البزار، وفيه عبد الصمد بن النعمان، وثقة ابن معين، وقال غيره: ليس بالقوي"، وقد وهم ابن كثير فنسبه في البداية والنهاية (١٠١/١)، إلى البخاري وليس في البخاري، وقد ورد مسنداً أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/١)، قال الطبري في تاريخه (١١١/١): "وقد روي عن جماعة من السلف أنه كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على ملة

"حدثنا ابن عبد الأعلى^(١) [قال: حدثنا ابن ثور^(٢)] [٣] عن معمر^(٤) عن قتادة في هذه الآية قال: كانت آلهة يعبدوها^(٥) قوم نوح، ثم عبدتها العرب بعد ذلك، فكان ودٌ لكلب^(٦) بدومة الجندل^(٧)، وكان سِوَاغٌ لهُذَيْل^(٨)، وكان^(٩) يَعُوثُ لِبَنِي غُطَيْفٍ^(١٠) من

الحق، وأن الكفر بالله إنما حدث في القرن الذين بعث إليهم نوح عليه السلام، وقالوا إن أول نبي أرسله الله إلى قوم بالإنذار والدعاء إلى توحيده نوح عليه السلام".

(١) محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، أبو عبد الله البصري، ثقة روى عن المعتمر بن سليمان، وخالد بن الحارث، وعمران بن عيينة، وروى عنه الإمام مسلم، وابن ماجه، والترمذي، توفي بالبصرة سنة (٢٤٥) هـ [انظر: التاريخ الكبير (١٧٣/١)، والجرح والتعديل (١٦/٨)، والثقات (١٠٤/٩)].

(٢) محمد بن ثور الصنعاني، أبو عبد الله اليماني، ثقة روى عن معمر بن راشد، وابن جريج، وعوف الأعرابي، وروى عنه الفضيل بن عياض، ونعيم بن حماد، وإبراهيم بن موسى، توفي في حدود سنة (١٩٠) هـ [انظر: التاريخ الكبير (٥٢/١)، والجرح والتعديل (٢١٧/٧)، والثقات (٥٧/٩)].

(٣) سقطت من الأصل والنسختين، وأثبتها من تفسير الطبري (٩٩/٢٩) ليستقيم الإسناد، فمحمد بن عبد الأعلى ليس له رواية عن معمر بن راشد.

(٤) معمر بن راشد البصري، أبو عروة المهلي، ويقال: معمر بن أبي عمرو، مولى عبد السلام بن عبد القدوس، وقيل هو مولى المهلب بن أبي صفرة، ثقة روى عن الزهري، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، وروى عنه الثوري، وشعبة، وسفيان بن عيينة، توفي سنة (١٥٢) هـ وقيل (١٥٣) هـ [انظر: التاريخ الكبير (٣٧٨/٧)، والجرح والتعديل (٢٥٥/٨)، والثقات (٤٨٤/٧)].

(٥) في (ش): [تعبدوها]، وفي الطبري كالأصل.

(٦) قبيلة تنسب إلى كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن إلف بن قضاعة بن مالك بن عمرو بن مرة بن مالك بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، وقضاعة اسمه عمرو [انظر: الطبقات الكبرى (٤٠/٣)، وتاريخ ابن الوردي (٨٥/١)، وصحيح الأعشى (٣٦٨/١)]، وذكر الكلبي في كتاب الأصنام (٥٤-٥٥): أن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن إلف بن قضاعة، أجاز عمرو بن لُحَيٍّ حينما دعا العرب إلى عبادة الأصنام، فدفع عمرو إلى عوف ودأ، فحمله عوف إلى وادي القرى، ووضع بدومة الجندل، وسمى ابنه عبد ود، فهو أول من سمي به، ثم سُمِّيَت العرب به بعد، وجعل عوف ابنه عامراً الذي يقال له: عامر الأجدار سادناً له، فلم تزل بنوه يسدونونه حتى جاء الله بالإسلام، فبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد من غزوة تبوك لهدمه، فجعله جذاذاً، وانظر: المنق في أخبار قريش (٣٢٧)، وتلبس إبليس (٦٩)، ومعجم البلدان (٣٦٨/٥)، وذكره ابن القيم في آخر كتاب إغاثة اللهفان (٢٠٧/٢).

(٧) دومة بضم الدال، قال ابن دريد في الاشتقاق (١٤٦): "وأصحاب الحديث يقولون: دومة الجندل، وهو خطأ"، وانظر: جمهرة اللغة (٦٨٤/٢)، وهي تُنسب إلى دُوم بن إسماعيل بن إبراهيم، وقيل إن اسمه: دُومان أو دُما أو دُوماء، وسميت بدومة الجندل؛ لأن حصنها مبني بالجندل وهي الحجارة، وأشهر حصونها هو

مراد^(٤)، وكان يَعُوقُ لَهُمْدَان^(٥)، وكان نَسْرٌ لذي الكَلَاع^(٦) من حَمِير^(١)"(٢).

حصن مارد، وتقع في العصر الحاضر في شمال غرب المملكة العربية السعودية، ضمن منطقة الجوف، التي عاصمتها مدينة سكاكا، ودُومة الجندل تقع جنوب غرب سكاكا، وتبعد عنها قرابة ٤٠ كم [انظر: معجم البلدان (٤٨٧/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٠٣/٣)، وموسوعة المدن العربية (١٥٣)].

(١) قبيلة تنسب إلى هُذَيْل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، ومنهم عبدالله بن مسعود رضي الله عنه [انظر: أنساب الأشراف (٢٠٩/١١)، والأنساب (٦٣١/٥)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣٨٣/٣)]، وذكر الكلبي في كتاب الأصنام (٥٧): أن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، أحاب عمرو بن لُحَيٍّ حينما دعا العرب إلى عبادة الأصنام، فدفَع عمرو إلى الحارث سُوَاعاً، فكان بأرض يقال لها رهاط من بطن نخلة، يعبده من يليه من مضر، وانظر: المنق في أخبار قريش (٣٢٧)، وتبليس إبليس (٧٠)، ومعجم البلدان (٢٧٦/٣)، وذكره ابن القيم في آخر كتاب إغاثة اللهفان (٢٠٨/٢).

(٢) سقط قوله: [كان] من (ع).

(٣) في (ع): [غطيفة] وفي الطبري كالأصل، وهي قبيلة تنسب إلى غُطَيْف بن عبدالله بن ناجية بن مراد بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، وغطيف بطن من مراد، ومسكنهم بالجوف في اليمن، عند ديار سبأ [انظر: الإكمال (١١٧/٧)، والأنساب (٣٠٣/٤)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣٨٦/٢) (٤٩/٣)].

(٤) قبيلة تُنسب إلى مراد بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، سُمِّيَ مراداً لأنه أول من تمرّد باليمن، ويسمى مراد أيضاً يُحَابِر، ومسكنهم اليمن [انظر: الطبقات الكبرى (٥٢٤/٥)، والطبقات (٧٤) لابن خياط، وجمهرة أنساب العرب (٤٠٦/٢)، وتاريخ دمشق (٤٨١/٤٩)]، وذكر الكلبي في كتاب الأصنام (٥٧): أن أنعم بن عمرو بن مراد المرادي، أحاب عمرو بن لُحَيٍّ حينما دعا العرب إلى عبادة الأصنام، فدفَع عمرو إلى أنعم يغوث، فكان بأكمة باليمن يقال لها: مذحج، تعبده مذحج ومن والاه، وانظر: المنق في أخبار قريش (٣٢٧)، وتبليس إبليس (٧٠)، ومعجم البلدان (٢٧٦/٣)، وذكره ابن القيم في آخر كتاب إغاثة اللهفان (٢٠٨/٢).

(٥) قبيلة تنسب إلى همدان بن مالك بن زيد بن أو سلة بن ربيعة بن الحنبار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان [انظر: العقد الفريد (٣٥٥/٣)، وجمهرة أنساب العرب (٣٩٢/٢)، والإنباه على قبائل الرواة (١٣١) لابن عبد البر] وذكر الكلبي في كتاب الأصنام (٥٧): أن مالك بن مرثد بن جشم بن حاشد بن جشم بن خيران بن نوف بن همدان، أحاب عمرو بن لُحَيٍّ حينما دعا العرب إلى عبادة الأصنام، فدفَع عمرو إلى مالك يعوق، فكان بقرية يقال لها حيوان، تعبده همدان ومن والاه من أرض اليمن، وانظر: المنق في أخبار قريش (٣٢٨)، وتبليس إبليس (٧١)، ومعجم البلدان (٤٣٨/٥)، وذكره ابن القيم في آخر كتاب إغاثة اللهفان (٢٠٨/٢).

(٦) مُشْتَقٌّ مِنَ التَّكْلَعِ وَهُوَ التَّجَمُّعُ وَالتَّحَالُفُ، سمي بذلك لتجمع قبيلة حمير على يديه، وأطلق هذا اللقب على

وقال الوالي^(٣) عن ابن عباس: "هذه أصنام^(٤) كانت تعبد في زمان نوح^(٥)".
 وقال البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى^(٦)، حدثنا هشام^(٧)، عن ابن جريج^(٨)،
 قال^(٩): عطاء^(١) عن ابن عباس: "صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب

رحلين: الأول: ذو الكلاع الأكبر يزيد بن النعمان، والثاني: ذو الكلاع الأصغر سميفع بن ناكور بن عمرو بن يعفر بن ذي الكلاع الأكبر، فالأكبر تجمعت عليه جميع قبائل حمير، والأصغر تجمعت عليها قبائل حمير إلا هوازن وحراز، والمقصود هنا الأكبر منهما؛ لأن الأصغر أدرك الإسلام، فأسلم في عهد عمر رضي الله عنه، وقتل يوم صفين سنة (٣٧) هـ [انظر: جمهرة أنساب العرب (٤٣٤/٢)، وتاريخ دمشق (٣٨٢/١٧)، والقاموس المحيط (٩٨١)].

(١) قبيلة تُنسب إلى حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان [انظر: العقد الفريد (٣٣٤/٣)، وجمهرة أنساب العرب (٤٣٢/٢)، والإنباه على قبائل الرواة (١٣١) لابن عبد البر] وذكر الكلبي في كتاب الأصنام (٥٧): أن رجلاً من ذي رعين يقال له معد يكرب، أحاب عمرو بن لُحيّ حينما دعا العرب إلى عبادة الأصنام، فدفع عمرو إلى معد يكرب نسراً، فكان موضع من أرض سبأ يقال له: بلخع، تعبد به حمير ومن والاها، فلم يزل يعبدونه حتى هوّدهم ذو نواس، وانظر: المنق في أخبار قريش (٣٢٨)، وتبليس إبليس (٧٠)، ومعجم البلدان (٢٨٤/٥)، وذكره ابن القيم في آخر كتاب إغاثة اللهفان (٢٠٨/٢).

(٢) تفسير الطبري (٩٩/٢٩) بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٢٠/٣).

(٣) هو علي بن أبي طلحة سبقت ترجمته.

(٤) في (ع): [الأصنام]، وفي الطبري كالأصل.

(٥) تفسير الطبري (٩٩/٢٩)، وقد أخرجه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وسبق الكلام على هذه الطريق عن ابن عباس رضي الله عنه، وانظر الأثر في: تفسير ابن كثير (٤٢٧/٤).

(٦) إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي، أبو إسحاق الرازي الفراء، المعروف بالفراء الصغير، وكان الإمام أحمد يُنكر على من يقول له الصغير، ويقول: هو كبير في العلم والجلالة، ثقة روى عن إبراهيم بن موسى الزيات، وبقية بن الوليد، وعيسى بن يونس، وروى عنه الإمام البخاري، ومسلم، وأبو داود [انظر: التاريخ الكبير (٣٢٧/١)، والجرح والتعديل (١٣٧/٢)، والثقات (٧٠/٨)].

(٧) هشام بن يوسف الصنعاني، أبو عبد الرحمن الأنباوي، قاضي صنعاء، من أبناء الفرس، روى عن معمر، وابن جريج، والثوري، وروى عنه علي بن المديني، وإبراهيم بن موسى الرازي، وعامر بن سعيد، توفي سنة (١٩٩) هـ [انظر: التاريخ الكبير (١٩٤/٨)، والجرح والتعديل (٧٠/٩)، والثقات (٢٣٢/٩)].

(٨) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي، أبو الوليد ويقال: أبو خالد المكي، روى عن طاوس، ومجاهد، وعطاء، وقيل إن روايته عنه مرسله فقد رواها عن عثمان بن عطاء الخرساني، وروى عنه الثوري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن سعيد القطان، توفي سنة (١٥٠) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٤٩١/٥)، والتاريخ الكبير (٤٢٢/٥)، والكنى والأسماء (٨٥٧/٢) للإمام مسلم].

(٩) في (ع) زيادة: [قال:].

تُعبد^(٢)، أما وُدُّ فكانت لكلب بدومة الجندل، وأما سُواعُ فكانت لهذيل، وأما يَعُوثُ فكانت لمراد، ثم لبني غُطَيْف بالجرف^(٣) عند سبأ، وأما يَعُوقُ^(٤) فكانت لهمدان، وأما نَسْرُ فكانت لحمير لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبد^(٥)، حتى إذا هلك أولئك، ونسي العلم عُبدت^(٦).
وقال غير واحد من السلف: "كان هؤلاء قومًا^(٧) صالحين في^(٨) قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد، فعبدوهم"^(٩).

- (١) هو عطاء بن أبي مسلم عبدالله الخرساني، سبقت ترجمته.
- (٢) في (ع): [بعد] وهو لفظ البخاري، ويظهر أنهما روايتان لصحيح البخاري، فقد ذكره بلفظ: [تعبد] ابن رجب في فتح الباري (٤٠٤/٢).
- (٣) كذا في جميع النسخ، وفي صحيح البخاري: [بالجوف]، وما وقع في النسخ جاء في إحدى روايات صحيح البخاري، وهي رواية الحميدي، قال ابن حجر في فتح الباري (٦٦٨/٨): "قوله (بالجوف) في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني بفتح الحاء وسكون الواو، وله عن الكشميهني الجرف بضم الجيم والراء، وكذا في مرسل قتادة، وللنسفي بالجون بجيم ثم واو ثم نون"، قال العيني في عمدة القاري (٢٦٣/١٩): "قوله: (بالجوف) بفتح الجيم وسكون الواو وبالفاء، وهو المطمئن من الأرض، وقيل: هو واد باليمن، وفي رواية أبي ذر عن غير الكشميهني بفتح الحاء المهملة وسكون الواو، وفي رواية له عن الكشميهني بالجرف بضم الجيم والراء، وقال ياقوت: ورواية الحميدي بالراء، وفي رواية النسفي بالجون بالجيم والواو والنون"، وانظر: مشارق الأنوار (١٦٩/١)، والجوف منطقة معروفة إلى الآن شمال اليمن، وقد كانت أرض مراد، وانظر: معجم ما استعجم (٤٠٤/١)، ومعجم الأمثال (١١/٢)، ومشارق الأنوار (١٦٩/١)، ومعجم البلدان (١٨٨/٢).
- (٤) في (ع): [يعوث]، وهو خطأ، لأن يعوث مراد.
- (٥) في النسختين: [يعبدوا]، وفي لفظ البخاري كما جاء في الأصل.
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿وَلَا نَذَرْنَ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَعُوثَ وَيَعُوقَ﴾ ح (٤٦٣٦).
- (٧) في (ش): [قوم]، وهو لحن.
- (٨) في (ع): [من].
- (٩) ذكر المؤلف أثر ابن عباس رضي الله عنه، ومحمد بن قيس المدني، وجاء أيضاً عن محمد بن كعب القرظي كما في تفسير الماوردي (١٠٤/٦)، والسمعاني (٥٦/٦)، والبغوي (٢٣٢/٨)، وعن محمد بن السائب الكلبي كما في كتاب الأصنام (٥١)، وذكر الكلاعي في الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء (٧٨/١) أن الواقدي ذكره مسنداً عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم أقف عليه في المغازي، ونسبه شيخ الإسلام في

فهؤلاء جمعوا بين الفتنين: فتنة القبور، وفتنة التماثيل، وهما الفتنان^(١) اللتان أشار إليهما رسول الله ﷺ في الحديث المتفق على صحته عن عائشة رضي الله عنها: أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأها بأرض الحبشة^(٢) يقال لها: مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: ((أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح؛ بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله))^(٣).

وفي لفظ آخر في الصحيحين/٤: ((أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتهما))^(٥).

فجمع في هذا الحديث بين التماثيل والقبور^(٦).

وهذا كان سبب عبادة اللات، فروى ابن جرير بإسناده عن سفيان^(١)، عن

مجموع الفتاوى (٣١٩/٢٤) لغير واحد من الصحابة والتابعين، وفي (٣٢٨/٢٤) لطائفة من السلف، وقال في (٧٨/٢٧): "وقد ذكره غير واحد من الصحابة والتابعين، كما ذكره البخاري في صحيحه، والطبراني وغيره في تفاسيرهم، وذكره وثيمة وغيره في قصص الأنبياء"، وقال في (١٥٧/٢٧): "وقد ذكر قريباً من هذا المعنى طوائف من السلف في كتب التفسير وقصص الأنبياء"، وقال في الرد على المنطقيين (٢٨٥): "وذكره أهل التفسير والسير عن غير واحد من السلف"، وقال في تلخيص الاستغاثة (٧١٥/٢): "وقد ذكروا ذلك بعبارات متقاربة في كتب الحديث، والتفسير، وقصص الأنبياء، كما ذكره البخاري في صحيحه، وجماعة من أهل الحديث، وكما ذكره مصنفو القصص، مثل وثيمة وغيره".

(١) في (ع): [الفتنان]، وهو تصحيف.

(٢) الحبش: جنس من السودان، والحبشة بلاد معروفة ملكها النجاشي الذي أسلم بالنبي ﷺ، وسبب تسميتهم بذلك نسبة إلى حبش أو حبشة بن كوش بن حام بن نوح عليه السلام، وأرض الحبشة في الوقت الحالي تمثل دولة أثيوبيا غرب البحر الأحمر [انظر: العين (٩٨/٣)، والأنساب (١٦٧/٢)، والروض الأنف (٦٠/١)].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة ح (٤٢٤) هكذا بذكر أم سلمة رضي الله عنها وحدها، ولم أقف عليه في صحيح مسلم بذكرها وحدها رضي الله عنها.

(٤) (٨٤/ب).

(٥) الحديث بذكر أم سلمة رضي الله عنها، وأم حبيبة رضي الله عنها، متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ح (٤١٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ح (٥٢٨).

(٦) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٣٣٣).

منصور^(٢)، عن مجاهد: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُزَّىٰ﴾ [سورة النجم: ١٩] قال: "كان^(٣) يلت^(٤) لهم السويق^(٥)، فمات، فعكفوا على قبره^(٦)، وكذلك قال أبو الجوزاء^(٧) عن ابن عباس^(٨): "كان يلت السويق [للحاج]^(٩)"^(١٠).

فقد رأيت أن سبب عبادة يغوث ويعوق ونسرا واللات؛ إنما كانت من تعظيم قبورهم، ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها، كما أشار إليه النبي ﷺ.

قال شيخنا: "وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور؛ هي^(١١) التي أوقعت كثيرا من الأمم؛ إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك؛ فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وتماثيل يزعمون أنها طلاسـم للكواكب^(١٢)

(١) الثوري، سبق تـرجمته.

(٢) ابن المعتمر، سبق تـرجمته.

(٣) في (ش) زيادة: [رجل]، وليست في الطبري.

(٤) اللت هو بل السويق وخلطه [انظر: جمهرة اللغة (٨٠/١)، وتهذيب اللغة (١٨٠/١٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٠/٤)].

(٥) طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، سُمي بذلك لانسياقه في الحلق [انظر: المخصص (٤٣٧/١)، والمعجم الوسيط (٤٦٥/١)].

(٦) أخرجه الطبري (٥٨/٢٧)، والفراء في معاني القرآن (٩٧/٣).

(٧) أوس بن عبد الله بن خالد الربيعي، أبو الجوزاء البصري، تابعي ثقة، روى عن ابن عباس رضيه الله عنه، وابن عمرو رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها، وروى عنه ابنه عبد الله بن أوس، وبديل بن ميسرة، وعمرو بن مالك النكري، قُتل يوم الجماجم في فتنة ابن الأشعث سنة (٨٢) هـ [انظر: الطبقات (٢٠٥) لابن خياط، والتاريخ الكبير (١٦/٢)، والكنى والأسماء (٩٧/١) للإمام مسلم].

(٨) في (ع) زيادة: [قال].

(٩) في الأصل: [الحاج]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ومن تفسير الطبري، ليستقيم الكلام، وفي البخاري: ((يلت سويق الحاج)).

(١٠) أخرجه الطبري (٥٩/٢٧)، والبخاري في كتاب التفسير، باب ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُزَّىٰ﴾ برقم (٤٥٧٨).

(١١) في النسختين: [وهي]، وفي اقتضاء الصراط المستقيم كالأصل.

(١٢) قال القرافي في الفروق (٣١٠/٤): "الطلسـمات حقيقتها نقش أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك والكواكب - على زعم أهل الطلاسـم- في جسم من المعادن أو غيرها، تحدث بها آثار خاصة، ربطت بها في مجاري العادات، ولا بد مع ذلك من قوة نفس صالحة لهذه الأعمال، فليس كل النفوس مجبولة على ذلك"، وقال شيخ الإسلام في الرد على المنطقيين (٢٨٦): "يصنعون للأصنام طلاسـم للكواكب، ويتحرون الوقت

ونحو ذلك^(١)؛ فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر، ولهذا تجد أهل الشرك كثيراً يتضرعون عندها، ويخشعون ويخضعون، ويعبدون^(٢) بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت السحر^(٣)، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء؛ ما لا يرجونه في^(٤) المساجد فلاجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته، كما يقصد بصلاته بركة المساجد، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها^(٥)؛ لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها^(١)

المناسب لصناعة ذلك الطلسم، ويصنعونه من مادة تناسب ما يروونه من طبيعة ذلك الكوكب، ويتكلمون عليها بالشرك والكفر، فتأتى الشياطين فتكلمهم، وتقضى بعض حوائجهم، ويسمونها روحانية الكواكب، وهي الشيطان أو الشيطانة التي تُضلهم"، وقال في درء التعارض (٣٠١/١٠): "فإنهم يقولون: إنهم يستخرجون قوى الأفلاك، ويمزجون بين القوة الفعالة السماوية، والقوى المنفعلة الأرضية"، وقال ابن عيسى في شرح نونية ابن القيم (١١٥/٢): "وهي أسماء مخصوصة لها تعلق بالأفلاك والكواكب، في أجسام مخصوصة، كالمعارف وغيرها، مع قوة نفس صالحة لهذا العمل، فتحدث عندها أحكام مخصوصة، كما زعم أربابه"، وانظر: الرد على المنطقيين (٢٨٣)، وإغاثة اللهفان (٢٢٤/٢).

(١) ذكر شيخ الإسلام في الرد على المنطقيين (٢٨٥-٢٨٦) أن الشرك في بني آدم أكثره عن أصلين: أحدهما: تعظيم قبور الصالحين، وتصوير تماثيلهم للتبرك بها، وهذا أول الأسباب التي بها ابتدع الآدميون الشرك، وهو شرك قوم نوح ﷺ، والثاني: عبادة الكواكب، فكانوا يصنعون للأصنام طلاسماً للكواكب، ويتحرون الوقت المناسب لصناعة ذلك الطلسم، ويصنعونه من مادة تناسب ما يروونه من طبيعة ذلك الكوكب، ويتكلمون عليها بالشرك والكفر، فتأتى الشياطين فتكلمهم، وتقضى بعض حوائجهم، ويسمونها روحانية الكواكب، وهو شرك قوم إبراهيم ﷺ، وانظر: مفتاح دار السعادة (١٩٧/٢)، وقد يكون الشرك بعبادة القوم الصالحين، أو عبادة تماثيلهم، أو بعبادة الكواكب، أو بعبادة تماثيلها، قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٤٠٦): "والخليل صلوات الله عليه أنكر شركهم بعبادة الكواكب العلوية، وشركهم بعبادة الأوثان التي هي تماثيل وطلاسم لتلك الكواكب، أو هي تماثيل لمن مات من الأنبياء والصالحين وغيرهم".

(٢) في (ع): [يعبدونهم]، وفي اقتضاء الصراط المستقيم كالأصل.

(٣) انظر: تلخيص الاستغاثة في الرد على البكري (٥٦٠/٢).

(٤) في (ش): [عند]، وفي اقتضاء الصراط المستقيم كالأصل.

(٥) دل على هذا حديث ابن عمر رضيه الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها))، أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

للسمس^(٢)، فنهى أمته عن الصلاة حينئذ، وإن لم يقصد^(٣) ما قصده المشركون، سداً للذريعة^(٤).

قال: "وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور، متبركاً بالصلاة^(٥) في تلك البقعة: فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا -على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ- أن الصلاة عند القبور منهي عنها^(٦)، وأنه لعن من اتخذها مساجد^(٧).

"فمن أعظم المحدثات^(٨) وأسباب الشرك: الصلاة^(٩) عندها، واتخاذها مساجد، أو^(١٠) بناء المساجد عليها^(١١)، فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك، والتغليظ فيه، وقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها، متابعة منهم للسنة الصحيحة^(١٢) الصريحة، وصرح أصحاب أحمد^(١٣) وغيرهم من أصحاب مالك^(١)

ح(٥٦٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي هي عن الصلاة فيها ح(٨٢٨).

- (١) في (ع): [فيها الصلاة] بالتقدم والتأخير.
- (٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٤/٥)، ومجموع الفتاوى (٢٩٢/١١) (٥٠٢/١٧) (٢٠٣/٢٣).
- (٣) في (ش): [يقصدوا]، وفي اقتضاء الصراط المستقيم كالأصل.
- (٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٣٣٤) بنحوه.
- (٥) في (ش): [لصلاة]، وفي اقتضاء الصراط المستقيم كالأصل.
- (٦) انظر نقل الإجماع في مجموع الفتاوى (٣١٨/٢٤) (٤٨٨/٢٧) (١١/٣١)، والصارم المنكي (٢٤٦).
- (٧) اقتضاء الصراط المستقيم (٣٣٤) بنحوه.
- (٨) في (ش): [المحرمات].
- (٩) (أ/٨٥).
- (١٠) في (ع): [و].
- (١١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٦٠/٢٧): "واتخاذها مساجد يتناول شيئين: أن يُبنى عليها مسجداً، أو يُصلّى عندها من غير بناء، وهو الذي خافه هو، وخافته الصحابة إذا دفنوه بارزاً، خافوا أن يُصلّى عنده فيتخذ قبره مسجداً".
- (١٢) سقط قوله: [الصحيحة] من (ع).
- (١٣) انظر: الكافي (٢٧٠/١)، والمغني (٤٠٥/١)، والشرح الكبير (٤٨٢/١)، وفتح الباري (٤٠٤/٢) لابن رجب، والصارم المنكي (٢٤٦/١).

والشافعي^(٢) بتحريم ذلك^(٣)، وطائفة أطلقت الكراهة^(٤)، والذي ينبغي أن يُحمل^(٥) على كراهة^(٦) التحريم إحساناً للظن بالعلماء، وأن لا يظن بهم أن يُجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله، والنهي عنه^(٧)، ففي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله

(١) انظر: التمهيد (١/١٦٨)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٤٥٠) للقاضي عياض، وتفسير القرطبي (١٠/٣٧٩).

(٢) انظر: فتح الباري (٣/٢٠٨) لابن حجر.

(٣) ومن صرح بتحريم ذلك ابن حزم في المحلى (٤/٢٧)، ومن الأحناف العيني في عمدة القاري (٤/١٧٤)، والبركوي في زيارة القبور الشرعية والشركية (١٠-١١) والألوسي في روح المعاني (١٥/٢٣٧).

(٤) وهو مذهب بعض الأحناف كما في المبسوط للسرخسي (١/٢٠٦)، وتحفة الفقهاء (١/٢٥٧)، وبدائع الصنائع (١/١١٥)، وبعض المالكية كما في البيان والتحصيل (٢/٢١٩) (١٢/٢٣٤)، وبعض الشافعية كما في الأم (١/٢٨٧)، والمهذب (١/١٣٩) (٣/١٦٠)، والمجموع (٥/٢٨١)، وبهذا بوب البخاري في صحيحه (١/٤٤٦)، وإنما جاء كلام بعض هؤلاء عن كراهة الصلاة في المقابر، لا عن كراهة اتخاذ القبور مساجد، وهناك فرق ظاهر بين المسألتين، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٧/٤٨٩): "وليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة في المقبرة العامة، فإن تلك منهم من يعلل النهي عنها بنجاسة التراب، ومنهم من يعللها بالتشبه بالمشركون، وأما المساجد المبنية على القبور فقد نهاه عنه، معللين بخوف الفتنة بتعظيم المخلوق، كما ذكر ذلك الشافعي وغيره من سائر أئمة المسلمين".

(٥) في (ش): [تحمل].

(٦) في (ش): [كراهية].

(٧) لفظ كلام شيخ الإسلام الوارد في اقتضاء الصراط المستقيم (٣٢٩): "فما أدري عني به التنزيه أو التحريم، ولا ريب في القطع بتحريمه"، وقد أطلق أئمة السلف من المتقدمين لفظ الكراهة على المحرمات والمنهيات، قال محمد بن الحسن الشيباني الحنفي في الكسب (١٠٤-١٠٥): "وفي الكتاب قال: أكرهه ومراده التحريم، على ما روي أن أبا حنيفة رحمته الله، قيل له: إذا قلت في شيء أكرهه ما رأيك؟ قال: الحرمة"، وقال الغزالي الشافعي في المستصفى (٥٣-٥٤): "وأما المكروه فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معاني: أحدها: المخطور، فكثيرا ما يقول الشافعي رحمته الله: وأكره كذا، وهو يريد التحريم"، وقال الطوفي الحنبلي في شرح مختصر الروضة (١/٣٨٥): "وكثيرا ما يوجد في كلام الشارع وأئمة العلم كالشافعي وأحمد وغيرهما لفظ الكراهة ومعناها التحريم، لقيام الدليل على إرادتهم إياه"، وقال شيخ الإسلام (٣٢/٢٤١): "والكراهية في كلام السلف كثير، وغالباً يراد بها التحريم"، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٣٩-٤٠): "وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفي المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهّل عليهم لفظ الكراهة، وخفّت مؤنته عليهم، فحملة بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة"، وقال في بدائع الفوائد (٤/٨١٢):

البجلي^(١) قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: ((إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمي خليلاً؛ لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم^(٢) مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك))^(٣).
وعن عائشة وعبد الله بن عباس قالا: لما نُزِلَ^(٤) برسول الله ﷺ طَفِقَ يطرح خميصة له

"وأما لفظة يكرهه الله تعالى ورسوله، أو مكروه؛ فأكثر ما تستعمل في المحرم، وقد يُستعمل في كراهة التنزيه"، وقال الشاطبي المالكي في الاعتصام (٥٥/٢): "وأما كلام العلماء فإنهم وإن أطلقوا الكراهية في الأمور المنهي عنها؛ لا يعنون بها كراهية التنزيه فقط، وإنما هذا اصطلاح للمتأخرين، حين أرادوا أن يفرقوا بين القبليتين، فيطلقون لفظ الكراهية على كراهية التنزيه فقط، ويخصون كراهية التحريم بلفظ التحريم والمنع وأشبه ذلك"، وقال ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق (١٣٧/١): "وأعلم أن المكروه إذا أطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم إلا أن يُنص على كراهة التنزيه"، والأمثلة التطبيقية على هذا كثيرة اكتفي منها بمثالين من الحرمات أطلق عليها أهل العلم لفظ الكراهة، وأحيل على كلام ابن القيم في إعلام الموقعين (٤٠/١-٤٣) الذي توسع في ذكر أمثلة عند أصحاب المذاهب الأربعة، فالمثال الأول ما جاء عند الإمام النووي في المجموع (٢٧٢/٥) حيث قال: "أما النذب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور، فكلها محرمة باتفاق الأصحاب، وصرَّح الجمهور بالتحريم، ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة، وكذا وقع لفظ الكراهة في نص الشافعي في الأم، وحملها الأصحاب على كراهة التحريم، وقد نقل جماعة الإجماع في ذلك"، والمثال الثاني ما جاء عند الشاطبي في الاعتصام (٥١/٢) حيث قال: "فإن إثبات قسم الكراهة في البدع على الحقيقة مما ينظر فيه، فلا يغتر المغتر بإطلاق المتقدمين من الفقهاء لفظ المكروه على بعض، وإنما حقيقة المسألة أن البدع ليست على رتبة واحدة في الذم - كما تقدم بيانه -، وأما تعيين الكراهة التي معناها نفي إثم فاعلها وارتفاع الحرج البتة فهذا مما لا يكاد يوجد عليه دليل من الشرع ولا من كلام الأئمة على الخصوص".

(١) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، أبو عبد الله العلقمي، وعلقة بطن من بجيلة، وبعضهم ينسبه إلى جده فيقول: جندب بن سفيان، يقال له: جندب الخير، صحابي جليل، سكن الكوفة ثم البصرة، روى عنه سلمة بن كهيل، والأسود بن قيس، والحسن البصري [انظر: الطبقات الكبرى (٣٥/٦)، والتاريخ الكبير (٢٢١/٢)، والجرح والتعديل (٥١٠/٢)].

(٢) في (ع): [القبور]، وكتب ما جاء هنا في الأصل: [قبور أنبيائهم] في حاشية (ع) كنسخة أخرى، وفي صحيح مسلم: [قبور أنبيائهم وصالحهم].

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ح (٥٣٢).

(٤) قال النووي في شرح مسلم (١٢/٥-١٣): "هكذا ضبطناه ((نزل)) بضم النون، وكسر الزاي، وفي أكثر

على وجهه، فإذا اغتم كشفها، فقال وهو كذلك: ((لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يُحذر ما صنعوا)) متفق عليه^(١).

وفي الصحيحين أيضاً^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ((قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))^(٣)، وفي رواية مسلم: ((لعن الله اليهود^(٤) والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))^(٥).

فقد نهي عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته، ثم إنه لعن -وهو في السياق^(٦)- من فعل ذلك من أهل الكتاب، ليُحذر أمتة أن يفعلوا ذلك.

قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خُشي أن يتخذ مسجداً)) متفق عليه^(٧).

وقولها: ((خُشي)) هو بضم الخاء^(٨)، تعليلاً لمنع إبراز قبره.

الاصول: ((نَزَلَتْ)) بفتح الحروف الثلاثة، وبناء التأنيث الساكنة، أي لما حضرت المنية والوفاء، وأما الأول فمعناه: نزل ملك الموت والملائكة الكرام".

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة ح(٤٢٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ح(٥٣١).

(٢) سقط قوله: [أيضاً] من (ع).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة ح(٤٢٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ح(٥٣٠).

(٤) سقط قوله: [اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وفي رواية مسلم: لعن الله اليهود] من (ع).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ح(٥٣٠).

(٦) أي نزع الروح [انظر: تهذيب اللغة (١٨٣/٩)، والمحيط في اللغة (٤٧٣/٥)، والنهاية (٤٢٤/٢)].

(٧) أخرجه البخاري كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ح(١٣٢٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ح(٥٢٩).

(٨) جاءت الرواية عند البخاري بالشك: ((غير أنه خُشي أو خُشي أن يتخذ مسجداً))، وعند مسلم: ((قالت:

وروى الإمام أحمد في مسنده - بإسناد جيد - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إن من/ (١) شرار الناس من تدرّكهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد)) (٢).

وعن زيد بن ثابت (٣) أن رسول الله ﷺ قال: ((لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) رواه الإمام أحمد (٤).

فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خُشي أن يُتخذ مسجداً)) قال الإمام مسلم: "وفي رواية بن أبي شيبة ((ولولا ذاك)) لم يذكر قالت"، قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (٢٤٧/١): "قول عائشة: ((فلولا ذلك لأبرز لقبره عليه السلام غير أنه خُشي أن يتخذ مسجداً)) كذا صوابه، وروايتنا فيه على ما لم يُسم فاعله، وفي البخاري في موضع: خُشي أو خُشي، ورواه المهلب: ((غير أي أخشى))، وكلاهما وهم"، وقال النووي في شرح مسلم (١٢/٥): "ضبطناه ((خُشي)) بضم الخاء، وفتحها، وهما صحيحان". (١) (٨٥/ب).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (٣٨٤٤)، وابن أبي شيبة ح (١١٨١٦)، والبخاري ح (١٧٢٤) (١٧٨١)، وأبو يعلى ح (٥٣١٦)، وابن حزيمة ح (٧٨٩)، والشاشي ح (٥٢٨)، وابن حبان ح (٦٨٤٧)، والطبراني في الكبير ح (١٠٤١٣)، والأصبهاني في تاريخه (١٧٨/١)، والذهبي في السير (٤٠٠/٩-٤٠١)، قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش بهذا الإسناد إلا قيس"، وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة (بتحقيق: د/المشيقح) (٤٢٨): "رواه أحمد بإسناد صحيح"، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤٠١/٩): "هذا حديث حسن قوي الإسناد"، وصححه ابن القيم في الجواب الكافي (٩٢)، وقال ابن كثير في النهاية في الملاحم والفتن (١٢١/١) "وهذا إسناد صحيح"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧/٢): "رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن"، وقال في (١٣/٨): "رواه البزار بإسنادين، في أحدهما عاصم بن مهذلة وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح"، وقال الألباني في الثمر المستطاب (٣٦٣/١): "وهذا سند حسن أيضاً، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير قيس -وهو ابن الربيع- وهو حسن الحديث، لا سيما في المتابعات، فالحديث بمجموع الطريقين صحيح عندي"، وقال محققو مسند أحمد (٣٩٤/٦): "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف قيس".

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد لوزان النجاري الخزرجي، أبو خارجة ويقال: أبو سعيد المدني، صحابي جليل، من علماء الصحابة، كاتب الوحي لرسول الله ﷺ، وأحد الذين جمعوا القرآن الكريم، روى عنه ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وابنه خارجة، توفي سنة (٤٥) هـ، وقيل سنة (٥١) هـ، وقيل غير ذلك [انظر: التاريخ الكبير (٣٨٠/٣)، والكنى والأسماء (٣٥٣/١) للإمام مسلم، والجرح والتعديل (٥٥٨/٣)].

(٤) وفي لفظ: ((قاتل الله اليهود)) أخرجه الإمام أحمد المسند ح (٢١٦٦٧)، وعبد بن حميد ح (٢٤٤)، والطبراني في الكبير ح (٤٩٠٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧/٢): "رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون"، قال الألباني في تحذير الساجد (٢٤): "رواه أحمد، ورجاله ثقات غير عقبة بن عبد الرحمن، هو ابن أبي

وعن ابن عباس قال: ((لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج)) رواه الإمام أحمد وأهل السنن (١) (١).

معمر، وهو مجهول كما في التقريب، ولا تغتر بقول الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال موثقون" كما فعل الشوكاني فإنه قال: "وسنده جيد"، وذلك لأن قوله: "موثقون"؛ دون قوله "ثقات"، فإن قولهم: "موثقون" إشارة منهم إلى أن بعض رواه ليس توثيقه قوياً، فكأن الهيثمي يشير إلى أن عُقبه هذا إنما وثقه ابن حبان فقط، وأن توثيق ابن حبان غير موثوق به، والله أعلم، وكون توثيق ابن حبان لا يُوثق به مما لا يرتاب فيه المتضلعون في هذا العلم الشريف... لكن الحديث صحيح لشواهد المتقدمة"، وقال محققو مسند أحمد (٤٨٢/٣٥): "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عقبه بن عبد الرحمن".

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور ح(٣٢٣٦)، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ح(٣٢٠)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ح(٢٠٤٣)، وفي الكبرى ح(٢١٧٠)، والإمام أحمد في المسند ح(٢٠٣٠)، والطيالسي ح(٢٧٣٣)، وابن الجعد ح(١٥٠٠)، وابن أبي شيبة ح(٧٥٤٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ح(٤٧٤١)، وابن حبان في صحيحه ح(٣١٨٠)، والطبراني في الكبير ح(١٢٧٢٥)، والحاكم في المستدرک ح(١٣٨٤)، والبيهقي في الكبرى ح(٦٩٩٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧٠/٨)، قال الترمذي: "حديث بن عباس حديث حسن، وأبو صالح هذا هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب، واسمه باذان، ويقال باذام أيضاً"، وذكر شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٤٨/٢٤)، والاقضاء (٣٣٠) أنه وقع في بعض نسخ الترمذي: حديث صحيح، وقال الحاكم: "أبو صالح هذا ليس بالسيمان المحتج به، إنما هو باذان، ولم يحتج به الشيخان، لكنه حديث متداول فيما بين الأئمة"، وقال ابن حبان: "أبو صالح هذا اسمه: ميزان، بصري ثقة، وليس بصاحب محمد بن السائب الكلبي"، وحسنه البغوي في شرح السنة (٤١٧/٢)، ونقل ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٦٣/٥-٥٦٤) قول عبدالحق الأشبيلي: "هذا يرويه أبو صالح، صاحب الكلبي، وهو عندهم ضعيف جداً"، وتعقبه ابن القطان فقال: "كذا قال، وإنما كان ينبغي أن يقال هذا في محمد بن سعيد المصلوب، أو الواقدي، أو غياث بن إبراهيم، ونحوهم من المتروكين المجمع عليهم، فأما أبو صالح: باذام مولى أم هانئ؛ فليس في هذا الحد، ولا في هذا النمط، ولا أقول: إنه ثقة، ولكني أقول: إنه ليس كما يوهمه هذا الكلام، بل قال علي المديني: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: لم أر أحداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانئ، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئاً، ولم يتركه شعبة، ولا زائدة، ولا عبد الله بن عثمان، وعن ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو صالح مولى أم هانئ ليس به بأس، فإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء، وإذا روى عنه غير الكلبي فليس به بأس؛ لأن الكلبي حدث به مرة من رأيه، ومرة عن أبي صالح عن ابن عباس، وقد ذكرنا قبل أن ابن معين أخبر عن نفسه بأنه متى قال في رجل: لا بأس به، فهو عنده ثقة، وضعف الكلبي لا ينبغي أن يُعدي أبا صالح، وليس ينبغي أن يمس أبو صالح بكذبة الكلبي عليه، حيث حكى عنه أنه قال له -أعني أن أبا صالح قال للكلبي- : كل ما حدثك عن ابن عباس كذب، وفي رواية: فلا تحدث به، فهذا من كذب الكلبي، وهو عندهم

وفي صحيح البخاري: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال: القبر القبر^(٢)، وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة رضي الله عنهم ما نهاهم عنه نبيهم من الصلاة عند القبور، وفعل أنس لا يدل على اعتقاده جوازه؛ فإنه لعله لم يره، أو لم يعلم أنه قبر، أو ذهَل عنه^(٣) فلما نبهه عمر تنبّه^(٤).
وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه^(٥): قال رسول الله ﷺ: ((الأرض كلها مسجد إلا

كذاب، وإن كان ابن مهدي ترك الرواية عن أبي صالح، فإن غيره قال فيه ما ذكرناه، فاعلم ذلك"، ونقل ابن القيم في تهذيب السنن (٣٥/٩) قول الأشبيلي فقال: "وكان شيخنا أبو الحجاج المزي يرجح هذا أيضاً"، وقال ابن رجب في فتح الباري (٤٠٢/٢): "وقال مسلم في كتاب التفصيل: هذا الحديث ليس بثابت، وأبو صالح باذام قد اتقى الناس حديثه، ولا يثبت له سماع من ابن عباس"، وضعفه الألباني كما في السلسلة الضعيفة ح (٢٢٥)، وقال محققو مسند أحمد (٤٧١/٣): "حسن لغيره دون ذكر السرج، وهذا إسناد ضعيف، أبو صالح: واسمه باذام، وهو مولى أم هانئ، ضعيف ضعفه أبو حاتم، والنسائي، والعقيلي، وابن عدي، وابن الجارود، وأبو أحمد الحاكم، وابن حبان وغيرهم، وأخطأ ابن حبان، فحزم في صحيحه أنه: ميزان البصري الثقة المأمون، ولم يتابع".

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٣٢٩-٣٣٠) بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (١٦٥/١)، ووصله عبد الرزاق برقم (١٥٨١)، وابن أبي شيبه برقم (٧٥٧٥)، وابن المنذر في الأوسط برقم (٧٦٦)، والبيهقي في الكبرى برقم (٤٠٧٥)، وعزاه شيخ الإسلام في شرح العمدة (بتحقيق: د/المشيقح) (٤٣٧) إلى ابن ماجه وسعيد بن منصور، ولم أقف عليه في عند ابن ماجه، ولا في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وعزاه ابن رجب في فتح الباري (٣٩٨/٢) إلى سنن الأثرم، وعزاه ابن حجر في فتح الباري (٥٢٤/١) إلى أبي نعيم -شيخ البخاري- في كتاب الصلاة، ووصله في تعليق التعليق (٢٢٩/٢-٢٣٠)، قال الألباني في تحذير الساجد (٣٥): "رواه أبو الحسن الدينوري في جزء فيه مجالس من أمالي أبي الحسن القزويني (ق ١/٣) بإسناد صحيح".

(٣) سقط قوله: [عنه] من (ع).

(٤) والظاهر أنه كان لا يعلم بالقبر، فقد ذكر ابن رجب في فتح الباري (٣٩٨/٢) القصة فقال: "وأما ما ذكره عن عمر فمن رواية سفيان، عن حميد، عن أنس، قال: رأي عمر وأنا أصلي إلى قبر، فجعل يشير إليّ: القبر القبر، ورواه إسماعيل بن جعفر عن حميد، عن أنس، حدثه أنه قام يصلي إلى قبر لا يشعر به، فناداه عمر: القبر القبر، قال: فظننت أنه يقول: القمر، فرفعت رأسي، فقال رجل: أنه يقول: القبر، فتنحيت"، وجاء لفظه عند ابن حجر في فتح الباري (٥٢٤/١): "والأثر المذكور عن عمر رويناه موصولاً في كتاب الصلاة لأبي نعيم -شيخ البخاري- ولفظه: ((بينما أنس يصلي إلى قبر ناداه عمر: القبر القبر، فظن أنه يعني القمر، فلما رأى أنه يعني القبر جاز القبر وصلى))"، وانظر: عمدة القاري (١٧٢/٤).

(٥) في (ع) زيادة: [قال:].

المقبرة والحمام)) رواه الإمام أحمد، وأهل السنن الأربعة^(١)، وصححه أبو حاتم بن حبان^(٢).

وأبلغ من هذا: أنه نهي عن الصلاة إلى القبر، فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبلة، فروى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها))^(٤).

وفي هذا إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة^(٥)، فهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول، وهو باطل من عدة أوجه^(٦):

منها: أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوشة^(٧)، كما يقوله

(١) لم يُخرجه النسائي، وكذا في تحفة الأشراف (٤٨٣/٣)، ولهذا قال ابن القيم في تحريج الحديث في هذا الباب: "رواه أهل السنن كلهم إلا النسائي"، وقد يكون ابن القيم تبع في هذا الوهم شيخه شيخ الإسلام رحمه الله فقال قال في مجموع الفتاوى (١٥٩/٢٧): "رواه أحمد، وأهل الكتب الأربعة، وابن حبان في صحيحه".

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كنز بن الحصين بن يربوع بن طريف بن خرشة بن عبيد بن سعد بن عوف بن كعب بن جلال بن غنم بن يحيى بن يعصر بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر، حليف حمزة بن عبد المطلب ﷺ، كان رجلاً طوالاً، كثير شعر الرأس، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبادة بن الصامت، شهد بدرًا، وأُحدًا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ومات بالمدينة في خلافة أبي بكر سنة (١٢) هـ وعمره (٦٦) سنة [انظر: الطبقات الكبرى (٤٧/٣)، والطبقات (٨) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٢٤١/٧)].

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ح (٩٧٢).

(٥) ممن علل بالنجاسة من الشافعية: الإمام الشافعي في الأم (٩٢/١)، والماوردي في الحاوي الكبير (٢٦١/٢)، والشيрази في المذهب (٦٣/١)، ومن المالكية: ابن العربي في أحكام القرآن (١١٠/٣)، وابن الحاجب في جامع الأمهات (٨٤/١)، والرعييني في مواهب الجليل (٤١٩/١).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢٢-٣٢١/٢١) (١٨٢/٢٢) (٣١٨/٢٤)، واقتضاء الصراط المستقيم (٣٣٢-٣٣٣) (٣٣٣) (٤٠٣-٤٠٤)، و.

(٧) فرّق الشافعية وبعض المالكية بين المقبرة الجديدة والمنبوشة، أو الجديدة والقديمة، قالت الشافعية: فإن كانت المقبرة تكرر فيها النباش لم تصح الصلاة فيها؛ لأنه قد اختلط بالأرض صديد الموتى، وإن كانت جديدة، ولم يتكرر فيها نباش كُرِهت الصلاة فيها؛ لأنها مدفن النجاسة، والصلاة صحيحة؛ لأن الذي باشر الصلاة طاهر، وقالت المالكية: كُرِهت الصلاة في المقبرة القديمة دون الجديدة، توقّعاً لعظام الميتة وما خالطها، ولا بأس بالصلاة في المقبرة الجديدة؛ لأن ذلك يؤمن فيها، انظر من كتب المالكية: الكافي (٦٦)، والبيان

المعللون بالنجاسة.

ومنها: أنه ﷺ لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة^(١)، فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء، ولأن قبور الأنبياء^(٢) من أظهر البقاع، وليس^(٣) للنجاسة عليها طريق البتة، فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم^(٤)، فهم في قبورهم طريون^(١).

والتحصيل (١٣١/١٨)، والذخيرة (٩٦/٢)، وانظر من كتب الشافعية: الحاوي الكبير (٢٦٢/٢)، والمهذب (٦٣/١)، والمجموع (١٥٩/٣).

(١) بياض في (ع)، وأشار الناسخ أنه وقع في الأصل.

(٢) سقط قوله: [ولأن قبور الأنبياء] من (ع).

(٣) في (ع): [ليس].

(٤) كما دل عليه حديث أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ، قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يقولون: بليت، فقال: إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء)) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تفرع أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ح (١٠٤٧)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ح (١٣٧٤)، وفي الكبرى ح (١٦٦٦)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ح (١٦٣٦)، والدارمي في كتاب الصلاة، باب في فضل الجمعة ح (١٥٧٢)، والإمام أحمد في المسند ح (١٦٢٠٧)، وابن أبي شيبة ح (٨٦٩٧)، والحري في غريب الحديث (٦٨/١)، والشيباني في الأحاد والمثاني ح (١٥٧٧)، والبزار ح (٣٤٨٥)، وابن خزيمة ح (١٧٣٣)، وابن حبان ح (٩١٠)، والطبراني في الأوسط ح (٤٧٨٠)، والكبير ح (٥٨٩)، والحاكم في المستدرک ح (١٠٢٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ح (٩٨٩)، والبيهقي في الكبرى ح (٥٧٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠٢/٩)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه"، وصححه النووي في الأذكار (٩٢)، وخلاصة الأحكام (٤٤١/١)، قال ابن القيم في جلاء الأفهام (٨١-٨٥): "وقد أعله بعض الحفاظ بأن حسيناً الجعفي حدث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: ومن تأمل هذا الإسناد لم يشك في صحته، لثقة رواه وشهرته، وقبول الأئمة أحاديثهم، وعلمه أن حسيناً الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به، فلما حدث به حسين الجعفي غلط في اسم الجد، فقال: ابن جابر، وقد بين ذلك الحفاظ، ونهوا عليه، فقال البخاري في التاريخ الكبير: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الشامي، عن مكحول، سمع منه الوليد بن مسلم، عنده مناكير، ويقال هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي وقالوا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلط في نسبه، ويزيد بن تميم أصح، وهو ضعيف الحديث، وقال الخطيب: روى الكوفيون أحاديث

ومنها: أنه نهي عن الصلاة إليها.

ومنها: أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر الحشوش^(٢) والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور.

ومنها: أن موضع مسجده ﷺ/ (٣) كان مقبرة للمشركين، فنبش قبورهم وسوّاها، واتخذ مسجداً، ولم ينقل ذلك التراب، بل سوّى الأرض ومهدّها، وصلى فيه، كما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((لما قدم النبي ﷺ المدينة فنزل بأعلى المدينة في حيّ يقال لهم: بنو عمرو بن عوف^(٤)، فأقام النبي ﷺ فيهم^(١) أربع عشرة ليلة، ثم

عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ووهما في ذلك، والحمل عليهم في تلك الأحاديث، وقال موسى بن هارون الحافظ: روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهما منه، هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فظن أنه ابن جابر نفسه، ابن تميم ضعيف، وقد أشار غير واحد من الحفاظ إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة، وهذه العلة ذكرها من الأئمة المتقدمين البخاري في التاريخ الكبير (٤٠١/١)، والبزار (٤١٢/٨)، وأبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٣٠٠/٥)، والعلل (١٩٧/١)، وتابعهم على القدح فيه بهذه العلة الأشبيلي في الأحكام الكبرى (٣٦٧/٣)، ووافقه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٧٤/٥-٥٧٥)، وأجاب ابن القيم عن هذه العلل بعدة أجوبة: الأول: أن حسين بن علي الجعفي قد صرح بسماعه له من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر كما في صحيح ابن حبان، الثاني: أن مسألة اشتباه الراويين على حسين الجعفي بعيدة؛ لأنه لم يكن أن يشتبه على حسين مع نقده وعلمه بمما، وسماعه منهما، الثالث: أن الحفاظ الدارقطني والحافظ المزي ذكرا أنّ الذي اشتبه علي الراويين هو أبو أسامة، وأما حسين الجعفي فقد روى ابن جابر فقط جزءاً، ولم يرو عن ابن تميم، وللحديث علة أخرى ذكروها، وهي أنّ عبد الرحمن بن يزيد لم يصرّح بسماعه من أبي الأشعث، والجواب: أنّ هذه ليست بعلة قاذحة، فإن للحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس بن مالك، والحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، قال الألباني في صحيح أبي داود ح (٩٦٢): "إسناده صحيح على شرط مسلم"، وقال محققو مسند أحمد (٨٤/٢٦): "إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير صحابيّه فمن رجال أصحاب السنن"، وللتوسع في تخرّيج الحديث وبيان علله انظر: الصارم المنكي (٢٧٢-٢٧٦)، وجلاء الأفهام (٨١-٨٥)، وتهذيب السنن (٢٧٣/٤-٢٧٤).

- (١) انظر: الروح (٤٤)، والبداية والنهاية (٢٦٦/٥).
- (٢) في الأصل [لكان ذلك بحشوش] ولعل الصواب ما أثبتته من النسختين.
- (٣) (٨٦/أ).
- (٤) عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن ثعلبة بن غسان بن الأزدي بن الغوث بن مالك بن زيد بن كهلان بن سيار بن يشجب بن يعرب بن قحطان [انظر: السيرة

أرسل إلى ملاً^(٢) بني النجار^(٣)، فجاءوا متقلدين^(٤) السيوف، وكأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته، وأبو بكر [ردفه]^(٥)، وملاً بني النجار حوله، حتى [ألقى]^(٦) بفناء أبي أيوب^(٧)، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه [أمر]^(٨) ببناء المسجد، فأرسل إلى ملاً بني النجار فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه حرب، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالحرب فسويت، وبالنخل ففُطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون، وذكر الحديث^(٩).

النبوية (٢٩٣/٢)، والطبقات الكبرى (٣٧١/٤)، وجمهرة أنساب العرب (٣٣٢/٢).

- (١) في (ع): [فيهم النبي ﷺ] بالتقديم والتأخير، ولفظ البخاري كالأصل.
- (٢) في النسختين زيادة: [من]، وفي البخاري: [إلى بني النجار].
- (٣) هو النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن ماء السماء بن حارثة بن الغطريف بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، سُمي بالنجار لأنه اختتن بقدوم، وقيل: لأنه ضرب رجلاً اسمه العتر بقدوم فنجره، فسُمي نجاراً [انظر: الطبقات الكبرى (٤٨٣/٣)، جمهرة أنساب العرب (٣٤٧/٢) لابن حزم، والأنساب (٤٥٩/٥)].
- (٤) هكذا في الأصل و(ش)، وفي (ع): [متقلدي] وهما روايتان عند الإمام البخاري، فإذا أثبتنا النون أعربنا ما بعدها في محل نصب على الحال، وإذا حذفناها أعربنا ما بعدها في محل جر بالإضافة، وفي رواية أخرى عند البخاري: (متقلدي سيوفهم)، وفي مسلم: (متقلدين بسيوفهم)، وانظر: فتح الباري (٥٢٥/١).
- (٥) في الأصل و(ش): [دونه]، والصواب ما أثبتته من (ع) والصحيحين.
- (٦) في الأصل و(ش): [ألقى]، والصواب ما أثبتته من (ع) والصحيحين.
- (٧) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الخزرجي، أبو أيوب الأنصاري، صحابي جليل، شهد بيعة العقبة، والمشاهد كلها، آخى النبي ﷺ بينه ومصعب بن عمير رضي الله عنه، روى عنه المقدم بن معدي كرب، وجابر بن سمرة، وسعيد بن المسيب، خرج إلى القسطنطينية غازياً مع يزيد بن معاوية فمرض، فأوصى أن يوغل به في أرض العدو، فلما توفي دفن في أصل حصن القسطنطينية سنة (٥٢ هـ) [انظر: الطبقات الكبرى (٤٨٤/٣)، والطبقات (٨٩) لابن خياط، والتاريخ الكبير (١٣٦/٣)].
- (٨) في الأصل: [أقر]، والصواب ما أثبتته من النسختين والصحيحين.
- (٩) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ح (٤١٨)،

ومنها: أن فتنة الشرك بالصلاة في القبور ومشاهدة عباد الأوثان؛ أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر، فإذا فهم عن تلك^(١) سداً لذريعة التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلي؛ فكيف بهذه الذريعة القريبة التي كثيراً ما [تدعو]^(٢) صاحبها إلى الشرك، ودعاء الموتى و[استجابتهم]^(٣)، وطلب الحوائج منهم، واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل منها في المساجد، وغير ذلك مما هو محادة ظاهرة لله ورسوله.

فأين التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة؟! [مما]^(٤) يدل على أن النبي ﷺ قصد منع^(٥) الأمة من الفتنة بالقبور، كما افتتن بها قوم نوح ومن بعدهم.

ومنها: أنه^(٦) لعن المتخذين^(٧) عليها المساجد، ولو كان ذلك لأجل النجاسة؛ لأمكن أن يتخذ عليها المسجد مع تطيينها بطين طاهر، فتزول اللعنة، وهذا^(٨) باطل قطعاً.

ومنها: أنه قرن في اللعنة بين متخذي^(٩) المساجد عليها، وموقدي السرج عليها، فهما في اللعنة قرينان، وفي ارتكاب الكبيرة صنوان^(١٠)، فإن كل ما لعن [عليه]^(١١) رسول الله ﷺ فهو من الكبائر^(١٢)، ومعلوم أن إيقاد السرج عليها؛ إنما لعن فاعله لكونه

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ح (٥٢٤).

- (١) في النسختين: [ذلك].
- (٢) في الأصل: [يدعو]، والصواب ما أثبتته من النسختين، لعودة الكلام على مؤنث وهي الذريعة.
- (٣) في الأصل: [واستجابهن]، والصواب ما أثبتته من (ع)، وشطب في (ش).
- (٤) في جميع النسخ: [ومما]، ولعل الصواب ما أثبتته، ليستقيم الكلام.
- (٥) في (ع) زيادة: [هذه].
- (٦) في (ش) زيادة: [أيضاً].
- (٧) في (ع): [المتخذي].
- (٨) في النسختين: [وهو].
- (٩) (٨٦/ب).
- (١٠) مفرداً صنوان، والمثنى منها والجمع صنوان، ومعناها المتماثل المتقارب المجتمع [انظر: غريب الحديث (١٥/٢) لأبي عبيد، وتهذيب اللغة (١٧٠/١٢)، ومعجم مقاييس اللغة (٣١٢/٣)].
- (١١) زيادة من (ش)، وليست في الأصل، وأثبتتها ليستقيم الكلام، وجاءت في (ع) بعد الصلاة على النبي ﷺ.
- (١٢) ورود اللعن على فاعل الذنب هو أحد ضوابط تمييز كبائر الذنوب، وهذا الضابط ورد عن السلف الصالح

وسيلةً إلى تعظيمها، وجعلها نصباً يُوفى^(١) إليها^(٢) المشركون، كما هو الواقع، فهكذا اتخذ المساجد عليها، ولهذا قرن بينهما، فإن اتخذ المساجد عليها تعظيم لها، وتعرض للفتنة بها^(٣)، ولهذا حكى الله سبحانه عن المتغلبين على أمر أصحاب الكهف أنهم قالوا: ﴿لَتَتَّخِذَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [سورة الكهف: ٢١] ^(٤).

ومنها: أنه ﷺ قال: ((اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))^(٥)، فذكره ذلك عقيب قوله: ((اللهم لا تجعل قبري وثناً

كابن عباس رضي الله عنه، والضحاك، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وغيرهم كما في تفسير الطبري (٤١/٥-٤٢)، والتعريف الجامع في حدها أن يقال: إنها كل ذنب فيه حد، أو وعيد بنار، أو لعنة، أو غضب، أو ما نُفي عن فاعلها الإيمان، أو قيل فيه ليس منا، وقد رجح شيخ الإسلام رحمته الله هذا الحد الجامع، لعدة أسباب: الأول: أنه المأثور عن السلف، بخلاف الضوابط الأخرى فإنها لا تعرف عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة، وإنما قالها بعض من تكلم في شيء من الكلام أو التصوف بغير دليل شرعي، الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا

كَرِيمًا﴾ [سورة النساء: ٣١]، فقد وعد مجتنبي الكبائر بتكفير السيئات واستحقاق الوعد الكريم، وكل من وعد بغضب الله أو لعنته أو نار أو حرمان جنة أو ما يقتضي ذلك فإنه خارج عن هذا الوعد، فلا يكون من مجتنبي الكبائر، وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر؛ إذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق أن يعاقب عليه، والمستحق أن يقام عليه الحد له ذنب يستحق العقوبة عليه، الثالث: أن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله في الذنوب، فهو حد يُتلقى من خطاب الشارع، وما سوى ذلك ليس مُتلقى من كلام الله ورسوله، الرابع: أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر [انظر: مجموع الفتاوى (١١/٦٥٠-٦٥٧)].

(١) الإيفاض هو الإسراع والمبادرة [انظر: العين (٦٦/٧)، وغريب الحديث (٧٩٤/٢) للحري، ولسان العرب (٢٥١/٧)].

(٢) في النسختين: [إليه].

(٣) سقط قوله: [بها] من (ش).

(٤) قال شيخ الإسلام في تلخيص كتاب الاستغاثة (٥٦٧/٢): "فهؤلاء الذين اتخذوا مسجداً على أهل الكهف كانوا من النصارى الذين لعنهم النبي ﷺ حيث قال: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))"، قال ابن رجب في فتح الباري (٣٩٧/٢): "فجعل اتخذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور، وذلك يُشعر بأن مستند القهر والغلبة وإتباع الهوى، وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المتبعين لما أنزل الله على رسوله من الهدى".

(٥) أخرجه من حديث عطاء بن يسار مرسلاً الإمام مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب

يُعبد)) تنبيه منه على سبب لحوق اللعن لهم وهو توسلهم بذلك إلى أن تصير أوثاناً^(١) تُعبد.

وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن الرسول ﷺ مقاصده؛

جامع الصلاة ح (٤١٤)، وعنه ابن سعد في الطبقات (٢٤١/٢)، قال ابن عبد البر في التمهيد (٤١/٥) - (٤٢): "وزعم أبو بكر البزار أن مالكا لم يتابعه أحد على هذا الحديث إلا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم، قال: وليس بمحفوظ عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه، لا إسناد له غيره، إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، قال: وعمر بن محمد ثقة، روى عنه الثوري وجماعة، قال: وأما قوله ﷺ ((لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) فمحفوظ من طرق كثيرة صحاح، قال أبو عمر: لا وجه لقول البزار إلا معرفة من روى الحديث لا غير، ولا خلاف بن علماء أهل الأثر والفقهاء أن الحديث إذا رواه ثقة عن ثقة حتى يتصل بالنبي ﷺ أنه حجة يُعمل بها إلا أن ينسخه غيره، ومالك بن أنس عند جميعهم حجة فيما نقل، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد، وهو من ثقات أشرف أهل المدينة، روى عنه مالك بن أنس والثوري وسليمان بن بلال وغيرهم، وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند، لإسناد عمر بن محمد له، وهو ممن تقبل زيادته وبالله التوفيق"، وتعقبه ابن رجب في فتح الباري (٤٢/٢) فقال: "وعمر هذا، هو: ابن صهبان، جاء منسوباً في بعض نسخ مسند البزار، وظن ابن عبد البر أنه: عمر بن محمد العمري، والظاهر أنه وهم، وقد روي نحوه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، بإسناد فيه نظر"، ولم أفد عليه عند البزار، وقال الألباني - عن المرسل - في تحذير الساجد (٢٦): "وسنده صحيح"، ووصله وصححه من رواية عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ابن عبد البر في التمهيد (٤٢/٥-٤٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨/٢): "رواه البزار، وفيه عمر بن صهبان، وقد اجتمعوا على ضعفه"، وله شاهد مرفوع من حديث سفيان بن عيينة، عن حمزة بن المغيرة الكوفي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: ((اللهم لا تجعل قبري وثناً لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (٧٣٥٢)، والحميدي في المسند ح (١٠٢٥)، وابن سعد في الطبقات (٢٤١/٢)، وأبو يعلى ح (٦٦٨١)، والجندي في فضائل المدينة ح (٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٧/٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٣/٥)، قال الدارمي في تاريخ ابن معين (٩٨): "وسألته عن حمزة بن المغيرة الكوفي الذي يروي عنه بن عيينة: ((لا تجعلوا قبري وثناً)) ما حاله؟ فقال: ليس به بأس"، وكذا نقله في الجرح والتعديل (٢١٤/٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٤): "رواه أبو يعلى، وفيه إسحاق بن أبي إسرائيل وفيه كلام لوقفه في القرآن، وبقية رجاله ثقات"، وصحح إسناده الألباني في تحذير الساجد (٢٥)، وقوى إسناده محققو مسند الإمام أحمد (٣١٤/١٢)، وله شاهد مرسل عن زيد بن أسلم بلفظ: ((اللهم لا تجعل قبري وثناً يصلي إليه فإنه اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) أخرجه عبد الرزاق ح (١٥٨٧)، وابن أبي شيبة ح (٧٥٤٤)، قال الألباني في تحذير الساجد (٢٦): "وإسناده قوي".

جزم جزماً لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه باللعن^(١) والنهي -فصيغتيه^(٢): صيغة: لا تفعلوا، وصيغة: إني أنهاكم- ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه، وارتكب ما عنه نهاه، واتبع هواه، ولم يخش ربه ومولاه، وقل نصيبه أو عُدِم من تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانة [لحمى]^(٣) التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه، وتجريداً له وغضباً^(٤) لربه أن يُعدل به سواه.

فأبى المشركون إلا معصية لأمره، وارتكاباً لنهيهِ، وغرَّهم الشيطان؛ بأن^(٥) هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين، وكلما كنتم لها أشدَّ تعظيماً، وأشدَّ فيهم غلواً؛ كنتم بقربهم أسعد، ومن أعدائهم أبعد.

ولعمر الله؛ من هذا الباب -بعينه- دُخِلَ على عبَاد يغوث ويعوق ونسرا، ومنه دُخِلَ على عبَاد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة، فجمع المشركون بين الغلو فيهم والطعن في طريقتهم، وهَدَى الله أهل التوحيد لسلوك طريقتهم، وإنزالهم منازلهم التي أنزلهم الله إياها؛ من العبودية وسلب خصائص الإلهية عنهم، وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم/ ^(٦).

وأما المشركون فعصوا أمرهم، وتنقصوهم في صورة التعظيم لهم. قال الشافعي رحمه الله عليه: "أكره أن يُعظَّم (٧) مخلوق حتى يُجعل قبره مسجداً؛ مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس" ^(٨).

وممن علل بالشرك ومشابهة اليهود والنصارى: الأثرم في كتاب ناسخ الحديث

(١) في (ش): [واللعن].

(٢) في (ش): [بصيغته]، وفي (ع): [بصيغته].

(٣) في الأصل: [الحمى]، والصواب ما أثبتته من النسختين.

(٤) في (ع): [وغضب] وهو لحن، لأنه معطوف على منصوب.

(٥) في (ع): [فقال: بل].

(٦) (٨٧/أ).

(٧) في (ش): [تعظيم].

(٨) الأم (٢٧٨/١)، ونص كلامه: "وأكره هذا للسنة والآثار، وأنه كُره -والله تعالى أعلم- أن يُعظم أحد من المسلمين، يعني يتخذ قبره مسجداً، ولم تُؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعد فكره، والله أعلم".

ومنسوخه^(١)، فقال بعد أن ذكر حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: ((جعلت لي الأرض مسجداً إلا المقبرة والحمام))^(٢)، وحديث زيد بن [جَبْرِة]^(٣)، عن داود بن الحصين^(٤)، عن نافع^(٥)، عن ابن عمر: ((أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في [سبعة]^(٦) مواطن...))^(٧)

(١) نسبه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٥٩/٢٧) إلى غير واحد من العلماء من السلف والخلف في زمن مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ومن علله بذلك السرخسي في المبسوط (٢٠٦/١)، والكاساني في بدائع الصنائع (١١٥/١)، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤١/١٩) (٣٢١/٢١)، وعليه مذهب الإمام أحمد، قال المرداوي في الإنصاف (٤٩١/١): "على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، قال الزركشي: تَعَبُّدٌ عند الأكثرين، واختاره القاضي وغيره، وقدمه في الشرح، والرعاية الكبرى، قال ابن رزين في شرحه: الأظهر أنه تعبد"، وانظر: الشرح الكبير (٤٨٢/١)، والفروع (٣٣١/١)، قال ابن رجب في فتح الباري (٤٠٣/٢): "ووجدنا في كتاب مصنف على مذهب سفيان الثوري: وإذا صَلَّى الرجل وبين يديه ميت تنحى عنه، إنما كَرِهَ الصلاة إلى القبور من أجل الميت".

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في جميع النسخ: [جبير]، والصواب ما أثبتته، من ناسخ الحديث ومنسوخة، ومن جميع الأصول التي خرَّجت الحديث، وهو زيد بن جَبْرِة بن محمود بن أبي جَبْرِة بن الضحَّاك الأنصاري، أبو جبيرة المدني، ضعيف، منكر الحديث، روى عن أبيه، وداود بن الحصين، وروى عنه يحيى بن أيوب، وسعيد بن أيوب، والليث بن سعد [انظر: التاريخ الأوسط (٦٣/٢)، والكنى والأسماء (١٨٨/١) والجرح والتعديل (٥٥٩/٣)].

(٤) داود بن الحصين، أبو سليمان المدني، مولى عثمان بن عمرو الأموي، ثقة إلا فيما يرويه عن عكرمة، روى عن عمرو بن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن الأعرج، وأبي سفيان مولى أبي أحمد، وروى عنه الإمام مالك، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، توفي سنة (١٣٥) هـ، وعمره (٧٢) سنة [انظر: التاريخ الكبير (٢٣١/٣)، ومعرفة الثقات (٣٤٠/١)، والجرح والتعديل (٤٠٨/٣)].

(٥) نافع مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالله المدني، تابعي ثقة، روى عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وروى عنه الزهري، والإمام مالك، وعبيد الله بن عمر، توفي سنة (١١٧) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (القسم المتمم) (١٤٢)، والتاريخ الكبير (٨٤/٨)، والجرح والتعديل (٤٥١/٨)].

(٦) في جميع النسخ: [سبع]، وهكذا عند ابن ماجه وغيره، والصواب ما أثبتته كما في سنن الترمذي وغيره، وكذا في ناسخ الحديث ومنسوخة للأثر، لأن العدد لا بد أن يخالف المعدود في التذكير والتأنيث في هذه الحالة.

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه ح (٣٤٦)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ح (٧٤٦)، وعبد بن حميد ح (٧٦٥)، والرويان ح (١٤٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٣/١)، والعقيلي في الضعفاء (٧١/٢)، وابن عدي في الكامل (٢٠٣/٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٩/٢)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٥١٧/٢)، والبغوي في شرح السنة ح (٥٠٧)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث

الخلاف ح(٣٩٧)، وقد ضعف هذا الحديث جمع من أهل العلم، وذكر له علتان: الأولى: أن زيد بن جبرية متكلم فيه، الثانية: أن داود بن الحصين يحدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، قال الترمذي: "وحديث بن عمر إسناده ليس بذاك القوى، وقد تُكلم في زيد بن جبرية من قبل حفظه"، وكذا ضعفه ابن المنذر في الأوسط (١٩٠/٢)، وأبو حاتم كما في العلل (١٤٨/١)، وابن عبد البر كما في التمهيد (٢٢٥/٥-٢٢٦)، وابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٩٠٣/٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٣٩/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٤٤/٣)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٢١٥/١)، والألباني في إرواء الغليل ح(٢٨٧)، وغيرهم، ونقل مغلطاي في شرح سنن ابن ماجة (١٢٣٥/٤) تضعيف الأشبيلي والطوسي وابن دحية والساجي لهذا الحديث، وقد نقل ابن الملقن في البدر المنير (٤٤٤/٣) أن ابن السكن وإمام الحرمين صححا هذا الحديث، وقد جاء الحديث عن عمر رضي الله عنه بإسناد آخر من رواية أبي صالح عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب، قال الترمذي: "وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن بن عمر عن عمر عن النبي ﷺ مثله، وحديث داود عن نافع عن بن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم يحيى بن سعيد القطان"، وكذا قال ابن المنذر في الأوسط (١٩٠/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٥/٥-٢٢٦)، وغيرهم، وبعض العلماء ذهب إلى أن هذه العلل لا توجب إطراح الحديث ورده، كابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٣١٩/١)، وشيخ الإسلام في شرح العمدة (بتحقيق: د/المشيح) (٤٣٢-٤٣٤)، وكذا ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣٠١/١)، وقد أطلال شيخ الإسلام الكلام في بيان الجواب عن علل الحديث المذكورة، فقال: "وهذا الكلام لا يوجب رد الحديث لوجهين: أحدهما: أن رواته عدول مرضيون، وإنما يُخاف على بعضهم من سوء حفظه، وذلك إنما يؤثر في رفع موقوف، أو وصل مقطوع، أو إسناد مرسل، أو زيادة كلمة، أو نقص أخرى، أو اختلاط حديث بحديث، وشبه ذلك مما يؤتى الإنسان فيه من جهة تغير حفظه، أما حديث كامل طويل يحدد فيه أشياء ويحصيها جملة وتفصيلاً فلا يؤتى الإنسان في مثل هذا من جهة حفظه إلا أن يكون اختلقه، ولهذا إنما اختلفت الرواية في كونه عن ابن عمر عن النبي ﷺ، أو عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، وإلى ذلك أشار الترمذي في كون عبد الله بن عمر -يعني العمري- تُكلم فيه من جهة حفظه، لكونه أدخل في إسناده عمر، والأحاديث الصحاح المشاهير قد يقع فيها أكثر من هذا، على أن رواية ابن ماجة قد صرح فيها بأن الليث سمعه من نافع، والإسناد إليه صالح، إلا أن يكون قد وقع فيه وهم، ومن الممكن أن يكون ابن عمر سمعه من أبيه، فكان تارة يؤثره عنه، وتارة يذكر النبي ﷺ من غير واسطة، فإن ابن عمر -على خصوصه- وغيره من الصحابة لهم من هذا الجنس أحاديث كثيرة، الوجه الثاني: أن علة الحديث إذا كانت من جهة الخوف من سوء حفظ الراوي، فإذا كان قد روي من وجهين مختلفين عن رجلين عدلين أدى كل منهما مثل ما أدى الآخر؛ كان ذلك دليلاً على أن كلا منهما حفظ ما حدثه ولم يخنه حفظه في هذا الموضوع... فعلم أن الضلال -الذي هو النسيان- ونقص العقل -الذي هو عدم الضبط- ينجر بانضمام المثل إلى المثل، لا سيما إذا كان المحدث جازماً بما حدثه، وليس الحديث مما يُتوهم دخول الغفلة فيه، ولم يعارضه ما يخالفه، ولا قامت أمانة على عدم حفظه، بل قامت الشواهد على صحته، إما بنصوص أخرى،

قد ذكر^(١) منها المقبرة، قال الأثرم: "إنما كرهت الصلاة في المقبرة؛ للتشبه بأهل الكتاب، لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد"^(٢).

ف

ومن ذلك^(٣) اتخاذها عيداً، والعيد: ما يُعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان^(٤).
فأما الزمان فكقوله ﷺ: ((يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام)) رواه أبو داود وغيره^(٥).

أو بقياس، وقول الترمذي: ليس إسناده بذلك قوي، لأجل ما تكلم في حفظ زيد بن جبيرة، وقد تقدم القول في مثل هذا، وذكرنا أن الكلام في الحديث تعليلاً وتضعيفاً شيء، وأن العمل به والاحتجاج به شيء آخر، وأن أهل الحديث يريدون بالضعيف كثيراً ما لم يكن قوياً صحيحاً، وإن كانت الحجة توجب العمل به، وعبارته إنما تدل على أنه ليس بتام القوة، وهذا صحيح، لكن إذا انجر هذا الضعيف بالطريق الأخرى، صار بمنزلة القوي، هذا كله إن كان بين الليث وبين نافع فيه العمري، وإن كان قد سمعه منه فالليث حجة إمام".

- (١) في (ش): [فذكر]، وفي (ع): [وذكر].
- (٢) ناسخ الحديث ومنسوخه (١١٦-١١٧) للأثرم.
- (٣) أي ومن المنهيات أيضاً فيما يتعلق بالقبور، فقد تكلم عن الأمر الأول وهو اتخاذ القبور مساجد، وهذا هو الأمر الثاني.
- (٤) في (ع): [مكان وزمان]، قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (١٨٩): "فالعيد يجمع أموراً: منها يوم عائد كيوم الفطر ويوم الجمعة، ومنها اجتماع فيه، ومنها أعمال تجتمع ذلك من العبادات أو العادات، وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقاً، وكل من هذه الأمور قد يسمى عيداً"، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢٢٣، ٢٩٢، ٣٢٥، ٣٧٦)، وتلخيص الاستغاثة (٥٢٥/٢).
- (٥) أخرجه من حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ أبو داود في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق ح(٢٤١٩)، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ح(٧٧٣)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب النهي عن صوم يوم عرفة ح(٣٠٠٤)، وفي الكبرى ح(٣٩٩٥)، والدارمي في كتاب الصوم، باب في صيام يوم عرفة ح(١٧٦٤)، والإمام أحمد في المسند ح(١٧٤١٧)، والرويان ح(٢٠٠)، والطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر بن الخطاب ﷺ) ح(٥٦٣)، وابن خزيمة ح(٢١٠٠)، وابن حبان ح(٣٦٠٣)، والطبراني في الأوسط ح(٣١٨٥)، وفي الكبير ح(٨٠٣)، والحاكم في المستدرک ح(١٥٨٦)، والبيهقي في الكبرى ح(١٨٤)، والبعثي في شرح السنة ح(١٧٩٦)، وأخرجه أيضاً البخاري (٣٣٥/١) تعليلاً بصيغة الجزم، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٣٨٥/٢)، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"،

وأما المكان فكما روى أبو داود في سننه أن رجلاً قال: يا رسول الله إني نذرت أن أنحر ببوانة فقال: ((أبها وثن من أوثنان المشركين أو عيد من أعيادهم؟)) قال: لا، قال: ((فأوف بنذرك))^(١)، وكقوله: ((لا تجعلوا قبري عيداً))^(٢).

والعيد: مأخوذ من المعاودة والاعتیاد^(٣)، فإذا كان اسماً للمكان؛ فهو المكان الذي

وصححه ابن حجر في تغليق التعليق (٣٨٥/٢)، والألباني في صحيح أبي داود ح (٢٠٩٠)، وقال محققو مسند الإمام أحمد (٦٠٥/٢٨): "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ح (٣٣١٣) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، وكذا أخرجه الطبراني في الكبير ح (١٣٤١)، والبيهقي في الكبرى ح (١٩٩٢٦)، قال النووي في المجموع (٣٥٨/٨): "رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم"، وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (١٨٦): "وهذا الإسناد على شرط الصحيحين، وإسناده كلهم ثقات مشاهير وهو متصل بلا عنعنة"، وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (١٨٦): "وهو حديث حسن صحيح، رواه أبو داود في سننه"، وقال في المخر ح (٧٧٢): "ورجالة رجال الصحيحين"، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥١٨/٩): "هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، كل رجاله أئمة، مجمع على عدالتهم، من رواية ثابت بين الضحاك"، وصحح إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير (١٨٠/٤)، والإمام محمد بن عبد الوهاب في مسائل الجاهلية (١٢٥)، وقال الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد (١٥٦): "وهذا إسناد جيد"، وصححه الألباني في الصحيحة ح (٢٨٧٢)، وله شاهد من حديث ميمونة بنت كردم اليسارية ((أن أبها نذر... الحديث)) وقد أخرجه ابن ماجه في كتاب الكفارات، باب الوفاء بالنذر ح (٢١٣١)، والإمام أحمد في المسند ح (٢٧١١١)، وابن أبي شيبه ح (١٢٤٣٨)، والطبراني في الكبير ح (٤٢٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ح (٥٨٨٣)، والبيهقي في الكبرى ح (١٩٩٢٧)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٣٩/٢): "هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة بنت كردم، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب"، وحسنه الألباني في الصحيحة (٨٧٥/٦) بشواهد، وله شاهد أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه في كتاب الكفارات، باب الوفاء بالنذر ح (٢١٣٠)، والطبراني في الكبير ح (١٢٣٥٦)، والبيهقي في الكبرى ح (١٩٩٢٨)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٣٨/٢): "حديث ابن عباس رجاله ثقات، لكن فيه المسعودي، واسمه عبدالله بن مسعود، اختلط بآخره، قال ابن حبان: اختلط حديثه فلم يتميز واستحق الترك"، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ح (١٧٣٣).

(٢) سيأتي تحريجه قريباً.

(٣) هذا هو الأصل اللغوي للعيد، فهو كل ما اعتادك، وذلك أن أصل الياء في كلمة (العيد) منقلبة عن واو، وسبب قلبها هو حركة العين، فأصله (العود)، وسمي بذلك لأنه يعود كل عام، وقيل هو مأخوذ من العادة، ورجح ابن فارس الأول [انظر: العين (٢١٩/٢)، وجمهرة اللغة (٦٦٩/٢)، والزاهر (٢٩٢/١) لابن

يقصد الاجتماع فيه، وانتيا به للعبادة أو لغيرها، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله عيداً للحنفاء ومثابة، كما جعل أيام التعبد فيها عيداً. وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية، فلما جاء الله بالإسلام أبطلها، وعوّض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر وأيام منى، كما عوّضهم من (١) أعياد المشركين (٢) المكانية بالكعبة البيت الحرام وعرفة ومنى والمشاعر. فاتخاذ القبور عيداً هو من أعياد المشركين التي كانوا عليها قبل الإسلام، وقد نهي عنه رسول الله ﷺ في سيد القبور منبهاً به (٣) على غيره (٤).

فقال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح (٥) قال: قرأت على عبد الله بن نافع (٦) أخبرني ابن أبي ذئب (٧) عن سعيد المقبري (٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا

الأنباري، ومعجم مقاييس اللغة (٤/١٨٣).]

(١) في (ع): [عن].

(٢) في حاشية (ع) كنسوخة أخرى: [الأعياد].

(٣) سقط قوله: [به] من (ع).

(٤) (٨٧/ب).

(٥) أحمد بن صالح أبو جعفر المصري، ثقة روى عن سفيان بن عيينة، وعبد الله بن وهب، وعنبسة بن خالد، وروى عنه البخاري، وأبو داود، والدارمي، توفي سنة (٢٤٨هـ) [انظر: التاريخ الكبير (٦/٢)، والكنى والأسماء (١٨٠/١) للإمام مسلم، والجرح والتعديل (٥٦/٢)].

(٦) في (ع) زيادة: [قال:]، وهو عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ القرشي المخزومي بالولاء، أبو محمد المدني، ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين، لزم الإمام مالك، روى عن الإمام مالك، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وروى عنه الزبير بن بكار، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن يحيى الذهلي، توفي سنة (٢٠٦هـ) [انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٣٨)، والتاريخ الكبير (٥/٢١٣)، والجرح والتعديل (٥/١٨٣)].

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام بن شعبة بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، أبو الحارث القرشي، ولد سنة (٨٠هـ)، فقيه أهل المدينة، ثقة روى عن الزهري، ونافع مولى ابن عمر، وشعبة مولى بن عباس، وروى عنه الثوري، ووکیع، ويحيى القطان، توفي بالكوفة سنة (١٥٨هـ) [انظر: الطبقات الكبرى (القسم المتمم) (٤١٢)، والتاريخ الكبير (١٥٢/١)، والجرح والتعديل (٧/٣١٣)].

(٨) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان يسكن بجوارها، أبو سعد المدني، كان أبوه مكاتب لامرأة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، تابعي ثقة روى عن أنس بن مالك، وجبير بن مطعم، وأبي هريرة، وروى عنه ابنه عبد الله، وشعبة بن الحجاج، والإمام مالك [انظر: الطبقات الكبرى

تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قري عيذاً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم))
 عليه السلام، وهذا إسناده حسن، رواه كلهم ثقات مشاهير^(١).

وقال أبو يعلى الموصلي^(٢) في مسنده: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن
 الحباب^(٣) حدثنا جعفر بن إبراهيم^(٤) من ولد ذي الجناحين^(١) حدثنا [علي بن عمر^(٢)]

(القسم المتعم) (١٤٥)، والتاريخ الكبير (٤٧٤/٣)، والكنى والأسماء (٣٩٢/١) للإمام مسلم].
 (١) أخرجه أبو داود في أول كتاب المناسك، باب زيارة القبور ح (٢٠٤٢)، والإمام أحمد في المسند
 ح (٨٧٩٠)، والطبراني في الأوسط ح (٨٠٣٠)، والبيهقي في الشعب ح (٤١٦٢)، صحيحه النووي في
 خلاصة الأحكام (٤٤٠/١)، ووقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٣٢١-٣٢٢): "وهذا
 إسناده حسن، فإن رواه كلهم ثقات مشاهير، لكن عبدالله بن نافع الصائغ الفقيه المدني -صاحب مالک-
 فيه لين لا يقدح في حديثه، قال يحيى بن معين: هو ثقة، وحسبك بآب معين موثقاً، وقال أبو زرعة: لا بأس
 به، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، هو لين يعرف حفظه وينكر، فإن هذه العبارات منهم تُنزل حديثه
 من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن، إذ لا خلاف في عدالته وفقهه، وأن الغالب عليه الضبط، لكن قد يغلط
 أحياناً، ثم إن هذا الحديث مما يُعرف من حفظه ليس مما يُنكر، لأنه سُنَّةٌ مدنية، وهو محتاج إليها في فقهه،
 ومثل هذا يضبطه الفقيه، وللحديث شواهد من غير طريقه، فإن هذا الحديث يروى من جهات أخرى فما
 بقي منكراً، وكل جملة من هذا الحديث رويت عن النبي ﷺ بأسانيد معروفة، وإنما الغرض هنا النهي عن
 اتخاذ عيذاً، وكذا قال في الرد على الإخنائي (٩٢-٩٣)، وقال في (١٣٢): "وهذا له شواهد مراسيل من
 وجوه مختلفة يُصدّق بعضها بعضاً"، وحسنه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (١٦١)، ابن القيم في جلاء
 الأفهام (٥٢)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٤٨٨/٦)، والألباني في صحيح أبي داود ح (١٧٨٠)،
 وحسنه محققو مسند الإمام أحمد (٤٠٣/١٤)، والجزء الأول من الحديث ((لا تجعلوا بيوتكم قبوراً)) أخرجه
 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في
 بيته وجوازها في المسجد ح (٧٨٠).

(٢) أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال الموصلي التميمي، ثقة حافظ من علماء الحديث، محدث
 الموصل، ولد سنة (٢١٠) هـ، روى عن أحمد الطويل، وأبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وروى عنه
 النسائي، وابن حبان، والطبراني، له (المعجم)، و(المسند)، و(المفاريذ)، توفي بالموصل سنة (٣٠٧) هـ [انظر:
 سير أعلام النبلاء (١٧٤/١٤)، وتذكرة الحفاظ (٧٠٧/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٣٠/٧)].

(٣) زيد بن الحباب بن الريان -وقيل: بن رومان- العُكُلي التميمي، أبو الحسين الكوفي، أصله من خراسان،
 صدوق يخطئ في حديث الثوري، روى عن الثوري، وشعبة، ومعاوية بن صالح، وروى عنه الإمام أحمد،
 وابن أبي شيبة، وابن أبي الزناد، توفي سنة (٢٠٣) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٤٠٢/٦)، والطبقات (١٧٢)
 لابن خياط، والتاريخ الكبير (٣٩١/٣)].

(٤) جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، روى عن علي بن عمر بن

عن أبيه (٣) عن (٤) علي ابن الحسين (٥): أنه رأى رجلاً يجيء إلى فُرْجَةٍ كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: ((لا تتخذوا قري عيلاً، ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وروى عنه زيد بن الحباب، وإسماعيل بن أبي أويس، وسعد بن سعيد المقبري، قال ابن حبان: يعتبر بحديثه من غير رواية عن هؤلاء [انظر: التاريخ الكبير (١٨٦/٢)، والجرح والتعديل (٤٧٤/٢)، والثقات (١٦٠/٨)].

(١) وهو جعفر بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، أبو عبد الله الهاشمي القرشي، صحابي جليل، كان أكبر من أخيه علي ﷺ بعشر سنين، من السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة، وقدم على النبي ﷺ عام خير سنة (٧) هـ، استشهد يوم مؤته، وكان صاحب الراية بعد زيد بن حارثة ﷺ، فقطعت يمين جعفر، فأخذ الراية بشماله، فقطعت شماله، فاحتضن الراية ب صدره، حتى وقع شهيداً سنة (٨) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٣٤/٤)، وتاريخ ابن خياط (٨٦)، والتاريخ الكبير (١٨٥/٢)] وسُمي بذي الجناحين لأن النبي ﷺ لما جاءه خبر جعفر، قام ودخل على زوج جعفر أسماء بنت عميس ﷺ، فوضع عبد الله ومحمد ابني جعفر على فخذه ثم قال: ((إن جبريل عليه السلام أخبرني أن الله عز وجل استشهد جعفرًا، وأن له جناحين يطير بهما مع الملائكة في الجنة))، أخرجه من حديث ابن عباس ﷺ الطبراني في الكبير ح (١٢٠٢٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ح (٦٥٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥٨/٢٨)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١١١/٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٣/٩): "رواه الطبراني، وفيه عمر بن هارون، وهو ضعيف وقد وثق، وبقيته رجاله ثقات"، وأخرج البخاري، في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي رضى الله تعالى عنه ح (٣٥٠٦) عن الشعبي ((أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان إذا سلّم على ابن جعفر قال: السلام عليك يا بن ذي الجناحين)).

(٢) علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي المدني، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وروى عن أبيه، وابن عمه جعفر بن محمد بن علي، وروى عنه ابن الهاد، وجعفر بن إبراهيم، وابن عمه حسين بن زيد بن علي، قال ابن حبان: يعتبر حديثه من غير رواية أولاده عنه، وقال ابن حجر: مستور [انظر: الجرح والتعديل (١٩٦/٦)، والثقات (٤٥٦/٨)، وتهذيب الكمال (٧٨/٢١)، وتقريب التهذيب (٤٠٤)].

(٣) عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي المدني، ويقال له: عمر بن علي الأصغر، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وروى أيضاً عن أبيه، وسعيد بن مرجانة، وروى عنه ابنه علي، وابن أخيه جعفر بن محمد بن علي، وحكيم بن صهيب، قال ابن حبان: يُخطئ، وقال ابن حجر: صدوق فاضل [انظر: الثقات (١٨٠/٧)، وتهذيب الكمال (٤٦٦/٢١)، وتقريب التهذيب (٤١٦)].

(٤) سقط من الأصل و(ش)، وأثبتته من (ع)، ومن مسند أبي يعلى، ومصنف ابن أبي شيبه، والأحاديث المختارة.

(٥) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين، سبقت ترجمته.

أينما كنتم))^(١)، رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي^(٢) في مختارته^(٣).
وقال سعيد بن منصور في السنن: "حدثنا حَبَّان^(٤) بن علي^(٥) حدثني محمد بن
عجلان^(٦) عن أبي سعيد مولى المهري^(٧) قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تتخذوا بيتي^(٨)

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ح (٤٦٩)، من طريق ابن أبي شيبه وهو في المصنف ح (٧٥٤٢)، ومن طريقه البخاري في التاريخ الكبير (١٨٦/٢)، وأخرجه أيضاً القاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٢٠)، والبخاري ح (٥٠٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٤): "رواه أبو يعلى، وفيه حفص بن إبراهيم الجعفري، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وبقيته رجاله ثقات"، قال الألباني في تحذير الساجد (١٢٨): "سنده مسلسل بأهل البيت رضي الله عنهم، إلا أن أحدهم -وهو علي بن عمر- مستور، كما قال الحافظ في التقریب".

(٢) ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور المقدسي السعدي الجماعيلي الصالح الحنبلي، أبو عبد الله الدمشقي، ولد سنة (٥٦٩) هـ، روى عن أبي المعالي بن صابر، وابن الجوزي، وأبي المظفر السمعاني، وروى عنه الشرف بن النابلسي، وعمر بن الحاجب، وسليمان بن حمزة المقدسي، له (فضائل الأعمال)، و(الأحاديث المختارة)، و(جزء الأوهام) توفي سنة (٦٤٣) هـ [انظر: سير أعلام النبلاء (١٢٦/٢٣)، وتذكرة الحفاظ (١٤٠٥/٤)، وفوات الوفيات (٣٩١/٢)].

(٣) في النسختين: [مختارته]، وانظره في: الأحاديث المختارة ح (٤٢٨) بإسناده إلى أبي يعلى، قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٣٢٢): "رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ، فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه".

(٤) في (ش): [حيان] وهو تصحيف.

(٥) حبان بن علي العنزي، أبو علي الكوفي، أخو منذل العنزي، روى عن الأعمش، وسهيل بن أبي صالح، وضرار بن مروة، وروى عنه ابن المبارك، والطياييسي، وأبو الربيع الزهراني، ضعيف الحديث، توفي سنة (١٧١) هـ، وقيل (١٧٢) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٣٨١/٦)، والتاريخ الكبير (٨٨/٣)، تقريب التهذيب (١٤٩)].

(٦) محمد بن عجلان القرشي بالولاء، أبو عبد الله المدني، مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشي، روى عن أبيه، وأنس بن مالك رضي الله عنه، وعكرمة، وروى عنه الثوري، والإمام مالك، وشعبة، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [انظر: التاريخ الكبير (١٩٦/١)، وتهذيب الكمال (١٠١/٢٦)، وتقريب التهذيب (٤٩٦)].

(٧) أبو سعيد مولى المهري، تابعي مقبول روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وروى عنه ابنه سعيد، ويزيد، ويحيى بن أبي كثير [انظر: الكنى والأسماء (٣٦٨/١) للإمام مسلم، وتهذيب الكمال (٣٥٩/٣٣)، تقريب التهذيب (٦٤٤)].

(٨) في (ع): [قبري]، وكتب ما جاء هنا في الأصل: [بيتي] في حاشية (ع) كنسوخة أخرى.

عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليَّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني))^(١).
 وقال سعيد: "حدثنا عبد العزيز بن محمد^(٢) أخبرني سهيل^(٣) بن أبي سهيل^(٤) قال:
 رأني الحسن بن الحسن^(٥) بن علي بن أبي طالب^(٦) عند القبر فناداني -وهو في بيت

(١) لم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ولم أقف عليه مُخرجاً بهذا الإسناد إلا عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/١٣) لكنه عن أبي سعيد مولى المهري عن الحسن بن علي بن أبي طالب، ونسبه إلى سعيد بن منصور شيخ الإسلام في الرد على الإحنائي (٩٣، ١٣٢)، واقتضاء الصراط المستقيم (٣٢٢)، وكذا في الصارم المنكي (١٦١).

(٢) عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدَّراوردي، أبو محمد المدني الجهني بالولاء، صدوق كان يُحدث من كتب غيره فيخطئ، روى عن زيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وسهيل بن أبي صالح، وروى عنه الإمام الشافعي، ووكيع، والحميدي، توفي سنة (١٨٦هـ) [انظر: الطبقات الكبرى (٤٢٤/٥)، والطبقات (٢٧٦) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٢٥/٦)، وتهذيب الكمال (١٨٧/١٨)].

(٣) في (ع): [سهل].

(٤) لم أقف على اسمه، قال البخاري: "سهيل عن حسن بن حسن، روى عنه محمد بن عجلان، منقطع"، وقال ابن أبي حاتم: "سهيل روى عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، روى عنه محمد بن عجلان، سمعت أبي يقول ذلك، قال أبو محمد: روى عنه سفيان الثوري"، وقال ابن حبان: "سهيل شيخ يروى عن الحسن، روى عنه بن عجلان"، وقال الألباني في تحذير الساجد (١٢٩): "وسهيل هذا أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وذكر له عنه رواين: أحدهما: محمد بن عجلان، وهو الراوي لهذا الحديث عنه عند ابن أبي شيبة، والآخر: سفيان الثوري، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وله راو ثالث وهو: إسماعيل الراوي لهذا عنه عند ابن خزيمة، وهو إسماعيل بن عُليّة، وهذه فائدة عزيزة لا تجدها في كتب الرجال، فقد روى عنه ثلاثة من الثقات، فهو معروف غير مجهول، والله أعلم"، وعند ذكر المزي للرواة عن الحسن بن الحسن قال: "وسهيل بن أبي سهيل، ويقال: سهيل بن أبي صالح"، وفي ترجمة الحسن بن الحسن أيضاً قال البخاري: "وروى خالد عن سهيل بن أبي صالح عن حسن بن حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل"، ولعل في هذا ما يدل أنه سهيل بن أبي صالح السمان، ويؤيده أن كلاً من الدراوردي وابن عجلان والثوري وإسماعيل بن عُليّة وإسماعيل بن جعفر لهم رواية عن سهيل بن أبي صالح السمان [انظر: التاريخ الكبير (١٠٥/٤) (٢٨٩/٢)، والجرح والتعديل (٢٤٩/٤)، والثقات (٤١٨/٦) لابن حبان، وتهذيب الكمال (٩٠/٦) (٢٢٤/١٢-٢٢٥)]، وسهيل بن أبي صالح ذكوان السمان المدني، مولى جويرية بنت الحارث الخزاعية، صدوق تغير بأخرة، روى عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد، وعبدالله بن دينار، وروى عنه الإمام مالك، والثوري، وشعبة، توفي في حدود سنة (١٤٠هـ) [انظر: التاريخ الكبير (١٠٤/٤)، والجرح والتعديل (٢٤٦/٤)، وتقريب التهذيب (٢٥٩)].

(٥) في (ش): [الحسين]، وهو تصحيف.

(٦) الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو محمد المدني، تابعي صدوق روى عن أبيه، وابن عمه عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، وزوجته فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، وروى عنه

فاطمة^(١) يتعشى - فقال: هَلَمْ إِلَى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد [فسلّم]^(٢)، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: ((لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم)^(٣) مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلّوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، ما أنتم ومن بالأندلس^(٤) (إلا سواء))^(٥).

فهذان المرسلان - من هذين الوجهين المختلفين - يدلان على ثبوت الحديث؛ لا سيما

أبناءؤه الحسن وإبراهيم، وإسحاق بن يسار، كان عبد الملك بن مروان يهابه، واتهم بمكاتبة أهل العراق وأنه يريد الخلافة، فبلغ ذلك الوليد بن عبد الملك، فأمر عامله بالمدينة بجلده، فلم يجلده العامل، وكتب للوليد براءته، توفي بالمدينة سنة (٩٧هـ) [انظر: التاريخ الكبير (٢/٢٨٩)، والجرح والتعديل (٣/٥)، وتهذيب الكمال (٨٩/٦)].

(١) فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية القرشية، زوجة الحسن بن الحسن، تابعة ثقة روت عن أبيها رضي الله عنه، وأخوها زين العابدين، وأسماء بنت عميس رضي الله عنها، وروى عنها زوجها، وأبناءؤها الحسن وإبراهيم وعبد الله، توفيت سنة (١١٠هـ) [انظر: الثقات (٥/٣٠٠)، وتهذيب الكمال (٣٥/٢٥٤)، وتقريب التهذيب (٧٥١)].

(٢) زيادة من (ع)، وليست في الأصل و(ش)، وأثبتها ليستقيم الكلام.

(٣) سقط قوله: [بيوتكم] من (ع).

(٤) اسم أطلقه العرب على شبه الجزيرة التي تقع شمال مضيق جبل طارق، الذي يفصل بين البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي، وقد اختلف في تاريخ هذه التسمية وسببها، ف قيل: كلمة عجمية لم تستعملها العرب في القدم، وإنما عرفت العرب في الإسلام، وقيل: إن اسمها القديم: أفارية، ثم سُمي: باطقة، ثم سُمي: أشبانية، ثم سُمي: الأندلس، أما سبب التسمية فقيل: لأن أول من عمرها بعد الطوفان أندلس بن يافث بن نوح عليه السلام فسميت باسمه، وقيل: إن أول من عمرها أمة يقال لها الأندلس - بالشين المعجمة - فسُمي بهم، ثم عُرب بالسين المهملة، وقيل: نسبة لرجل اسمه: القندلش، وهو أول من نزل هذه الأرض، فعُرفت به، ثم عُربت بإبدال القاف همزة، والشين المعجمة سينا مهملة، والأندلس تمثل في الوقت الحاضر دولتي أسبانيا والبرتغال [انظر: معجم البلدان (١/٢٦٢)، ووفيات الأعيان (١/٥٧)، وصبح الأعشى (٥/٢٠٥)].

(٥) لم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وأخرجه عبد الرزاق ح (٦٧٢٦)، وابن أبي شيبة ح (١١٨١٨)، والسعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر ح (٤٣٦) من طريق إسماعيل بن جعفر عن سهيل به، وله شاهد أخرجه أبو يعلى ح (٦٧٦١) من طريق عبد الله بن نافع عن العلاء بن عبد الرحمن عن الحسن بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً.

وقد احتج من أرسله به، وذلك [يقتضي] ^(١) ثبوته عنده، هذا لو لم يكن رُوي من وجوه مسندة غير هذين، فكيف وقد تقدم مسنداً؟!

قال شيخ الإسلام قدس الله روحه: "ووجه الدلالة: أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض/ ^(٢)، وقد نهى عن اتخاذ عيداً، فقبر غيره أولى بالنهي، كائناً من كان، ثم إنه قرن ذلك بقوله: ((ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً))؛ أي لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري النافلة في البيوت، ونهى عن تحري العبادة عند القبور، وهذا ضد ما عليه المشركون من النصارى وأشباههم.

ثم إنه عقب النهي عن اتخاذ عيداً بقوله: ((وصلوا عليّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم))؛ يُشير بذلك إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام؛ يحصل مع قربكم من قبري وبعديكم، فلا حاجة بكم إلى اتخاذ عيداً" ^(٣).

وقد حرّف هذه الأحاديث بعض من أخذ شبّها من النصارى بالشرك، وشبّها من اليهود بالتحريف، فقال: هذا أمر بملازمة قبره، والعكوف عنده، واعتياد ^(٤) قصده وانتيا به ^(٥)، ونهى أن يُجعل كالعيد الذي إنما يكون في العام مرة أو مرتين، وكأنه قال: لا تجعلوه بمنزلة العيد الذي يكون من الحول إلى الحول، واقصدوه كل ساعة وكل وقت ^(٦). وهذا مراغمة ومحادّة ومناقضة لما قصده الرسول ﷺ، وقلب للحقائق، ونسبة

(١) في الأصل (و) (ش): [تقتضي]، والصواب ما أثبتته من (ع)، ليستقيم الكلام.

(٢) (أ/٨٨).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٣٢٣) بنحوه.

(٤) في (ش): [اعتبار].

(٥) في (ع): [وإتيانه].

(٦) قال السبكي في شفاء السقام (٥٩-٦٠): "قال الشيخ زكي الدين المنذري: يُحتمل أن يكون المراد به: الحث على كثرة زيارة قبره ﷺ وأن لا يُهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين، قال: ويؤيد هذا التأويل: ما جاء في الحديث نفسه: ((لا تجعلوا بيوتكم قبوراً)) أي: لا تتركوا الصلاة في بيوتكم، حتى تجعلوها كالقبور التي لا يُصلّى فيها"، ثم ذكر السبكي تأويلين آخرين، ولم أقف على كلام المنذري في كتبه، وقد ذكر هذا التأويل ابن الإمام في سلاح المؤمن في الدعاء والذكر (٤٥)، والقاري في مرقاة المفاتيح (١٠/٣) بدون نسبته للمنذري، ومن نسبته للمنذري -تبعاً للسبكي- السهمودي في خلاصة الوفاء (٤٠٠/١).

الرسول ﷺ (١) إلى التدليس والتلبيس (٢) - بعد التناقض -، فقاتل الله أهل الباطل أنى يؤفكون.

ولا ريب أن مَنْ أمر الناس باعتياد أمرٍ وملازمته، وكثرة انتيابه (٣)، بقوله: ((لا تجعلوه عيداً))؛ فهو إلى التلبيس وضدّ البيان، أقرب منه إلى الدلالة والبيان، فإن لم يكن هذا [تنقيصاً؛ فليس للتنقيص] (٤) حقيقة [فتباً] (٥)، كمن يرمى أنصار الرسول وحزبه بدائه ومُصابه (٦) وينسَلُّ كأنه بريء.

ولا ريب أن ارتكاب كل كبيرة - بعد الشرك - أسهل إثماً وأخف عقوبة من تعاطي مثل ذلك في دينه وسنته، وهكذا غُيِّرَت ديانات الرسل، ولولا أن الله أقام لدينه الأنصار والأعوان الذابين عنه لجرى عليه ما جرى على الأديان قبله.

ولو أراد رسول الله ﷺ ما قاله هؤلاء الضُّلال؛ لم يمه عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، ويلعن فاعل ذلك؛ فإنه إذا لعن مَنْ [اتخذها] (٧)/(٨) مساجد يُعبد الله (٩) فيها، فكيف يأمر بملازمتها والعكوف عندها، وأن يعتاد قصدها وانتياها (١٠)، ولا تُجعل (١١) كالعيد الذي يحجى من الحول إلى الحول؟! وكيف يسأل ربه أن لا يجعل قبره وثناً يعبد؟! وكيف يقول أعلم الخلق بذلك (١٢): ((ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن خُشي أن يُتخذ مسجداً))؟!!

(١) في (ع): [لرسول].

(٢) سقط قوله: [والتلبيس] من (ش).

(٣) في (ع): [إتيانه].

(٤) في الأصل: [تنقيصاً؛ فليس للتنقيص]، والصواب ما أثبتته من النسختين، لدلالة السياق.

(٥) في الأصل: [فيها]، وفي (ع): [قينا]، ولعل الصواب ما أثبتته من (ش)، ليستقيم الكلام.

(٦) في (ش): [ومضابه].

(٧) في الأصل: [اتخذها]، والصواب ما أثبتته من النسختين، لدلالة السياق..

(٨) (٨٨/ب).

(٩) سقط لفظ الجلالة: [الله] من (ع).

(١٠) في (ش): [وإتيانها].

(١١) في (ش): [يجعل].

(١٢) وهي عائشة رضي الله عنها، كما جاء مُصرحاً بذلك في رواية الإمام مسلم.

وكيف يقول: ((لا تجعلوا قبري عيداً وصلّوا عليّ حيثما كنتم))؟! وكيف لم^(١) يفهم أصحابه وأهل بيته من ذلك ما فهمه هؤلاء الضلال الذين جمعوا بين الشرك والتحريف؟! (٢)

وهذا أفضل التابعين من أهل بيته -علي بن الحسين رضي الله عنه- نهي ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره رضي الله عنه، واستدل بالحديث، وهو الذي رواه وسمعه من أبيه الحسين، عن جده عليّ، وهو أعلم بمعنائه من هؤلاء الضلال.

وكذلك ابن عمه الحسن بن الحسن، شيخ أهل بيته، كره أن يقصد الرجل (٣) القبر إذا لم يكن يريد المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذ عيداً.

قال شيخنا: "فانظر هذه السنّة، كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت، الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب، وقرب الدار، لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، وكانوا له أضبط" (٤).

(١) في (ع): [لا].

(٢) قال ابن عبد الهادي في الصارم (٤١٤): "والجواب أن يقال: هذا الحديث الذي رواه أبو داود هو حديث حسن جيد الإسناد، وله شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة، وقد ذكرناه مع شواهد فيما تقدم، والمعارض قد اعترف بأن الأقرب ثبوته، لكنه لم يقل بموجبه ومقتضاه بل سلط عليه التحريف والتأويل المستنكر المردود، فأما ما حكاه عن عبد العظيم المنذري في تأويله؛ فهو من أظهر الأشياء بطلاناً، بل هو مناقض لمقصود الحديث، ومخالف له، وآخر الحديث يطله، وهو قوله: ((وصلوا عليّ حيثما كنتم))"، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٢٣/٦): "قال بعضهم: وزيارة قبره صلوات الله وسلامه عليه غنية عن هذا التكلف البارد، والتأويل الفاسد، الذي يعلم فساد من تأمل سياق الحديث، ودلالة اللفظ على معناه، وقوله في آخره: ((وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)) وهل في الألغاز أبعد من دلالة من يريد الترغيب في الإكثار من الشيء وملازمته بقوله: ((لا تجعله عيداً))، وقوله: ((ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً)) نهي لهم أن يجعلوه بمنزلة القبور التي لا يُصلّى فيها، وكذلك نهيهم أن يتخذوا قبره عيداً نهي لهم أن يجعلوه مجمعاً، كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة، بل يُزار قبره صلوات الله وسلامه عليه كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم، على الوجه الذي يرضيه ويحبه صلوات الله وسلامه عليه".

(٣) في (ع) زيادة: [إلى].

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٣٢٤).

ف

ثم إن في اتخاذ القبور أعياداً من المفاسد العظيمة التي لا يعلمها إلا الله ما يَعْضَبُ لأجله كل من في قلبه وقار لله، وَغَيْرُهُ عَلَى التوحيد، وَتَهْجِن وتَقْبِيح للشرك، ولكن: ما لجرح بميت^(١) إيلام^(٢)

فمن مفاسد اتخاذها أعياداً:

الصلاة إليها، والطواف بها، وتقبيّلها واستلامها، وتعفير الخدود على ثراها، وعبادة^(٣) أصحابها، والاستعانة^(٤) بهم، وسؤالهم النصر والرزق والعافية، وقضاء الديون، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفان، وغير ذلك من أنواع الطلبات، التي كان^(٥) عباد الأوثان يسألونها أوثانهم.

فلو رأيت غلاة المتخذين لها عيداً، وقد نزلوا عن الأكوار^(٦) والدواب إذا رأوها من مكان بعيد، فوضعوا لها الجباه، وقَبَّلُوا الأرض وكشفوا الرؤوس^(٧)، وارتفعت أصواتهم بالضجيج، وتَبَاكَوْا حتى تسمع لهم التَّشِيح^(٨)، ورَأَوْا أَنَّهُمْ قد أربوا في الرِّيح على الحجيج، [فاستغاثوا]^(٩) بمن لا يُبْدي ولا يُعِيد، ونادوا ولكن من مكان بعيد، حتى إذا دنوا منها صَلَّوْا عند القبر ركعتين، ورَأَوْا أَنَّهُمْ قد أحرزوا من الأجر -ولا أجر من صلى إلى القبليتين-، فتراهم حول القبر رُكَّعاً سُجَّداً يبتغون فضلاً من الميت ورضواناً، وقد مَلَّؤُوا

(١) في (ع) زيادة: [من].

(٢) البيت من الخفيف، سبق عزوه في الباب العاشر، وصدره: من يهن يسهل الهوان عليه.

(٣) في (ع): [عبادة].

(٤) في (ع): [الاستعانة].

(٥) في (ش): [كانت].

(٦) جمع كُور، وهو الرَّحْل، وقيل هو الرَّحْل بأداته، كالسرج وآلته للفرس، ويجمع أيضاً فيقال: الكيران [انظر: العين (٤٠١/٥)، والمحيط في اللغة (٣١٨/٦)، ولسان العرب (١٥٥/٥)].

(٧) (أ/٨٩).

(٨) التَّشِيح أشد البكاء، وقيل: هو الصوت معه توجع، وقيل: ما كان مثل بكاء الصبي يتردد صوته في الصدر ولا يخرج [انظر: غريب الحديث (٣٣٧/٣) لأبي عبيد، وغريب الحديث (٤٧٨/٢) لابن قتيبة، والمحكم (٢٤٨/٨)].

(٩) في الأصل: [فاستعابوا]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

أَكْفَهُمْ خَبِيَّةً وَخُسْرَانًا، فَلغیر الله - بل للشيطان - ما يُراق هناك من العبرات، ويرتفع من الأصوات، ويُطلب من الميت من الحاجات، ويُسأل من تفريج الكُرْبَات، وإغناء ذوي الفاقات، ومعاياة أولي^(١) العاهات والبلّيات، ثم انثنوا بعد ذلك حول القبر طائفين، تشبيهاً له بالبيت الحرام الذي جعله الله مباركاً وهُدى للعالمين، ثم أخذوا في التقييل والاستلام، رأيت الحجر الأسود وما يفعل به وفد البيت الحرام، ثم عفّروا لديه تلك الجباه والحدود التي يعلم الله أنها لم تعفر كذلك بين يديه في السجود، ثم كملوا مناسك حج القبر بالتقصير هناك^(٢) و[الحلاق]^(٣)، واستمتعوا بخلافهم من ذلك الوثن؛ إذ لم يكن لهم عند الله من خلاق، وقربوا لذلك الوثن القرابين، وكانت صلاتهم ونسكهم وقربانهم لغير الله رب العالمين، فلو رأيتهم يُهنئ بعضهم بعضاً، ويقول: أجزل الله لنا ولكم أجراً وافرأ وحظاً، فإذا رجعوا سألهم غلاة المتخلفين أن يبيع أحدهم ثواب حجة القبر بحج^(٤) المتخلف^(٥) إلى البيت الحرام، فيقول: لا، ولو بحجك كل عام.

هذا ولم نتجاوز فيما حكيناه عنهم، ولا استقصينا جميع بدعهم وضلالهم؛ إذ هي فوق ما يخطر بالبال، أو^(٦) يدور في الخيال، وهذا كان مبدأ عبادة الأصنام في قوم نوح - كما تقدم-، وكل من شَمَّ أدنى رائحة من العلم والفقه؛ يعلم أن من أهم الأمور: سدّ الذريعة إلى هذا المحذور، وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة ما نهى عنه وما يؤول^(٧) إليه، وأحكم في نهيه عنه^(٨)، و[توعده]^(٩) عليه^(١٠)، وأن الخير والهدى في إتباعه وطاعته،

(١) في (ع): [ذوي].

(٢) في (ش): [هنالك].

(٣) في الأصل: [الحلاق]، والصواب ما أثبتته من النسختين، لدلالة السياق.

(٤) في (ع): [بحج].

(٥) في (ش): [المتكلف].

(٦) في (ش): [و].

(٧) في (ش): [يوصل].

(٨) سقط قوله: [عنه] من (ع).

(٩) في جميع النسخ: [توعده]، والصواب ما أثبتته ليستقيم الكلام.

(١٠) (٨٩/ب).

والشرُّ والضلال في معصيته ومخالفته.

ورأيت لأبي الوفاء بن عقيل في ذلك فصلاً حسناً، فذكرته بلفظه؛ قال: "لما صعبت التكاليف على الجهال والطَّعام^(١) عَدَلُوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسَهَلَتْ عليهم، إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم، قال: وهم عندي كفار بهذه الأوضاع^(٢)، مثل تعظيم القبور و[إكرامها]^(٣). بما نهي عنه الشرع: من إيقاد النيران، وتقبيلهما، وتخليقها^(٤)، وخطاب الموتى بالحوائج، وكتب الرِّقاع فيها: يا مولاي افعل بي كذا وكذا، وأخذ تربتها تبرُّكاً، وإفاضة الطيب على القبور، وشدُّ الرحال إليها، وإلقاء الحرق على الشجر، اقتداءً بمن عبد اللات والعزى، والويل عندهم لمن لم^(٥) يُقْبَلْ مَشْهَد الكف^(٦)، ولم^(١) يتمسح بآجرة مسجد الملموسة^(٢) يوم الأربعاء، ولم يقل الحمالون على

(١) الطَّعام: أوغاد الناس، مفردة وجمعه واحد [انظر: العين (٣٨٩/٤)، وتهذيب اللغة (٨٦/٨)، والمحيط في اللغة (٣٤/٥)].

(٢) في (ش): [الأضاع]، قال الرازي في التفسير الكبير (١٨٢/١٤): "أجمع كل الأنبياء عليهم السلام على أن عبادة غير الله تعالى كفر، سواء اعتقد في ذلك الغير كونه إلهاً للعالم، أو اعتقدوا فيه أن عبادته تقرهم إلى الله تعالى؛ لأن العبادة نهاية التعظيم، ونهاية التعظيم لا تليق إلا بمن يصدر عنه نهاية الإنعام والإكرام"، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٢٤/١): "فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم، ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنب، وهداية القلوب، وتفريج الكروب وسد الفاقات؛ فهو كافر بإجماع المسلمين"، وانظر: كشف القناع (١٦٨/٦).

(٣) في الأصل: [إلزامها]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام، وكذا في تلبس إبليس.

(٤) وضع الخُلُق عليها، والخُلُق هو الطيب من الزعفران [انظر: العين (١٥٢/٤)، وغريب الحديث (٢٥/١)، وتهذيب اللغة (١٨/٧)].

(٥) في (ش): [لا].

(٦) المشهد عند هؤلاء هو المسجد إذا بُني على القبر، يسمونه مشهداً مضاهاةً لبيوت الله تعالى، ومشهد الكف أو مسجد الكف بدعة تكررت في عدة أماكن، فالأول: في غرب بغداد، ولعله هو المقصود في كلام ابن عقيل البغدادي، وقصته أشار إليها الخطيب في تاريخ بغداد (١١٠/١): "أن الناس تحدّثوا في ذي الحجة من سنة تسع وسبعين وثلاثمائة بأن امرأة من أهل الجانب الشرقي رأت في منامها النبي ﷺ كأنه يخبرها بأنها تموت من غد عصرًا، وأنه صلّى في مسجد بقطيعة أم جعفر من الجانب الغربي في القافلايين، ووضع كفه في حائط القبلة، وأما فسرت هذه الرؤيا عند انتباهها من نومها، فقصد الموضع ووجد أثر كف، وماتت المرأة في ذلك الوقت، وعمر المسجد ووسعه أبو أحمد الموسوي بعد ذلك، وكبره وبناه وعمره، واستأذن الطائع لله في أن يجعله مسجداً يُصلّى فيه في أيام الجمع، واحتج بأنه من وراء خندق يقطع بينه وبين البلد،

ويصير به ذلك الصقع بلداً آخر، فأذن في ذلك، وصار جامعاً يُصلى فيه الجمعة "قال الخطيب: "فأدركت صلاة الجمعة وهي تقام ببغداد في مسجد المدينة، ومسجد الرصافة، ومسجد دار الخلافة، ومسجد برائاً، ومسجد قطيعة أم جعفر، وتعرف بقطيعة الدقيق، ومسجد الحربية، ولم تنزل على هذا إلى أن خرجت من بغداد في سنة إحدى وخمسين وأربعمائة، ثم تعطلت في مسجد برائاً فلم تكن تصلي فيه"، وكذا ذكر ابن الجوزي في المنتظم (٣٣٩/١٤)، وابن كثير في البداية والنهاية (٣٠٧/١١)، وذكر ابن الجوزي أيضاً في المنتظم (٧٧/١٥، ٨٢) وابن كثير في البداية والنهاية (٣٥٤/١١) أنه في سنة (٤٠١) هـ زادت مياه دجلة وخربت المسجد واحتمل أجذعه وسقوفه، فأمر القادر بالله سنة (٤٠٢) هـ بعمارة المسجد وإعادة بنائه أحسن مما كان، وأنه زُحرف زخرفة عظيمة، وذكر أيضاً في (١٥٦/١٦) أنه غرق مرة أخرى سنة (٤٦٦) هـ، والثاني: في أبريل شمال العراق، قال القزويني في آثار البلاد (٢٩٠): "بها مسجد يسمى مسجد الكفّ، فيه حجر عليه أثر كفّ إنسان، ولأهل إربل فيه أقاويل كثيرة، ولا ريب إنه شيء عجيب"، وفي تاريخ أربل (٢٢٣) أنه مسجد بالقرب من باب المدينة القديمة، ويُدعى باب الفحامية، وفي بغية الطلب في تاريخ حلب (٣٧٢١/٨): أن روزبهان الديلمي ورد إربل ونزل بمشهد الكفّ، فزاره مجاهد الدين قايمآز، وكان روزبهان يريد السفر إلى مصر، فقال: لو أقمت بهذا المشهد مشهد الكفّ، فهو مشهد حسن، فقال: أنا أريد مشهد القلب لا مشهد الكفّ، والثالث: في دمشق، وقصته ذكرها ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣٩/٢-٣٤٠) فقال: "وكان قد بنى رجل حائط من أهل مصر في قبة اللحم مسجداً، وبنى له مئذنة صغيرة، فلما كان ليلة الجمعة لليلتين بقيتا من شهر رمضان من هذه السنة -يعني سنة أربع وأربعمائة- ذكر أنه رأى النبي ﷺ وعلياً عليه السلام في هذا المسجد، وأنه قال لهما أريد علامة يُصدقني الناس أنكما جئتما إلى هاهنا، فكبش أمير المؤمنين عليّ عليه السلام على عمود حجر كان في هذا المسجد، فأثرت كفّه في العمود، وأصبح الناس يوم الجمعة يهرعون إلى هذا المسجد ويصرون الكفّ في الحجر قد غاصت، وبلغني أنه قيل لهذا الرائي أي يد وضع في الحجر؟ فقال: اليمنى، فنظروا فإذا أثر كفّ اليسرى، وذكروا أن الرائي كان قد نقر في الحجر ذلك الأثر"، قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٣١٨): "وربما صوّروا فيها صورة النبي أو الرجل الصالح أو بعض أعضائه مضاهاة لأهل الكتاب، كما كان في بعض مساجد دمشق مسجد يسمى مسجد الكفّ، فيه تمثال كفّ يُقال إنه كفّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه حتى هُدم الله ذلك الوثن"، وهذا المشهد تقدسه الرافضة كما ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسائل الجاهلية (١٢٠)، وانظر: الدارس في تاريخ المدارس (٢٣٨/٢).

(١) سقط قوله: [لم] من (ع).

(٢) في تلبس إبليس: [المأمونية]، منسوب لمكان بناحية بغداد كان يحبه المأمون الخليفة العباسي، فسُمي به، وقصة مسجد المأمونية كما قال ابن الجوزي في المنتظم (٨١/١٦-٨٢) -ضمن سياق أحداث سنة (٤٥٥) هـ-: "وفي ليلة الأربعاء لثمان بقين من شعبان: رأت امرأة هاشمية في منامها النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب في مسجد صغير بالمأمونية من الحرم الشريف، فقال لها النبي ﷺ: ((مريهم أن يعمرُوا هذا المسجد)) فقالت: لا يصدقوني في رؤيتي لكم، فمدّ يده إلى حائط عُقد هناك قدّم مبني بالحص والآخر، وهو من أحد حيطان المسجد، وجرّ آجرة من وسطها حتى برز بثلاثها، وقال لها: ((هذا دليل على صدق قولك وصحة

جنازته: الصديق أبو بكر، أو محمد، وعلي^(١)، أو لم يعقد على قبر أبيه أَرْجَا^(٢) [بالجَص] ^(٣) والآجِر^(٤)، ولم يخرق ثيابه إلى الذيل، ولم يُرَق ماء [الورد] ^(٥) على القبر ^(٦) انتهى.

ومن جمع بين سنة رسول الله ﷺ في القبور، وما أمر به ونهى عنه، وما كان عليه أصحابه، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم؛ رأى أحدهما مضاداً للآخر، مناقضاً له، بحيث لا يجتمعان أبداً.

فنهى رسول الله ﷺ عن الصلاة إلى القبور، وهؤلاء يصلون عندها ^(٧).

ونهى عن اتخاذها مساجد، وهؤلاء يبنون عليها المساجد ويسمونها مشاهد مضاهاة لبيوت الله.

ونهى عن إيقاد السرج عليها، وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها. ونهى أن تتخذ عيداً، وهؤلاء يتخذونها أعياداً ومناسك، ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد وأكثر ^(٨).

رؤياك))"، ومسرد القصة يُبين سبب تخصيص التمسح بالآجر يوم الأربعاء، ولم أقف على من سماه مسجد الملموسة إلا المؤلف، ويخرج هذا بأن المسجد له اسمان، يُسمى مسجد الملموسة لأجل أنهم زعموا أن النبي ﷺ لمس الآجر في هذا المسجد، ويُسمى مسجد المأمونية، لأنه في ناحية المأمونية، ولعله هو نفسه مسجد الآجرة الذي أشار إليه ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (مطبوع مع التاريخ) (١٧٧/١٦)، وابن رجب في ذيل الطبقات (١٨١/٣)، فهو في بغداد، وفي ناحية المأمونية.

- (١) في (ش): [أو علي]، وفي تلبس إبليس كالأصل.
- (٢) الأراج: ضرب من الأبنية يُبنى طولاً، وقيل هو بناء مستطيل مقوس السقف [انظر: المحكم (٤٨١/٧)]، ولسان العرب (٢٠٨/٢)، والمعجم الوسيط (١٥/١).
- (٣) في الأصل: [بالحص]، والصواب ما أثبتته من النسختين، وتلبس إبليس، ويجوز فتح الجيم في [الجَص].
- (٤) هو اللبن من الطين إذا أوقد عليه، ويسمى أيضاً الطُوب [انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٣٠/٣)]، والمحكم (٤٨٥/٧)، ولسان العرب (١١/٤).
- (٥) في الأصل: [المورد]، والصواب ما أثبتته من النسختين، وتلبس إبليس.
- (٦) نقله ابن الجوزي بنحو لفظه في تلبس إبليس (٤٨٣)، وجاء في تيسير العزيز الحميد (١٨٣) أن هذا النقل من كتاب الفنون لابن عقيل.
- (٧) في (ش): [لا يصلون إلا عندها].
- (٨) في النسختين: [أو أكثر].

وأمر بتسويتها - كما روى مسلم في صحيحه عن أبي الهيثاج الأسدي^(١) قال: قال لي علي بن أبي طالب: ((ألا أبعثك على ما بعثني عليه^(٢))/^(٣) رسول الله ﷺ، أن لا [تدع]^(٤) تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته^(٥)))، وفي صحيحه أيضاً عن ثمامة بن شفي^(٦) قال: ((كنا مع فضالة بن عبيد^(٧) بأرض الروم برؤدس^(٨) فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها^(٩)) - وهؤلاء يبالغون في مخالفة هذين الحديثين، ويرفعونها من الأرض كالبيت، ويعقدون عليها القباب.

- (١) حيان بن حصين الأسدي، أبو الهيثاج الكوفي، تابعي ثقة روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعمار بن ياسر رضي الله عنه، وروى عنه ابنه جرير، والشعبي، وأبو وائل [انظر: التاريخ الكبير (٥٣/٣)، ومعرفة الثقات (٤٣٥/٢)، والجرح والتعديل (٢٤٣/٣)].
- (٢) سقط قوله: [عليه] من (ش)، وهي في صحيح مسلم.
- (٣) (٩٠/أ).
- (٤) في الأصل (و(ش): [أدع])، والصواب ما أثبتته من (ع) وصحيح مسلم.
- (٥) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر ح (٩٦٩).
- (٦) ثمامة بن شفي الأصبحي، أبو علي الهمداني المصري، سكن الأسكندرية، تابعي ثقة روى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، وفضالة بن عبيد رضي الله عنه، وعبد الله بن زهير الغافقي، روى عنه محمد بن إسحاق، وعبد الرحمن بن حرملة، وعمرو بن الحارث، توفي في عهد هشام بن عبد الملك قبل سنة (١٢٠) هـ [انظر: التاريخ الكبير (١٧٧/٢)، والكنى والأسماء (٥٥٣/١) للإمام مسلم، والجرح والتعديل (٤٦٦/٢)].
- (٧) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب بن الأصرم بن جحجا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري، صحابي جليل، شهد أحداً والمشاهد بعدها، خرج إلى الشام، واستقر بدمشق، وصار قاضياً بها زمن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، روى عنه مولاة ميسرة، وحنش الصنعاني، وعبد الله بن محيرز، توفي بدمشق سنة (٥٣) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٤٠١/٧)، والتاريخ الكبير (١٢٤/٧)، والجرح والتعديل (٧٧/٧)].
- (٨) قال أبو داود في سننه ح (٣٢١٩): "رودس جزيرة في البحر"، فتحها جنادة بن أبي أمية الأزدي سنة (٥٢) هـ، فزها المسلمون وزرعوا واتخذوا بها أموالاً ومواشي يرعونها حولها، فإذا أمسوا أدخلوها الحصن، ولهم ناطور يحذرهم ما في البحر ممن يريد منهم بكيد، فكانوا على حذر منهم، وكانوا أشد شيء على الروم، فيعترضونهم في البحر فيقطعون سفنهم، وكان معاوية يُدرُّ لهم الأرزاق والعطاء، وكان العدو قد خافهم، وأقام المسلمون بها سبع سنين، فلما مات معاوية أمر يزيد بن معاوية بالرجوع عنها وهدم حصنها، فتحها العثمانيون في عهد سليمان القانوني سنة (٩٢٩) هـ، وهي حالياً تابعة لدولة اليونان [انظر: فتوح البلدان (٢٣٧)، وتاريخ الطبري (٢٣٨/٣)، والخراج وصناعة الكتابة (٣٥١)، تاريخ الدولة العلية العثمانية (٢٠٣)].
- (٩) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر ح (٩٦٨).

ونهى عن تخصيص القبر والبناء عليه، كما روى مسلم في صحيحه عن جابر قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن تخصيص القبر^(١)، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه^(٢)))^(٣). ونهى عن الكتابة عليها، كما روى أبو داود في سننه عن جابر: ((أن رسول الله ﷺ نهى أن تخصص^(٤) القبور، وأن يكتب عليها))، قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٥)، وهؤلاء يتخذون عليها الألواح، ويكتبون عليها القرآن وغيره. ونهى أن يزداد عليها غير تراجمها^(٦)، كما روى أبو داود من حديث جابر أيضاً: ((أن

- (١) في (ش) زيادة: [والبناء عليه]، وفي صحيح مسلم كالأصل.
- (٢) سقط قوله: [وأن يبنى عليه] من (ش)، وفي صحيح مسلم كالأصل.
- (٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه ح (٩٧٠).
- (٤) في (ش): [عن تخصيص]، وفي أبي داود: [وأن يقصص]، ولفظ الترمذي كالأصل.
- (٥) أصل الحديث أخرجه مسلم - بدون ذكر النهي عن الكتابة - في كتاب الجنائز باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه ح (٩٧٠)، ومع النهي عن الكتابة أخرجه أبو داود في أول كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر ح (٣٢٢٥)، بلفظ: ((نهى أن يقعد على القبر، وأن يقصص، ويبنى عليه))، وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها ح (١٠٥٢) بلفظ: ((نهى النبي ﷺ أن تخصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يُبنى عليها، وأن توطأ))، وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز باب الزيادة على القبر ح (٢٠٢٧)، وفي الكبرى ح (٢١٥٤)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها ح (١٥٦٣)، والإمام أحمد في المسند ح (١٥٣٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف ح (١١٧٤٢)، وعبد بن حميد ح (١٠٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٥/١)، وابن حبان ح (٣١٦٤)، والطبراني في الأوسط ح (٧٦٩٩)، والحاكم في المستدرک ح (١٣٦٩)، والبيهقي في الكبرى ح (٦٥٥٣)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم... هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف"، وتعقبه الذهبي فقال: "قلت: ما قلت طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي"، وصححه - مع النهي عن الكتابة - النووي في المجموع (٢٥٨/٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٢٠/٥)، والألباني في إرواء الغليل ح (٧٥٧)، وقد أعلّ زيادة الكتابة المنذري كما في البدر المنير (٣٢١/٥) بسبب الانقطاع بين سليمان بن موسى وجابر رضي الله عنه، ولكن هذه طريق أبي داود، أما غيره فقد رواها موصولة الحاكم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، وانظر: أحكام الجنائز للألباني (٢٦٠-٢٦١).

(٦) في (ع): [ترتبها].

رسول الله ﷺ هي أن يخصص القبر، أو يكتب عليه، أو يزداد عليه^(١)، وهؤلاء يزيدون عليه سوى التراب الآجر، والأحجار، والجص.

ونهى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن يُبنى القبر بآجر، وأوصى أن لا يفعل ذلك بقبره^(٢).

وأوصى الأسود بن يزيد: أن لا تجعلوا على قبري آجراً^(٣).

وقال إبراهيم النخعي: "كانوا يكرهون الآجر على قبورهم"^(٤).

وأوصى أبو هريرة رضي الله عنه حين حضرته الوفاة: ((أن لا تضربوا علي فسطاطاً^(٥)))^(٦).

وكره الإمام أحمد رحمته الله أن يضرب على القبر فسطاطاً^(٧).

والمقصود: أن هؤلاء المعظمين للقبور المتخذينها أعياداً، الموقدين عليها السرج، الذين

(١) أخرجه أبو داود في أول كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر ح(٣٢٢٦)، قال أبو داود: "قال عثمان ((أو يزداد عليه))، وزاد سليمان بن موسى ((أو أن يكتب عليه))، ولم يذكر مسدد في حديثه ((أو يزداد عليه))، قال أبو داود: خفي عليّ من حديث مسدد حرف وأن"، والنسائي في كتاب الجنائز باب الزيادة على القبر ح(٢٠٢٧)، وقال النسائي: "زاد سليمان بن موسى ((أو يكتب عليه))"، وأخرجه النسائي في الكبرى ح(٢١٥٤)، والبيهقي في الكبرى ح(٦٥٢٦)، وصحح زيادة قوله: ((يزداد عليه)) النووي في خلاصة الأحكام ح(٣٦٦٩).

(٢) لم أقف عليه مسنداً، وذكره ابن قدامة في المغني (١٩٢/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٠٨٦٥).

(٤) أخرجه أبو مسهر في نسخته (٦٢)، وابن أبي شيبة برقم (١١٧٦٩).

(٥) الفسطاط هو البيت من الشعر، ويُسمى الخيمة والخباء، وأطلق في الأصل على عمود الخباء، وللعرب لغات في الفسطاط، يقال: فُسطَاط وفِسطَاط، وفُسطَاط وفِسطَاط، ويجمع فُسطَاط وفِسطَاط [انظر: تهذيب اللغة (٢٣٨/١٢)، والمخصص (٨/٢)، والفتاوى (١١٦/٣)، ومشارك الأنوار (١٦٣/٢)].

(٦) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٠١٤١)، والطبائسي برقم (٢٣٣٦)، وعبد الرزاق برقم (٦٢٠٥)، وابن سعد في الطبقات (٣٣٨/٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨١/٦٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٤٤/١٧)، وصحح إسناده ابن حجر في الإصابة (٤٤٣/٧)، وحسنه محققو مسند الإمام أحمد (٢٩٣/١٣).

(٧) في النسختين: [فسطاطاً]، وانظر كلامه: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (١٣٨٢/٣) للمروزي، والمغني (١٩٢/٢).

ينون عليها المساجد والقباب، مناقضون لما أمر به رسول الله ﷺ، محادون لما جاء به، وأعظم ذلك اتخاذها مساجد، وإيقاد السُرُج عليها، وهو من الكبائر، وقد صرَّح^(١) الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم بتحريمه^(٢)، قال أبو محمد المقدسي: "ولو أُبيح اتخاذ السرج عليها؛ لم يُلعن من فعله، [و]^(٣) لأن فيه تضييعاً للمال في^(٤) غير فائدة، وإفراطاً في تعظيم القبور، أشبه^(٥) تعظيم الأصنام، قال: ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر؛ لأن النبي ﷺ قال: ((لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يُحذر ما صنعوا)) متفق عليه، ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها، والتقرب إليها، وقد روينَا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم^(٦)، والتمسح بها، والصلاة عندها"^(٧) انتهى.

وقد آل الأمر بهؤلاء الضُّلال المشركين إلى أن شرعوا للقبور حجاً، ووضعوا له مناسك، حتى صنف بعض غلاتهم في ذلك كتاباً وسماه: (مناسك حج المشاهد)^(٨)؛ مضاهاةً منه بالقبور للبيت الحرام، ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام، ودخول في دين عبَاد الأصنام.

فانظر إلى هذا التباين العظيم بين ما شرعه رسول الله ﷺ وقصده -من النهي عما

(١) (٩٠/ب).

(٢) انظر كلام الحنابلة: المغني (١٩٢/٢)، والشرح الكبير (٣٨٧/٢)، ومجموع الفتاوى (٣٠٠/٢٤)، وانظر من كتب الأحناف: شرح مشكل الآثار (١٨٤/١٢) للطحاوي، ومن كتب المالكية: تفسير القرطبي (٣٧٩/١٠)، ومن كتب الشافعية: الزواجر (٣١٨/١).

(٣) زيادة من النسختين، وليست في الأصل، وهي في المغني.

(٤) في (ش): [من]، وفي المغني كالأصل.

(٥) في (ش): [شبه] وفي المغني كالأصل.

(٦) في (ع): [قبورهم]، وفي المغني كالأصل.

(٧) المغني (٣٨٢/٢).

(٨) صاحب الكتاب هو أبو عبد الله المفيد محمد بن النعمان البغدادي، المتوفى سنة (٤١٣) هـ، أحد شيوخ الرافضة الإمامية، وذكر شيخ الإسلام أن المفيد ذكر في هذا الكتاب من الشرك والأكاذيب على النبي ﷺ وأهل البيت والأقوال مالا يكاد يوجد في سائر الطوائف [انظر: مجموع الفتاوى (٤٩٨/١٧) (١٦٢/٢٧)، ومنهاج السنة النبوية (٤١٩/٣)، والإستغاثة في الرد على البكري (٤٦٤-٤٦٥)].

تقدم ذكره من^(١) القبور-، وبين ما شرعه هؤلاء وقصدوه، ولا ريب أن في ذلك من المفاسد ما يعجز العبد عن حصره:

فمنها: تعظيمها الموقّع في الافتتان بها.

ومنها: اتخاذها عيداً.

ومنها: السفر إليها^(٢).

ومنها: مشاهة عبّاد^(٣) الأصنام بما يُفعل عندها، من العكوف عليها، والمجاورة عندها، وتعليق الستور عليها، وسدانتها، وعبادها يرجحون المجاورة عندها على المجاورة عند المسجد الحرام، ويرون سدانتها أفضل من خدمة المساجد، والويل عندهم لقيمتها ليلة يطفئ القنديل المعلق عليها.

ومنها: النذر لها ولسدنتها.

ومنها: اعتقاد المشركين بها، أن يكشف بها البلاء^(٤)، ويُنصر على الأعداء، ويُستنزل غيث السماء، وتُفرّج الكروب، ويُقضى^(٥) الحوائج، ويُنصر المظلوم، ويُجار الخائف، إلى غير ذلك.

ومنها: الدخول في لعنة الله ورسوله باتخاذ المساجد^(٦) عليها، وإيقاد السرج عليها.

ومنها: الشرك الأكبر الذي يُفعل عندها.

ومنها: إيذاء أصحابها بما يفعله المشركون بقبورهم؛ فإنهم يؤذيهم ما يُفعل عند

(١) في (ع): [في].

(٢) وقد النهي عن ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى)) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ح(١١٣٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ح(١٣٩٧).

(٣) في النسختين: [عبادة].

(٤) في النسختين: [أن بها يكشف البلاء].

(٥) في (ع): [وتقضى].

(٦) (أ/٩١).

قبورهم، ويكرهونه غاية الكراهة، كما أن المسيح يكره ما يفعل^(١) النصارى [عند]^(٢) قبره^(٣)، وكذلك غيره من الأنبياء والأولياء والمشايخ؛ يُؤذيهما ما يفعله أشباه النصارى عند قبورهم، ويوم القيامة يتبرعون منهم، كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ﴾^(١٧) قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَعَابَاءَ هُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا ﴿[سورة الفرقان: ١٧-١٨] قال الله للمشركون: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ بِمَا تَقُولُونَ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَحْيَى ابْنُ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي آلِهَتَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ﴾^(٥) [سورة المائدة: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ

(١) في النسختين: [يفعله].

(٢) في الأصل: [غير]، والصواب ما أثبتته من (ع)، وسقط قوله: [عند قبره] من (ش).

(٣) يريد المؤلف ما زعمه النصارى أنه قبره، لأن الحق أن عيسى عليه السلام لم يُقتل بل رفعه الله تعالى، كما قال سبحانه ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْنَاءُ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾^(١٥٧) بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿[سورة النساء: ١٥٧-١٥٨]، أما النصارى فيعتقدون أن اليهود قتلوه وصلبوه، وأنه مدفون في القدس، وأقاموا على مكان قتله وصلبه كنيسة هي كنيسة القيامة في بيت المقدس [انظر: الجواب الصحيح (١٤١/٣)، والرد على الإخنائي (٥٨)، والبداية والنهاية (٩٦/٢)]، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥٥/٢٧) "والمسجد الأقصى أفضل من المساجد بعد المسجد النبوي، وبيت المقدس من قبور الأنبياء مالا يحصيه إلا الله، فهل يقول عاقل إن فضيلته لأجل القبور، نعم هذا اعتقاد النصارى، يعتقدون أن فضيلة بيت المقدس لأجل الكنيسة التي يقال أنها بُنيت على قبر المصلوب، ويفضلونها على بيت المقدس، وهؤلاء من أضل الناس وأجهلهم"، وقال ابن القيم في هداية الحيارى (١٦٨): "وكيف ما كان فالمسيح صولات الله وسلامه عليه لم يُقتل ولم يُصلب يقيناً لا شك فيه".

(٤) الآية في (ع) إلى قوله سبحانه: ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾ الآية.

(٥) في النسختين زيادة: [الآية].

الْجَنِّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴿٤٠﴾ [سورة سبأ: ٤٠-٤١].

ومنها: مشاهمة اليهود والنصارى^(١) في اتخاذ المساجد والسرّج عليها.

ومنها: محادة الله ورسوله، ومناقضة ما شرعه فيها.

ومنها: التعب العظيم؛ مع الوزر الكثير، والإثم العظيم.

ومنها: إماتة السنن، وإحياء البدع.

ومنها: تفضيلها على خير البقاع وأحبّها إلى الله؛ فإن عبّاد القبور يقصدونها - من التعظيم والاحترام، والخشوع ورقّة القلب، والعكوف بالهمة على الموتى - بما لا يفعلونه في المساجد، ولا يحصل لهم فيها نظيره، ولا قريب منه^(٢).

ومنها: أن ذلك يتضمن عمارة المشاهد وخراب المساجد، ودين الله الذي بعث به رسوله بضد ذلك، ولهذا لما كانت الرافضة^(٣) من أبعد الناس عن العلم والدين عمروا المشاهد، وأخربوا المساجد^(٤).

(١) في (ش): [اليهود والنصارى] بالتقدم والتأخير.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢٤/٢٣): "وأما مشاهد القبور ونحوها؛ فقد اتفق أئمة المسلمين على أنه ليس من دين الإسلام أن تخص بصلاة أو دعاء أو غير ذلك، ومن ظن أن الصلاة والدعاء والذكر فيها أفضل منه في المساجد فقد كفر"، وقال في (٣١٨/٢٤): "وقد اتفق أئمة المسلمين على أن الصلاة في المشاهد ليس مأموراً بها لا أمر بإيجاب، ولا أمر استحباب، ولا في الصلاة في المشاهد التي على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع، فضلاً عن المساجد باتفاق أئمة المسلمين، فمن اعتقد أن الصلاة عندها فيها فضل على الصلاة على غيرها، أو أنها أفضل من الصلاة في بعض المساجد؛ فقد فارق جماعة المسلمين، ومرق من الدين"، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٦٠/٢٧-٢٦١)، والرد على الإخنائي (٨).

(٣) طائفة من الشيعة الإمامية، أطلق عليهم هذا المصطلح في أوائل المائة الثانية في عهد هشام بن عبد الملك، واختلف في سبب تسميتهم بالرافضة، فقيل: لرفضهم إمامة الشيخين أبي بكر وعمر، وقيل: لأنهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب حينما طلبوا منه البراءة من الشيخين أبي بكر وعمر فلم يستجب لهم، وترحم عليهما، فرفضوه، فقال لهم: رفضتموني، فسُموا رافضة، وسُمي من تبعه زيدياً، وهم عدة فرق [انظر: مقالات الإسلاميين (٦٥)، والفرق بين الفرق (٢٥)، ومنهاج السنة النبوية (٩٦/٢) (٤٧٢/٣)، ومجموع الفتاوى (٣٦/١٣)].

(٤) وهم أول من وضع أحاديث السفر لزيارة المشاهد، فعطّلوا المساجد وعمروا المشاهد، فيرون أن حج هذه المشاهد المكذوبة وغير المكذوبة من أعظم العبادات، حتى أن من مشايخهم من يفضلها على حج البيت، ولهذا أصبحت الرافضة شر من عامة أهل الأهواء، وأحق بالقتال من الخوارج، ولهذا شاع في العرف العام

ومنها: أن الذي شرعه الرسول ﷺ عند زيارة القبور^(١) إنما هو تذكر [الآخرة]^(٢)، والإحسان إلى المزور بالدعاء له، والترحم عليه، والاستغفار له، وسؤال العافية له^(٣)، فيكون الزائر محسناً إلى نفسه وإلى الميت، فقلب هؤلاء المشركون الأمر، وعكسوا الدين، وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالميت، ودعائه، والدعاء به، وسؤاله حوائجهم، واستنزال البركات^(٤) منه، ونصره لهم على الأعداء، ونحو ذلك^(٥)، فصاروا مسيئين إلى نفوسهم وإلى الميت، ولو لم يكن إلا [بجرمانه]^(٦) بركة ما شرعه الله، من الدعاء له، والترحم عليه، والاستغفار له.

فاسمع الآن زيارة أهل الإيمان التي شرعها الله على لسان رسوله، ثم وازن بينها وبين زيارة أهل الإشراك^(٧) التي شرعها لهم الشيطان، واختر لنفسك.

قالت عائشة رضي الله عنها: ((كان رسول الله ﷺ إذا كان ليلتي منه؛ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون؛ غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع العرق^(٨))) رواه مسلم^(٩).

أن أهل البدع هم الرافضة، فالعامة شاع عندها أن ضد السني هو الرافضي فقط، لأنهم أظهر معاندة لسنة رسول الله ﷺ وشرائع دينه من سائر أهل الأهواء [انظر: مجموع الفتاوى (١٧/٤٩٧) (٢٧/١٩١)، (٢٢٤/٢٨)، (٤٨٢/٢٨)، ومنهاج السنة النبوية (١/٣٤٠) (٢/٢٧٩) (٣/٢٦١)، وتلخيص الاستغاثة (١/١٦٦)].

(١) (٩١/ب).

(٢) في الأصل: [الله]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليتوافق مع نص الحديث: ((فإنها تذكركم الآخرة)).

(٣) سقط قوله: [له] من (ع).

(٤) في (ش): [البركة].

(٥) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٦/١٤٩): "والزيارة البدعية أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت، أو يقصد الدعاء عند قبره، أو يقصد الدعاء به، فهذا ليس من سنة النبي، ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها"، مجموع الفتاوى (١/١٦٦) (٢٤/٣٢٧، ٣٣٥) (٢٧/٣١)، وجامع المسائل (بتحقيق: محمد عزيز شمس) (٣/١٢٦)، (١٤٩).

(٦) في الأصل: [بجرمانه]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٧) في (ع): [الشرك].

(٨) البقيع موضع فيه شجر من ضروب شتى، وسُمي الموضع بالمدينة ببقيع العرق لكثرة شجر العرق فيه، والعرق هو كبار العوسج، فذهب الشجر وبقي الاسم ملازماً للموضع [انظر: العين (١/١٨٤)]، وغريب

وفي صحيحه عنها أيضا: ((أن جبريل عليه السلام أتاه، فقال^(٢): إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع، فتستغفر لهم، قالت^(٣): قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: قولي^(٤): السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، [و]^(٥) يرحم الله المستقدمين منا^(٦) والمستأخرين، وإنا - إن شاء الله - بكم للاحقون^(٧))).

وفي صحيحه أيضا عن سليمان^(٨) بن بريدة^(٩)، عن أبيه^(١٠)، قال: ((كان رسول الله ﷺ يُعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا^(١١): السلام على أهل الديار - وفي لفظ: السلام عليكم أهل الديار - من المؤمنين والمسلمين، وإنا - إن شاء الله - بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية^(١٢))).

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن

الحديث (٢٧٤/١) لابن قتيبة، وتهذيب اللغة (١٩٠/٨).

(١) أخرجه في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ح (٩٧٤).

(٢) في (ش) زيادة: [له]، وليست في صحيح مسلم.

(٣) في (ش): [قال] وفي صحيح مسلم كالأصل، وهو من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) في (ش): [قل] وفي صحيح مسلم كالأصل، وهو من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٥) زيادة من النسختين، وليست في الأصل، وهي في صحيح مسلم.

(٦) في النسختين: [منكم]، وفي صحيح مسلم كالأصل.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ح (٩٧٤).

(٨) في (ش): [سلمان]، وهو تصحيف.

(٩) سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، تابعي ثقة روى عن أبيه، وعمران بن حصين رضي الله عنهما،

وعائشة رضي الله عنها، وروى عنه علقمة بن مرثد، ومحارب بن دثار، وعبد الله بن عطاء، توفي بصلين، وهي قرية من

قرى مرو، سنة (١٠٥) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٢٢١/٧)، والتاريخ الكبير (٤/٤)، والثقات

(٣٠٣/٤)].

(١٠) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي، أبو عبد الله الخزاعي، صحابي جليل، أسلم

قبل غزوة بدر ولم يشهدا، شهد خيبر وفتح مكة، استعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، روى عنه ابنه

سليمان وعبد الله، والشعبي، توفي بمرو سنة (٦٣) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٢٤١/٤)، والطبقات (١٠٩)

لابن خياط، والتاريخ الكبير (١٤١/٢)].

(١١) في (ش): [إلى المقابر يقولون:]، وفي صحيح مسلم: [فكان قائلهم يقول:].

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ح (٩٧٥)، وفي مسلم: ((في

رواية أبي بكر: السلام على أهل الديار، وفي رواية زهير: السلام عليكم أهل الديار))

يزور [فليزر] (١)، ولا [تقولوا] (٢) هُجراً (٣)) رواه أحمد والنسائي (٤).

وكان رسول الله ﷺ قد نهى الرجال عن زيارة القبور سداً للذريعة، فلما تمكّن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه (٥) الذي شرعه، ونهاهم أن يقولوا هجراً، فمن زارها على غير الوجه المشروع الذي يحبه الله ورسوله؛ فإن زيارته غير مأذون فيها.

ومن أعظم الهُجَر: الشرك عندها قولاً وفعلاً.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: ((زوروا القبور فإنها تذكركم الموت)) (٦).

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: ((إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة)) رواه الإمام أحمد (٧).

(١) في الأصل و(ش): [فليزور]، والصواب ما أثبتته من (ع)، ومن سنن النسائي، لأنه جواب الشرط مجزوم بحذف الواو.

(٢) في الأصل و(ش): [يقول]، والصواب ما أثبتته من (ع) ومن مسند أحمد وسنن النسائي.

(٣) الهُجَر هو الكلام الباطل الفاحش [انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٦٣/٢)، وجمهرة اللغة (٤٦٨/١)، وتهذيب اللغة (٢٩/٦)].

(٤) أصل الحديث بدون قوله ((ولا تقولوا هجراً)) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ح (٩٧٧)، ومع هذه اللفظة أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب زيارة القبور ح (٢٠٣٣)، وفي الكبرى ح (٢١٦٠)، والإمام أحمد في المسند ح (٢٣١٠٢)، ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار (٣١٣/٢)، والطبراني في الأوسط ح (٢٣٨)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١٤٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع ح (٢٤٧٤) ومحققو مسند الإمام أحمد (١٥٦/٣٨).

(٥) (أ/٩٢).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ح (٩٧٦).

(٧) في المسند ح (١٢٣٥)، وابن أبي شيبه ح (١١٨٠٦)، وأبو يعلى في المسند ح (٢٧٨)، وابن عدي في الكامل (١٥٩/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٦/٦٠)، قال ابن عدي في الكامل: "وربيعة بن النابغة ما أنكر من حديث إلا هذا الحديث، ولا يُنكر من هذا شيئاً إذا كان الراوي عنه علي بن زيد من جدعان"، قال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٨٩٥/٢): "يعني أن البلاء منه"، وقال العراقي المغني عن حمل الأسفار ح (٤٤٢٥) "وفيه علي بن زيد بن جدعان عن ربعة بن النابغة، قال البخاري لم يصح، وربعة ذكره ابن حبان في الثقات"، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ح (٨٨٦): "وهذا سند ضعيف، ربعة بن النابغة وأبوه مجهولان، وعلي بن زيد -وهو ابن جدعان- ضعيف" ثم ذكر طرق الحديث ثم قال: "فالحديث

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، ونحن بالأثر)) رواه (١) أحمد والترمذي وحسنه (٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروا القبور فإنها تزهّد في الدنيا، وتذكر الآخرة)) رواه ابن ماجه (٣).
وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإن فيها عبرة)) (٤).

مجموع الطريقتين حسن، وقال محققو مسند الإمام أحمد (٣٩٨/٢) "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، ولجهالة ربيعة بن النابغة وأبيه".

(١) في (ش) زيادة: [الإمام].
(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر ح (١٠٥٣)، والطبراني في الكبير ح (١٢٦١٣)، والضياء في المختارة ح (٥٣٢)، قال الترمذي: "وفي الباب عن بريدة وعائشة، قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن غريب، وأبو كدينة اسمه يحيى ابن المهلب، وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب"، وضعفه الألباني في تخريج المشكاة ح (١٧٦٥)، وقال في أحكام الجنائز (٢٥٠): "في سنده قابوس بن أبي ظبيان، قال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال ابن حبان: "ردى الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له"، قلت: وهذا من روايته عن أبيه، فلا يُحتج به، ولعلّ تحسين الترمذي لحديثه هذا إنما هو باعتبار شواهده، فإن معناه ثابت في الأحاديث الصحيحة، وقد مضى قريباً ذكر قسم طيب منها، إلا أن قوله: ((فأقبل عليهم بوجهه)) منكر؛ لتفرد هذا الضيف به"، ولم أقف عليه عند الإمام أحمد في المسند، وقد نسب للإمام أحمد أيضاً شيخ الإسلام في الاقتضاء (٣٢٦)، والرد على الإخنائي (٨٠)، وابن عبد الهادي في المحرر ح (٥٦٠)، وغيرهما، ونسبه الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٣٧٨/٤) إلى الترمذي فحسب.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور ح (١٥٧١)، وعبد الرزاق ح (٦٧١٤)، والأزرقي في أخبار مكة (٢٠٤/٢)، والفاكهي في أخبار مكة ح (٢٣٧٢)، والشاشي في المسند ح (٣٩٧)، والحاكم في المستدرک ح (١٣٨٧)، والأصبهاني في تاريخ أصبهان (٤٤٢/١)، والبيهقي في الكبرى ح (٦٩٨٩)، وصحح إسناده المنذري في الترغيب والترهيب ح (٥٣٧٥)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٢/٢): "هذا إسناد حسن"، وصحح إسناده الزرقاني في شرح الموطأ (١٠١/٣)، وضعفه الألباني في تخريج المشكاة ح (١٧٦٩).

(٤) أخرجه في المسند ح (١١٣٤٧)، وعبد بن حميد ح (٩٨٥)، والطحاوي في مشكل الآثار ح (٤٧٤٤)، والحاكم في المستدرک ح (١٣٨٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ح (١١٩٦)، وفي الكبرى ح (٦٩٨٨)،

فهذه الزيارة التي شرعها رسول الله ﷺ لأئمة، وعلمهم إياها، هل تجد فيها شيئاً مما يعتمده أهل الشرك والبدع، أم تجدها مضادة لما هم عليه من كل وجه.

وما أحسن ما قال مالك بن أنس رحمته الله: "لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها"^(١)، ولكن كلما ضُفَّ تمسك الأمم بعهود أنبيائهم، ونقصَ إيمانهم؛ عُوضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك.

ولقد جرَّد السلف الصالح التوحيد وحموا جانبه، حتى كان أحدهم إذا سلم على النبي ﷺ ثم أراد الدعاء استقبل القبلة، وجعل ظهره إلى جدار القبر، ثم دعا.

وقال سلمة بن وردان^(٢): "رأيت أنس بن مالك يُسلم على النبي ﷺ، ثم يسند ظهره إلى جدار القبر، ثم يدعو"^(٣).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ح(٥٣٧٤): "رواه أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح"، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٨/٣) "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح"، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ح(٣٥٤٣): "حسن صحيح"، وقال في أحكام الجائز (٢٢٨): "وهي عند أحمد بنحوها من طريق أخرى، وإسنادها لا بأس به في المتابعات، ولها شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بلفظ البزار، أخرجه الطبراني في (المعجم الصغير) ورجاله موثقون"، وقال محققو مسند الإمام أحمد (٤٢٩/١٧): "صحيح، وهذا إسناد حسن".

(١) لم أقف عليه مسنداً عن الإمام مالك، ومن نسبته للإمام مالك القاضي عياض في الشفا (٨٨/٢) نقلاً عن كتاب المبسوط للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي، وهذا الكتاب في حكم المفقود، ونقله عن القاضي عياض أيضاً شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١١٨/٢٧)، وفي الرد على الإخنائي (٤٦، ٩٦، ١٣٨)، وفي اقتضاء الصراط المستقيم (٣٩٤)، وابن عبد الهادي في الصارم المنكي (١٦٦)، وقال: "كما ذكره مالك في المبسوط، وقد ذكره أصحابه كأبي الوليد الباجي، والقاضي عياض، وغيرهما"، وقد ورد مسنداً عن وهب بن كيسان -شيخ الإمام مالك- كما في التمهيد (١٠/٢٣): "عن أشهب عن مالك قال: كان وهب بن كيسان يقعد إلينا ولا يقوم أبداً حتى يقول لنا: اعلمو أنه لا يصلح آخر هذا الأمر إلا ما أصلح أوله".

(٢) سلمة بن وردان الجندعي الليثي بالولاء، أبو يعلى المدني، ضعيف روى عن أنس بن مالك، ومالك بن أوس، وسالم بن عبدالله بن عمر، وروى عنه الثوري، وابن المبارك، ووكيع [انظر: التاريخ الكبير (٧٧/٤)، ومعرفة الثقات (٤٢٢/١)، والجرح والتعديل (١٧٤/٤)].

(٣) لم أقف عليه مسنداً، ونسبه شيخ الإسلام في الاقتضاء (٣٧٢) إلى محمد بن الحسن بن زبالة في كتاب أخبار المدينة، وهو كتاب مفقود، قال شيخ الإسلام: "مع أن محمد بن الحسن هذا قد روى أخباراً عن السلف تؤيد ما ذكرناه، فقال: حدثني عمر بن هارون، عن سلمة بن وردان قال: رأيت أنس بن مالك يسلم على النبي ﷺ ثم يسند ظهره إلى جدار القبر ثم يدعو"، وقال في (٣٧١) من الكتاب نفسه: "ومحمد بن الحسن

ونص على ذلك الأئمة الأربعة: أنه يستقبل القبلة وقت الدعاء^(١)، حتى لا يدعو عند القبر^(٢)، فإن الدعاء عبادة^(٣).

وفي الترمذي وغيره مرفوعاً: ((الدعاء هو العبادة))^(٤).

هذا صاحب أخبار، وهو مُضَعَّف عند أهل الحديث كالواقدي ونحوه، لكن يُستأنس بما يرويه ويعتبر به".

(١) في (ش) زيادة: [هو العبادة] ولا وجه لها في هذا الموضع.

(٢) (٩٢/ب).

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٥٢/١): "وكذلك أنس بن مالك وغيره، نُقل عنهم أنهم كانوا يسلمون على النبي ﷺ، فإذا أرادوا الدعاء استقبلوا القبلة يدعون الله تعالى، لا يدعون مستقبلي الحجرة، وإن كان قد وقع في بعض ذلك طوائف من الفقهاء والصوفية والعامة من لا اعتبار بهم، فلم يذهب إلى ذلك إمام مُتَّبِع في قوله، ولا من له في الأمة لسان صدق عام، ومذهب الأئمة الأربعة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبي وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة"، وقال في (١٤٧/٢٦) من الكتاب نفسه: "ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة، ولم يكن أحدٌ من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده"، بل بيّن رحمه الله أنه قبل إدخال الحجرة في المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك لم يكن أحدٌ يقدر في السلام على النبي ﷺ أن يستقبل الحجرة ويستدبر القبلة بل يستقبل القبلة وتكون الحجرة عن يساره، أو يأتي الحجرة من جهة الغرب، فيستقبل الحجرة ويستدبر الغرب، وتكون القبلة عن يمينه، قال في الرد على الإخنائي (١٦٨): "و لم يكن حينئذ يمكن أحداً أن يستقبل الحجرة ويستدبر القبلة، فإن قبلي الحجرة لم يكن من المسجد، ولا كان منفصلاً طريقاً، بل كان متصلاً بحجرة حفصة وغيرها، فعلم أن ابن عمر وغيره من الصحابة لم يكن يمكنهم السلام من جهة القبلة جهة الوجه، بل كانوا يكونوا إما مستقبلين لأحدهم للقبلة والحجرة النبوية عن يساره - كما قال أبو حنيفة -، أو يستقبل الحجرة ويستدبر المغرب - كما قال أحمد -، وهذا يوافق سلام ابن عمر وغيره من الصحابة، فإنهم لم يكونوا يسلمون عند وجهه، وما ذكره القاضي عياض عن أنس بن مالك لا يدل على هذا القول، بل يدل على قول أبي حنيفة"، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٢٩/١-٢٣٣، ٣٥٢-٣٥٤ (٣٥٤/١٧) (٤٧١/١٧) (١٤٦-١٤٧) (٣١/٢٧، ١٩٠، ٢٢٣، ٣٣٠، ٤١٩)، ومنهاج السنة النبوية (٤٤٤/٢)، والرد على الإخنائي (٣١، ١٩٠)، واقتضاء الصراط المستقيم (٣٩٥)، والصارم المنكي (٤١)، ٦٥، ٣٤٥).

(٤) أخرجه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أبو داود في أبواب قراءة القرآن وتحزيه وترتيله، باب الدعاء ح (١٤٧٩)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة البقرة ح (٢٩٦٩)، وابن ماجه في كتاب الدعاء باب فضل الدعاء ح (٣٨٢٨)، والإمام أحمد في المسند ح (١٨٣٧٨)، وابن المبارك في المسند ح (٧١)، وفي الزهد ح (١٢٩٨)، والطيالسي في المسند ح (٨٠١)، وابن أبي شيبه في المصنف ح (٢٩١٦٧)، والبخاري في الأدب المفرد ح (٧١٤)، والعجلي في معرفة الثقات (٣١٤/٢)، والبخاري في الكبرى ح (١١٤٦٤)، والطبري في التفسير (١٦٠/٢) وابن أبي حاتم في

فجرد السلف العبادة لله، ولم يفعلوا عند القبور منها إلا ما أذن فيه رسول الله ﷺ من السلام على أصحابها، والاستغفار لهم، والترحم عليهم.

وبالجملة فالميت قد انقطع عمله^(١)، فهو محتاج إلى من يدعو له ويشفع له، ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء له وجوباً أو استحباباً^(٢) ما لم يُشرع مثله في الدعاء للحي.

قال عوف بن مالك^(٣): ((صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر،

التفسير ح(٨٥٩٠)، وابن حبان في صحيحه ح(٨٩٠)، والطبراني في الصغير ح(١٠٤١)، وفي الدعاء ح(٢)، وابن مندة في الفوائد ح(٣٥)، والحاكم في المستدرک ح(١٨٠٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٢٠/٨)، والشهاب في مسنده ح(٢٩)، والبيهقي في الشعب ح(١١٠٥)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال ابن حجر في الفتح (٤٩/١): "أخرجه أصحاب السنن بسند جيد"، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ح(١٣٢٩)، وصحيح الجامع ح(٣٤٠٧)، وقال محققو مسند الإمام أحمد (٢٩٨/٣٠): "إسناده صحيح".

(١) دلّ على هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدعُ به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً)) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب تمني كراهة الموت لضر نزل به ح(٢٦٨٢)، وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ح(١٦٣١).

(٢) يشير شيخ الإسلام إلى الخلاف في حكم الدعاء للميت في صلاة الجنازة، فقال باستحبابه الأحناف، وقال بوجوبه المالكية والشافعية والحنابلة [انظر: المذهب (١٣٣/١)، والشرح الكبير (١٦٥/٥) للرافعي، والجموع (١٩٢/٥)، والذخيرة (٤٦٠/٢)، والعمدة (٢٨)، والكافي (٢٦١/١)، والبحر الرائق (١٨٣/٢)].

(٣) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني، كنيته: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو حماد، وقيل غير ذلك، صحابي جليل أسلم قبل حنين وشهدها، كان حامل لواء أشجع، نزل الشام، روى عن عبد الله بن سلام، روى عنه أبو هريرة رضي الله عنه، وأبو مسلم الخولاني، ويزيد الأصم، توفي سنة (٧٣) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٤٠٠/٧)، والتاريخ الكبير (٥٦/٧)، والجرح والتعديل (١٣/٧)].

ومن عذاب النار، حتى تمنيت أن أكون أنا الميت؛ لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت)) رواه مسلم^(١).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول في صلاته على الجنازة: ((اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها^(٢)، وأنت أعلم بسرها وعلايتها، جئنا شفعا، فاغفر له)) رواه الامام أحمد^(٣).

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا صليتم على الميت؛ فأخلصوا له الدعاء))^(٤).

وقالت عائشة رضي الله عنها، وأنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه)) رواه مسلم^(٥).

وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما من رجل مسلم يموت فيقوم

(١) في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة ح(٩٦٣).

(٢) سقط قوله: [وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها] من (ع)، وهي في المسند وسنن أبي داود.

(٣) في المسند ح(٨٥٢٦)، وأخرجه أبو داود في أول كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت ح(٣٢٠٠)، وإسحاق بن راهويه ح(٢٨٧)، وعبد بن حميد ح(١٤٥٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة ح(١٠٧٨)، وفي الكبرى ح(١٠٩١٧)، والطبري في تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ح(٢٤١)، والطبري في الدعاء ح(١١٨٦)، وفي مسند الشاميين ح(٢١٢٣)، والبيهقي في الكبرى ح(٦٧٦٧)، وضعفه الألباني في تحقيق المشكاة ح(١٦٨٨)، وقال محققو مسند الإمام أحمد (٤٤٦/١٢): "ضعيف، فيه ثلاث علل: الأولى: اضطراب وقع في إسناده، والثانية: جهالة بعض رواته، والثالثة: رواية بعضهم له موقوفا على أبي هريرة".

(٤) أخرجه أبو داود في أول كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت ح(٣١٩٩)، وابن ماجة في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ح(١٤٩٧)، والطبري في تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ح(٣٠٥) (٣٠٦)، وابن حبان في صحيحه ح(٣٠٧٦) (٣٠٧٧)، والبيهقي في الكبرى ح(٦٧٥٥)، قال النووي في خلاصة الأحكام (٩٧٩/٢): "رواه أبو داود بإسناد فيه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، ولم يضعفه أبو داود، فلعله ثبت عنده سماع ابن إسحاق منه"، وذكر ابن الملقن في البدر المنير (٥/٢٦٩-٢٧٠) وابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٢/٢) أن عننة ابن إسحاق لا تضر لأنه صرح بالتحديث عند ابن حبان، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ح(٦٧١)، وقال في أحكام الجنائز (١٥٦): "وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن حبان".

(٥) أخرجه في كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ح(٩٤٧).

على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه)) رواه مسلم^(١).
فهذا مقصود الصلاة على الميت، وهو الدعاء له، والاستغفار، والشفاعة فيه^(٢).
ومعلوم أنه في قبره أشد حاجة/ (٣) منه على [نعشه]^(٤)، فإنه حينئذ مُعرّض للسؤال وغيره، وقد كان ﷺ يقف على القبر بعد الدفن فيقول: ((سلوا له التثبيت^(٥)) فإنه الآن يسأل))^(٦).

(١) في كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه ح(٩٤٨).
(٢) وذلك لدليلين، فالدليل اللغوي: قال ابن عبد البر في التمهيد (٤١/١٩): "وتكون الصلاة الدعاء، من ذلك الصلاة على الميت معناها: الدعاء، لأنه لا ركوع فيها ولا سجود"، والدليل الشرعي: ما سبق من الأحاديث التي دلت على الدعاء للميت، وما ورد أيضاً من النهي للنبي ﷺ عن الصلاة على المنافقين، فقد أخرج البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين ح(١٣٠٠) من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ((لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعي له رسول الله ﷺ ليُصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا؟! أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: أخر عني يا عمر، فلما أكثر عليه قال: إني خُيرت فاخترت، لو أعلم أي إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها، قال: فضلي عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّأَبَدًا﴾ إلى ﴿وَهُمْ فَكَيْفُوتُ﴾، قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ، والله ورسوله أعلم))، قال ابن حجر في الفتح (٣٣٥/٨) معلقاً على الحديث: "وفهم أيضاً أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت؛ طلب المغفرة للميت، والشفاعة له"، وانظر: المجموع (١٧٨/٥)، ومجموع الفتاوى (١٦٥/١) (١١٩/٢٧) - (١٢٠)، واقتضاء الصراط المستقيم (٣٩٩).

(٣) (٩٣/أ).
(٤) في الأصل و(ش): [نفسه]، والصواب ما أثبتته من (ع)، ليستقيم الكلام.
(٥) في (ش): [التثبيت]، وهي في سنن أبي داود كالأصل.
(٦) أخرجه من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أبو داود في أول كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف ح(٣٢٢١)، والإمام أحمد في فضائل الصحابة ح(٧٧٣)، وعبد الله في السنة ح(١٤٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣١٣٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة ح(٥٨٥)، والحاكم في المستدرک ح(١٣٧٢)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ح(٢١٢٣)، والبيهقي في الكبرى ح(٧٣١٥)، والضياء في المختارة ح(٣٨٨)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وحسن إسناده النووي في الأذكار (١٢٩)، وقال ابن القيم في الروح (١٣): "بإسناد لا بأس به"، وحسن إسناده الشوكاني في تحفة الذاكرين (٣٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع ح(٤٧٦٠).

فعلم أنه أحوج إلى الدعاء له بعد الدفن، فإذا كنا على جنازته [ندعو] (١) له، لا ندعو به، ونشفع له، لا نستشفع (٢) به، فبعد الدفن أولى وأحرى.

فبدل أهل البدع والشرك قولاً غير الذي قيل لهم: بدّلوا الدعاء له بدعائه نفسه (٣)، والشفاعة له بالاستشفاع به، وقصدوا بالزيارة -التي شرعها رسول الله ﷺ إحصاناً إلى الميت، وإحصاناً إلى الزائر، وتذكيراً بالآخرة- سؤال الميت، والإقسام به على الله، وتخصيص تلك البقعة بالدعاء الذي هو مُخُّ العبادة، وحضور القلب عندها، وخشوعه أعظم منه في المساجد، وأوقات الأسحار.

ومن المحال أن يكون دعاء الموتى، أو (٤) الدعاء بهم، أو الدعاء عندهم؛ مشروعاً وعملاً صالحاً، ويُصَرَّف (٥) عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص رسول الله ﷺ، ثم يُرْزَقَه الخُلُوف الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون (٦).

فهذه سنة رسول الله ﷺ في أهل القبور بضْعاً وعشرين سنة حتى توفاه الله، وهذه سنة خلفائه الراشدين، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، هل تَمَكَّن بشر (٧) على وجه الأرض أن يأتي عن أحدٍ منهم بنقلٍ صحيح، أو حسن، أو ضعيف، أو منقطع: أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور فدَعَوْا عندها، وتمسَّحوا بها، فضلاً أن

(١) في الأصل: [يدعو]، والصواب ما أثبتته من النسختين؛ ليستقيم الكلام.

(٢) في (ع): [نشفع].

(٣) في (ش): [بنفسه].

(٤) في (ع): [و].

(٥) في (ش): [وتصرف].

(٦) إشارة إلى حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه -عند مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ح (٥٠)- أن رسول الله ﷺ قال: ((ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خُلُوف يقولون مالا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)).

(٧) في النسختين: [يمكن بشر].

يُصَلُّوا عندها، أو (١) يسألوا الله بأصحابها، أو يسألوهم حوائجهم؟! فليُوقعونا (٢) على أثرٍ واحد، أو حرفٍ واحدٍ في ذلك.

بلى؛ يُمكنُهم أن يأتوا عن الخُلوْف التي خلفت بعدهم بكثير من ذلك، وكلّما تأخر الزمان وطال العهد؛ كان ذلك أكثر، حتى لقد وُجدَ في ذلك عدّة مصنّفات ليس فيها عن رسول الله ﷺ -ولا عن خلفائه الراشدين، ولا عن أصحابه- حرف واحد من ذلك، بلى؛ فيها من خلاف ذلك كثير، كما (٣) قدمناه من الأحاديث المرفوعة.

وأما آثار الصحابة؛ فأكثر من أن يحاط بها (٤)، وقد ذكرنا إنكار عمر على أنس صلاته عند القبر، وقوله له (٥): ((القبر القبر)) (٦).

وقد ذكر محمد بن إسحاق في (مغازيه) -من زيادات (٧) يونس بن بكير (٨)- عن

(١) في (ش): [و].

(٢) في النسختين: [فليوقعونا].

(٣) سقط قوله: [كما] من (ش).

(٤) (٩٣/ب).

(٥) سقط قوله: [له] من (ش).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) يونس بن بكير هو أحد رواة مغازي ابن إسحاق وقد قال يونس في أول المغازي: "كل شيء من حديث ابن إسحاق مسند فهو أملاه عليّ، أو قرأه عليّ، أو حدثني به، وما لم يكن مسنداً فهو قراءة، قرئ علي ابن إسحاق"، ولم يكتف يونس بروايته عن ابن إسحاق؛ بل زاد روايات أخرى من غير طريق ابن إسحاق، ومنها هذه الرواية، فاصطلح العلماء على تسميتها بزيادات يونس بن بكير على المغازي، ويعتبر يونس بن بكير أشهر الرواة عن ابن إسحاق، وقد اعتمد على نسخة ابن بكير كثير من المحدثين كالإمام البخاري في التاريخ الكبير، والحاكم في المستدرک، وابن الأثير في أسد الغابة، وكذا الخطيب البغدادي، وابن عساكر، وللتوسع في شأن هذه النسخة ورواتها وفروعها وأخبارها انظر كتاب: رواة محمد بن إسحاق بن يسار في المغازي والسير وسائر المرويات (١٠٤-١٤٧) لمطاع الطرابيشي.

(٨) في الأصل و(ع): [بكر]، والصواب ما أثبتته من (ش)، لأن اسم أبيه (بكير) وليس (بكر)، وكذا في سيرة ابن إسحاق (٤٣/١)، ويونس بن بكير بن واصل الشيباني، أبو بكر الكوفي الجمال، صاحب المغازي، صدوق يخطئ، روى عن الأعمش، وهشام بن عروة، وابن إسحاق، وروى عنه ابنه عبد الله، وأبو كريب، ويحيى بن معين، توفي سنة (١٩٩) هـ [انظر: التاريخ الكبير (٤١١/٨)، ومعرفة الثقات (٣٧٧/٢)، والجرح والتعديل (٢٣٦/٩)].

أبي خلدَةَ خالد بن دينار^(١)، قال: حدثنا أبو العالية، قال: "لما فتحنا تُسْتَرَ^(٢)؛ وجدنا في بيت مال الهُرْمُزان^(٣) سريراً عليه رجل مَيّت، [عند]^(٤) رأسه مُصْحَف له، فأخذنا المصحف، فحملناه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فدعا له كعباً^(٥) فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه، قرأته مثل ما أقرأ القرآن، فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال: سيرتكم، وأمورك، ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد، قلت: فما صنعتُم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان الليل؛ دفناه وسوينا القبور كلها؛ [لنعميه]^(٦) على الناس لا ينبشونه، فقلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت^(٧) السماء إذا حُبست عنهم أبرزوا السرير فيمطرون، فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال

(١) خالد بن دينار السعدي التميمي، أبو خلدَةَ الخياط البصري، تابعي صدوق روى عن أنس، وأبي العالية، والحسن البصري، وروى عنه وكيع، وأبو نعيم، والمعافى بن عمران، توفي سنة (١٥٢) هـ، وقيل (١٥٣) هـ. [انظر: الطبقات الكبرى (٢٧٥/٧)، والطبقات (٢٢٢) لابن خياط، والتاريخ الكبير (١٤٧/٣)].

(٢) أكبر مدينة بخوزستان، شمال الأهواز، لها حصون منيعة، فُتحت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة (١٧) هـ، على يد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأسر ملكها الهرمزان، والذي كان تابعاً ليزدجر ملك الفرس، وفي العصر الحاضر تقع هذه المدينة جنوب غرب إيران حالياً، واسمها (شوشتر) [انظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق (٣٩٥/١)، والأنساب (٤٦٥/١)، ومعجم البلدان (٢٩/٢)].

(٣) اسم يطلق على ملوك الفرس، والمراد به هنا دهقانهم الأصغر، الذي ملك الأهواز، من الأساورة، أسره أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يوم فتح تستر، وحُمِل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم أسلم بعد ذلك قبل نهاوند، قتله عبيد الله بن عمر بن الخطاب، بعد طعن أبي لؤلؤة المحوسبي لعمر رضي الله عنه، ذلك أنه توهم بأنه قاتل والده عمر رضي الله عنه، أو الأمر به [انظر: التاريخ الأوسط (٥٥/١)، وأسَد الغابة (٥٤٥/٣)، وتاريخ الإسلام (٢٩٦/٣)، (٣٠٦)].

(٤) في الأصل: [عن]، والصواب ما أثبتته من النسختين ومغازي ابن إسحاق، ليستقيم الكلام.

(٥) كعب بن ماتع الخير، ويقال الأحبار، أبو إسحاق الحميري، من آل ذي رعين، كان أحبار اليهود، أدرك عهد النبي ﷺ، وأسلم في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقيل: في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سكن المدينة، ثم خرج إلى الشام فسكن حمص، روى عن النبي ﷺ مراسلاً، وعن عمر بن الخطاب، وصهيب الرومي، روى عنه ابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبو هريرة، توفي بحمص سنة (٣٢) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٤٤٥/٧)، والتاريخ الكبير (٢٢٣/٧)، والجرح والتعديل (١٦١/٧)].

(٦) في الأصل: [النعمة]، والصواب ما أثبتته من النسختين ومغازي ابن إسحاق، ليستقيم الكلام.

(٧) سقط قوله: [كانت] من (ع)، وهي في مغازي ابن إسحاق.

له: دانيال^(١)، فقلت: [منذ]^(٢) كم وجدتموه مات؟ قال: منذ ثلاثمائة سنة، قلت: ما كان تغير منه شيء؟ قال: لا؛ إلا شعرات^(٣) من قفاه، إن لحوم الأنبياء لا [تبليها]^(٤) الأرض^(٥)، ولا [تأكلها]^(٦) السباع^(٧).

ففي هذه [القصة]^(٨) ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره؛ لئلا يفتتن به

(١) دانيال بن حزقيال الأصغر كما ذكر وهب بن منبه، أحد أنبياء بني إسرائيل، كان ضمن السي لما خرّب بخت نصر بيت المقدس، ثم مات مسجوناً عند الفرس، قال ابن كثير في البداية والنهاية (٤٠/١-٤١) -معلقاً على قوله في أثر أبي العالية: ((منذ ثلاثمائة سنة))-: "ولكن إن كان تاريخ وفاته محفوظاً من ثلاثمائة سنة فليس بني بل هو رجل صالح، لأن عيسى بن مريم ليس بينه وبين رسول الله ﷺ نبي بنص الحديث الذي في البخاري، والفترة التي كانت بينهما أربع مائة سنة، وقيل: ستمائة، وقيل: ستمائة وعشرون سنة، وقد يكون تاريخ وفاته من ثمانمائة سنة، وهو قريب من وقت دانيال إن كان كونه دانيال هو المطابق لما في نفس الأمر، فإنه قد يكون رجلاً آخر إما من الأنبياء أو الصالحين، ولكن قربت الظنون أنه دانيال، لأن دانيال كان قد أخذه ملك الفرس فأقام عنده مسجوناً كما تقدم" [انظر: العين (٧٦/٨)، والمعارف (٤٩)، وتاريخ الطبري (٥٠٥/٢)، وتاريخ دمشق (٤٠/٨)، والبداية والنهاية (٣٨/٢-٤١)].

(٢) في الأصل: [مد]، وما أثبتته من النسختين، ومن مغازي ابن إسحاق.

(٣) في (ش): [شعيرات]، وكذا في مغازي ابن إسحاق.

(٤) في الأصل و(ش): [تبليها]، والصواب ما أثبتته من (ع) ومغازي ابن إسحاق، لأن اللام نافية وليست ناهية حتى تجزم الفعل.

(٥) سبق بيان الدليل على هذا.

(٦) في الأصل و(ع): [يأكلها]، وما أثبتته من (ش) ومن مغازي ابن إسحاق.

(٧) أخرجه ابن إسحاق (٤٤/١)، ونعيم بن حماد في الفتن برقم (٣٧) مختصراً، والبيهقي في الدلائل برقم (٣٤٥)، وابن طاهر (١٦٥/٢)، قال ابن كثير في البداية والنهاية (٤٠/١): "وهذا إسناد صحيح إلى أبي العالية"، وقصة تعمية قبره وردت بطرق أخرى، فقد أخرج ابن أبي شيبة برقم (٣٣٨١٩) بسنده عن أنس رضي الله عنه: "أنهم لما فتحوا تستر؛ قال: فوجد رجلاً أنفه ذراع في التابوت، كانوا يستظهرون ويستمتطرون به، فكتب أبو موسى إلى عمر بن الخطاب بذلك، فكتب عمر: إن هذا نبي من الأنبياء، والنار لا تأكل الأنبياء، والأرض لا تأكل الأنبياء، فكتب: أن انظر أنت وأصحابك -يعني أصحاب أبي موسى- فادفونه في مكان لا يعلمه أحد غيركما، قال: فذهبت أنا وأبو موسى فدفناه"، وفي نزهة المشتاق (٣٩٥/١): "أن أبا موسى شق من النهر الذي على باب السوس خلجاناً، وجعل فيه ثلاث قبور مطوية بالآجر، ودفن ذلك التابوت في أحد القبور، ثم استوثق منها كلها".

(٨) في الأصل: [الفضة] وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته من النسختين؛ ليستقيم الكلام.

الناس^(١)، ولم يزوروه^(٢) للدعاء عنده والتبرك به، ولو ظفر به المتأخرون لجالدوا عليه بالسيوف، ولعبدوه من دون الله، فهم قد اتخذوا^(٣) من القبور أوثاناً مَنْ لا يُداني هذا ولا يقاربه^(٤)، وأقاموا لها^(٥) سدة، وجعلوها معابد أعظم من المساجد.

فلو كان الدعاء عند القبور، والصلاة عندها، والتبرك بها فضيلةً أو سنة أو مباحاً: لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر علماً لذلك، ودَعَوْا عنده، وسَنَوْا ذلك لمن بعدهم، ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من الخُلُوف [التي]^(٦) خلفت بعدهم.

وكذلك التابعون لهم بإحسان، راحوا^(٧) على هذا السبيل، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمصار عدد كثير، وهم متوافرون، فما منهم من استغاث عند قبر صاحب، ولا دعاه، ولا دعا به^(٨)/^(٩)، ولا دعا عنده، ولا استسقى به، ولا استنصر^(١٠) به، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفّر^(١١) الهمم والدواعي على نقله، بل على نقل ما هو دونه.

وحينئذٍ، فلا يخلو؛ إما أن يكون الدعاء عندها والدعاء^(١٢) بأربابها أفضل منه في غير تلك البقعة، أو لا يكون:

فإن كان أفضل فكيف خفي علماً وعملاً عن^(١٣) الصحابة والتابعين وتابعيهم؟!

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٣٣٩).

(٢) في النسختين: [يزوروه].

(٣) في (ش): [أخذوا].

(٤) في (ش): [يقارنه].

(٥) في (ع): [عليها].

(٦) في الأصل: [إلى]، والصواب ما أثبتته من النسختين؛ ليستقيم الكلام.

(٧) في (ش): [درجوا].

(٨) سقط قوله: [ولا دعا به] من (ش).

(٩) (٩٤/أ).

(١٠) في (ش): [استغفر]، والصواب ما أثبتته لتعديته بالباء.

(١١) في (ش): [يتوفر].

(١٢) سقط قوله: [الدعاء] من (ش).

(١٣) في النسختين: [على].

[فتكون] (١) القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا (٢) الفضل العظيم، ويظفر (٣) به الخُلوْف علماً وعملاً؟! ولا يجوز أن يَعْلَمُوهُ وَيَزْهَدُوا فِيهِ، مع حرصهم على كل خير، لا سيما الدعاء؛ فإن المضطر يتشبث بكل سبب، وإن كان فيه كراهة ما (٤)، فكيف يكونون مُضْطَرِّين في كثير من الدعاء، وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور، ثم لا يقصدونه؟! هذا محال طبعاً وشرعاً.

فتعين القسم الآخر؛ وأنه (٥) لا فضل للدعاء عندها، ولا هو مشروع، ولا مأذون فيه بقصد الخصوص، بل تخصيصها بالدعاء عندها ذريعة إلى ما تقدم من المفساد، ومثل هذا مما لم (٦) يشرعه الله ورسوله ألبتة، بل استحباب الدعاء عندها شرع عبادة لم يشرعها الله، ولم يُنْزَلْ بِهَا سُلْطَاناً.

وقد أنكر الصحابة ما هو دون هذا بكثير، فروى غير واحد عن المعرور بن سويد (٧) قال: "صليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طريق مكة صلاة الصبح، فقرأ فيها: ﴿الْمَرْتَرُ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ (٨) [سورة الفيل: ١]، و﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٍ﴾ [سورة قريش: ١]، ثم رأى الناس يذهبون مذاهب، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ فقليل: يا أمير المؤمنين مسجداً صلى فيه النبي ﷺ، فهم يصلون فيه، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتبعون آثار أنبيائهم، ويتخذونها كنائس وبيعاً، فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد

(١) في الأصل: [فيكون]، والصواب ما أثبتته من النسختين؛ ليستقيم الكلام.

(٢) في (ع): [لهذا]، والصواب ما أثبتته لأن (جهل) يتعدى بالباء.

(٣) في (ش): [وتظفر].

(٤) سقط قوله: [ما] من (ش).

(٥) في النسختين: [وهو أنه].

(٦) في (ع): [لا].

(٧) المعرور بن سويد الأسدي، أبو أمية الكوفي، تابعي ثقة روى عن عمر بن الخطاب، وأبي ذر الغفاري، وروى عنه واصل بن حيان، والأعمش، وإسماعيل بن رجاء، قال الأعمش: رأيتُه وهو ابن عشرين ومائة سنة أسود الرأس واللحية، توفي سنة بضع وثمانين للهجرة [انظر: الطبقات الكبرى (٦/١١٨)، والتاريخ الكبير (٣٩/٨)، والجرح والتعديل (٨/٤١٥)].

(٨) الآية في النسختين إلى قوله سبحانه: ﴿يَا صَحْبَ الْفِيلِ﴾.

فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ لَا؛ فَلْيَمُضِ وَلَا يَتَعَمَّدهَا" (١).

وكذلك أرسل عمر أيضاً؛ فقطع الشجرة التي بايع تحتها أصحاب (٢) رسول الله ﷺ (٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (٢٧٣٤)، وابن أبي شيبة برقم (٧٥٥٠)، وابن وضاح في البدع والنهي عنها (٤٨-٤٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٤٥/١٢)، وصححه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٨١/١) (٤١٠/١٠)، وقال الألباني في تحذير الساجد (١٢٥): "سنده صحيح على شرط الشيخين"، ونسبه شيخ الإسلام في الرد على الإحنائي (١٠٨)، واقتضاء الصراط المستقيم (٣٨٦) إلى سعيد بن منصور في السنن، ولم أقف عليه فيما طبع منه.

(٢) سقط قوله: [أصحاب] من (ش).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٠٠/٢)، وابن أبي شيبة برقم (٧٥٤٥)، والفاكهي في أخبار مكة برقم (٢٨٧٦)، كلهم من طريق ابن عون عن نافع، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٤٤٨/٧)، قال الألباني في تحذير الساجد (١٢٥-١٢٧): "رواه ابن أبي شيبة أيضاً، ورجاله ثقات كلهم، لكنه منقطع بين نافع وعمر، فعمل الواسطة بينهما عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، ثم استدركت فقلت: يُبعد ذلك كله ما أخرجه البخاري في صحيحه "الجهاد" من طريق أخرى عن نافع قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: "رجعنا من العام المقبل: فما اجتمع اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله"، يعني خفاءها عليهم، فهو نص على أن الشجرة لم تبق معروفة المكان حتى يمكن قطعها من عمر، فدل ذلك على ضعف رواية القطع الدال عليه الانقطاع الظاهر فيها نفسها، ومما يزيدها ضعفا ما روى البخاري في المغازي من صحيحه عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: "لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها بعد فلم أعرفها"، ومن طريق طارق بن عبد الرحمن قال: "انطلقت حاجاً فمررت بقوم يصلون، قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، فأتيت سعيد بن المسيب فضحك، فقال: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها"، وفي رواية: "فعميت علينا"، فقال سعيد: "إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها، وعلمتموها أنتم، فأنتم أعلم؟"، أقول: ولئن كنا خسرن هذه الرواية المنقطعة كشاهد فيما نحن فيه من البحث بعد التأكد من ضعفها، فقد كسبنا ما هو أقوى منها، مما يصلح دليلاً لما نحن فيه، وهو حديث المسيب هذا، وحديث ابن عمر: فقد قال الحافظ في شرحه إياه: "والحكمة في ذلك أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها حتى ربما أفضى بهم الأمر إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضرر، كما نراه الآن مشاهداً فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: "كانت رحمة من الله"، أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى"، وأخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (٤٩-٥٠) من طريق عيسى بن يونس قال: أمر عمر بقطع الشجرة، وسيأتي ذكره عند ابن القيم في هذا الكتاب.

بل قد أنكر رسول الله ﷺ على الصحابة لما سألوه أن يجعل لهم شجرة يُعلقون/ (١) عليها أسلحتهم ومتاعهم بخصوصها.

فروى البخاري في صحيحه عن أبي واقد الليثي (٢) قال: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ قبل حنين (٣)، ونحن حديثو عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعلون حولها، ويؤتون (٤) بها أسلحتهم -يقال لها: ذات أنواط-، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: الله أكبر، هذا كما قالت بنو إسرائيل: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٣٨]، لتركبن سنن من كان قبلكم)) (٥).

(١) (٩٤/ب).

(٢) صحابي جليل اشتهر بكنيته، أبو واقد الليثي المدني، ووقع في اسمه خلاف، فقليل هو: الحارث بن مالك، وقيل: الحارث بن عوف، وقيل: عوف بن الحارث، شهد بدرًا، روى عن النبي ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنهما، وعمر رضي الله عنهما، وروى عنه سعيد بن المسيب، وسانان بن أبي سنان، ونافع بن سرجس، توفي سنة (٦٨) هـ [انظر: التاريخ الكبير (٢٥٨/٢)، والكنى والأسماء (٨٦٧/٢) للإمام مسلم، والجرح والتعديل (٨٨/٣)].

(٣) غزوة وقعت سنة (٨) هـ، وهي منسوبة إلى الوادي الذي وقعت فيه الغزوة، ويقع شرق مكة المكرمة، وهو قريب من الشرائع، ولهذا يُسمى في العصر الحاضر بوادي الشرائع [انظر: تاريخ الطبري (١٦٥/٢)، والكمال في التاريخ (١٣٦/٢)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (١٠٧)].

(٤) أي يعلقون [انظر: العين (٤٥٥/٧)، والنهاية في غريب الحديث (١٢٧/٥)، ولسان العرب (٤٢٠/٧)].

(٥) وهم المؤلف كحلته في نسبة الحديث للبخاري، فليس في صحيح البخاري، وسيذكره المؤلف فيما بعد ويذكر قول الترمذي عنه: "هذا حديث حسن صحيح"، وقد أخرجه الترمذي في كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم ح (٢١٨٠)، والإمام أحمد في المسند ح (٢١٩٤٧)، ومعمر بن راشد في الجامع ح (٢٠٧٦٣)، والطيالسي في المسند ح (١٣٤٦)، والواقدي في المغازي (٣٠٦/٢)، وعبد الرزاق في المصنف ح (٢٠٧٦٣)، وفي التفسير (٢٣٥/٢)، والحميدي في المسند ح (٨٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف ح (٣٧٣٧٥)، وابن أبي عاصم في السنة ح (٧٦)، والمروزي في السنة ح (٣٧-٤٠)، والنسائي في الكبرى ح (١١١٨٥)، وأبو يعلى في المسند ح (١٤٤١)، والطبري في التفسير (٤٥/٩)، وابن أبي حاتم في التفسير ح (٨٩٠٦)، وابن حبان في صحيحه ح (٦٧٠٢)، والطبراني في الكبير ح (٣٢٩٠-٣٢٩٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ح (٢٠٥)، والهروي في ذم الكلام ح (٤٥٨)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الشاطبي في الاعتصام (٢٤٥/٢)، وقال الألباني في ظلال اللجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم ح (٧٦): "إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يعقوب بن

فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة والعكوف حولها اتخاذ إله مع الله، مع أنهم لا يعبدونها، ولا يسألونها؛ فما الظن بالعكوف حول القبر، والدعاء به، ودعائه، والدعاء عنده؟! فأى نسبة^(١) للفتنة بشجرة إلى الفتنة بالقبر؟! لو كان أهل الشرك والبدعة يعلمون.

قال بعض أهل العلم^(٢) من أصحاب مالك: "فانظروا -رحمكم الله- أينما وجدتم سِدْرَةً أو شجرة يقصدها الناس، ويعظمونها^(٣)، ويرجون البرء والشفاء من قبلها، ويضربون^(٤) بها المسامير والخرق، فهي ذات أنواط، فاقطعوها"^(٥).

ومن له خبرة بما بعث الله به^(٦) رسوله، وبما عليه أهل الشرك والبدع اليوم في هذا الباب وغيره؛ عَلمَ أن بين السلف وبين هؤلاء الخُلوف من البعد أبعد ما بين المشرق والمغرب، وأنهم على شيء، والسلف على شيء، كما قيل^(٧):

سَارَتْ مُشْرِقَةً وَسِرَتْ مُغْرِبًا شَتَّانَ بَيْنَ مُشْرِقٍ وَمُغْرِبٍ

والأمر والله أعظم مما ذكرنا، وقد ذكر "البخاري في الصحيح عن أم الدرداء"^(٨)

حميد، وهو ثقة فيه ضعف يسير، وقد توبع كما يأتي، فالحديث صحيح، والحديث أخرجه الترمذي وأحمد من طرق أخرى عن الزهري به"، وقال محققو مسند الإمام أحمد (٢٢٥/٣٦): "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١) في (ش): [تسبية].

(٢) في حاشية (ش) كنسخة أخرى: [قال الإمام أبو بكر الطرطوسي]، وفي حاشية (ع): [هو أبو بكر الطرطوشي، واسمه محمد بن الوليد كذا على الأصل].

(٣) في كتاب الحوادث والبدع: (ويعظمون من شأنها).

(٤) في كتاب الحوادث والبدع: (وينوطون).

(٥) القائل هو أبو بكر الطرطوشي المالكي في كتاب الحوادث والبدع (١٨-١٩) وسيأتي كلامه.

(٦) سقط قوله: [به] من (ش).

(٧) البيت من الكامل، لم أقف على قائله، وبعضهم يروي صدر البيت فيقول: (بَكَرَتْ مُشْرِقَةً وَرُحْتُ مُغْرِبًا)، وبعضهم يقول: (رَاحَتْ مُشْرِقَةً وَرُحْتُ مُغْرِبًا)، وحكى السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٨/٤) أن أبا إسحاق الشيرازي إذا سأل أحد سؤالاً غير متوجه تمثل بهذا البيت، وقد ورد البيت بلا نسبة في عدد من المصادر، منها: البصائر والذخائر (١٧٨/٨)، وإعلام الموقعين (٢٦٧/٢)، ومدارج السالكين (٩٨/٣)، وشفاء العليل (١٣٦)، والإحاطة في أخبار غرناطة (٢٣٠/١)، والروض المعطار (٤٤٤/١)، وغيرها.

(٨) هجيمة وقيل: جهيمة بنت حبي الأوصائية الحميرية الدمشقية، وهي أم الدرداء الصغرى التابعة، وهي التي

قالت: دخل عليّ أبو الدرداء مُغَضِّباً، فقلت له: مالك؟ فقال: ((والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد ﷺ؛ إلا أنهم يصلون جميعاً))^(١).

وروى مالك في الموطأ، عن عمه أبي سهيل بن مالك^(٢)، عن أبيه^(٣)، أنه قال: ((ما^(٤) أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة))^(٥) يعني الصحابة رضي الله عنهم^(٦) (٧).^(٧)

"وقال الزهري: دخلت على أنس بن مالك بدمشق -وهو يكي- فقلت له: ما يكيك؟ فقال: ((ما أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة/)^(٨) قد

لها رواية في الكتب الستة، تابعة عابدة ثقة روت عن زوجها رضي الله عنه، وسلمان الفارسي رضي الله عنه، وأبي هريرة رضي الله عنه، وروى عنها جبير بن نفير، وزيد بن أسلم، وشهر بن حوشب، توفيت سنة (٨١) هـ، وأما أم الدرداء الكبرى فهي صحابية، واسمها خيرة وقيل: كريمة بنت أبي حدرد [انظر: الأسامي والكنى (٣٦) للإمام أحمد، والجرح والتعديل (٤٦٣/٩)، والثقات (٥١٧/٥)].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الفجر في جماعة برقم (٦٢٢).
(٢) نافع بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن أبي غيمان الأصبحي، حليف بني تميم من قريش، أبو سهيل المدني، عم الإمام مالك بن أنس، ثقة روى عن أبيه، وابن عمر رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز، وروى عنه الزهري، والإمام مالك، وعبد العزيز بن محمد [انظر: التاريخ الكبير (٨٦/٨)، والجرح والتعديل (٤٥٣/٨)، والثقات (٤٧١/٥)].

(٣) مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن أبي غيمان الأصبحي، أبو أنس ويقال: أبو محمد المدني، ثقة من كبار التابعين، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعثمان بن عفان رضي الله عنه، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، وروى عنه ابنه أنس والربيع ونافع، توفي سنة (٧٤) هـ على الصحيح [انظر: الطبقات (٢٥٤) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٣٠٥/٧)، والجرح والتعديل (٢١٤/٨)].

(٤) في (ع): [لا]، وفي الموطأ كالأصل.
(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة برقم (١٥٥)، ومن طريقه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (٧٣).

(٦) في (ش) زيادة: [أجمعين].
(٧) الحوادث والبدع (٢٢) للطرطوشي، بنصه، وقال بعده: "وذلك أنه أنكر أكثر أفعال أهل عصره، ورآها مخالفة لما أدرك من أفعال الصحابة، وكذلك أبو الدرداء أنكر ما أدرك بعد موت النبي ﷺ، ولم يعرفه من أحوال رسول الله ﷺ".

(٨) (٩٥/أ).

ضُيِّعَتْ)) ذكره البخاري^(١).

في لفظ آخر: ((ما كنت أعرف شيئاً على عهد رسول الله ﷺ إلا قد أنكرته اليوم))^(٢).

وقال الحسن البصري: سأل رجل أبا الدرداء فقال: رحمك الله! لو أن رسول الله ﷺ بين أظهرنا، هل كان يُنكر شيئاً مما نحن عليه؟ فغضب واشتد غضبه، وقال: ((وهل كان يعرف شيئاً مما أنتم عليه؟!))^(٣).

وقال المبارك بن فضالة: صلى الحسن الجمعة وجلس، فبكى^(٤)، فقيل له: ما يبكيك يا أبا سعيد؟ فقال: ((تلوموني على البكاء، ولو أن رجلاً من المهاجرين اطلع من باب مسجدكم؛ ما [عرف]^(٥) شيئاً مما كان عليه على عهد رسول الله ﷺ أنتم اليوم عليه؛ إلا

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب تضييع الصلاة عن وقتها ح(٥٠٧).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٦٩/٦) عن معلى بن زياد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه بلفظ: ((ما شيء كنت أعرفه على عهد رسول الله ﷺ إلا قد أصبحت له منكراً، إلا أني أرى شهادتكم هذه ثابتة، قال: فقيل له: يا أبا حمزة فالصلاة؟ قال: فُعلَ بها ما رأيته))، قال ابن عدي: "ومعلى بن زياد هذا له أحاديث على ما ذكرت، وهو أحد ممن يعد من زهاد الشيوخ في البصرة، ولا أرى برواياته بأساً، ولا أدري من أين قال ابن معين: لا يكتب حديثه؟! وهو عندي لا بأس به"، وقال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٢٠٩٠/٤): "رواه معلى بن زياد، عن ثابت، عن أنس، ومعلى ليس بشيء"، وقد ورد قوله بعدة ألفاظ -غير اللفظ الأول- من غير طريق الزهري، ففي البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب تضييع الصلاة عن وقتها ح(٥٠٦) قال رضي الله عنه: ((ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ، قيل: الصلاة؟ قال: أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها؟!))، وعند ابن المبارك في الزهد برقم (١٥١٢) قال رضي الله عنه: ((ما أعرف شيئاً مما كنت أعهد على عهد رسول الله ﷺ، ليس قولكم: لا إله إلا الله، قلنا: يا أبا حمزة ولا الصلاة؟ قال: قد صليتم عند غروب الشمس، أفكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ؟!))، وعند أبي يعلى برقم (٤١٤٩) عنه رضي الله عنه: ((ما أعرف شيئاً من أمور الناس غير القبلة))، قال ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٧٢/٣): "الظاهر من أنس أنه يشير إلى ما يصنع الحجاج، فإنه كان يؤخر الصلاة جداً يوم الجمعة، متشاغلاً بمدح عبد الملك، وما يتعلق به"، وقال ابن القيم في الصلاة وحكم تاركها (١٧٦): "وأنس رضي الله عنه تأخر حتى شاهد من إضاعة أركان الصلاة، وأوقاتها، وتسبيحها في الركوع والسجود، وإتمام تكبيرات الانتقال فيها؛ ما أنكره، وأخبر أن هدي رسول الله ﷺ كان بخلافه".

(٣) لم أقف عليه مسنداً، وذكره أيضاً الشاطبي في الاعتصام (٢٠٠/٢).

(٤) في (ش): [يبكي].

(٥) في الأصل: [أعرف]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

قَبِلْتُمْ هَذِهِ^(١) (٢).

وهذه [هي] (٣) الفتنة العظمى التي قال فيها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((كيف أنتم إذا لبستكم (٤) فتنة، يَهْرَمُ فيها الكبير، وينشأ^(٥) فيها الصغير، تجري على الناس، يتخذونها سنة؛ إذا غُيِّرَتْ (٦) قيل: غُيِّرَت السنة، أو هذا منكر))^(٧). وهذا مما يدل على أن العمل إذا جرى على خلاف السنة فلا عبرة به، ولا إلتفات إليه؛ فإن العمل قد جرى على خلاف السنة [منذ]^(٨) زمن أبي الدرداء، وأنس، كما تقدم.

وذكر أبو العباس أحمد بن يحيى^(٩): "حدثني محمد بن عبيد بن ميمون^(١٠) حدثني عبد الله بن إسحاق الجعفري^(١١) قال: كان عبد الله بن حسن^(١) يُكثِرُ الجلوس إلى ربيعة^(٢)،

(١) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادره (النسخة المسندة) (١٠٧٩/٢) من طريق محمد بن حفص البلخي عن العلاء الحكم عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري.

(٢) الحوادث والبدع (٢٣) للطرطوشي، بنصه.

(٣) في الأصل: [وهي]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٤) عند ابن وضاح ونعيم بن حماد - في موضع - واللالكائي: (ألْبستكم).

(٥) في جميع المصادر: (يربو).

(٦) في (ش): [تغيرت]، ولفظ الدارمي كالأصل.

(٧) أخرجه الدارمي في كتاب المقدمة، باب تغير الزمان وما يحدث فيه برقم (١٨٥، ١٨٦)، وعبد الرزاق برقم (٢٠٧٤٢)، ونعيم بن حماد في الفتن برقم (٥١، ٦٩)، وابن أبي شيبه برقم (٣٧١٥٦)، وابن وضاح في البدع والنهي عنها (٩٦)، والشاشي برقم (٦١٣)، والخطابي في العزلة (٨٤)، والحاكم في المستدرک برقم (٨٥٧٠)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة برقم (١٢٣)، والبيهقي في الشعب برقم (٦٩٥١)، وصححه الألباني موقوفاً على ابن مسعود في قيام رمضان (٣)، وقال: "رواه الدارمي بإسنادين، أحدهما صحيح، والآخر حسن، والحاكم وغيرهما".

(٨) في الأصل: [مثل]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٩) في (ع) زيادة: [قال:].

(١٠) محمد بن أبي عباد عبيد بن ميمون التَّبَّانِ التِّيمي، أبو عبيد المدني، مولى ابن جدعان، ويقال: مولى هارون بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، صدوق يخطئ، روى عن أبيه، وعيسى بن يونس، والدراوردي، وروى عنه البخاري، وابن ماجه، وأبو زرعة [انظر: التاريخ الكبير (١٧٣/١)، والجرح والتعديل (١١/٨)، والثقات (٨٢/٩)].

(١١) لم أقف على ترجمته، غير أنه ذكره المزي في تهذيب الكمال (٤١٦/١٤) ضمن تلاميذ عبد الله بن حسن بن

ربيعة^(٢)، قال^(٣): فَتَذَكَّرُوا يَوْمَ السُّنَنِ، فقال رجلٌ كان في المجلس: ليس العمل على هذا^(٤)، فقال عبد الله: أَرَأَيْتَ إِنْ كَثُرَ^(٥) الْجُهَّالُ حَتَّى يَكُونُوا هُمُ الْحُكَّامُ؛ فَهُمْ^(٦) الْحِجَّةُ عَلَى السُّنَّةِ؟! فقال ربيعة: أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا كَلَامُ أَبْنَاءِ الْأَنْبِيَاءِ^(٧).

ف

وَمِنْ أَعْظَمِ مَكَايِدِهِ: مَا [نُصِبَ]^(٨) لِلنَّاسِ مِنَ الْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ الَّتِي هِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِاجْتِنَابِ ذَلِكَ، وَعَلَّقَ الْفَلَاحَ بِاجْتِنَابِهِ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة: ٩٠].

فَالْأَنْصَابُ: كُلُّ مَا نُصِبَ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ - مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ^(٩)، أَوْ وَثْنٍ، أَوْ

حسن بن علي بن أبي طالب، وفي (٧٣/٢٦) ضمن شيوخ محمد بن عبيد بن ميمون.
(١) عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، ثقة جليل القدر، أمه فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، روى عن أبيه، وأمه، وعكرمة مولى ابن عباس، وروى عنه إسماعيل بن عليه، وإسحاق بن راشد، وجهم بن عثمان، توفي سنة (١٤٥) هـ [انظر: التاريخ الكبير (٧١/٥)، والجرح والتعديل (٣٣/٥)، والثقات (١/٧)].

(٢) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي، أبو عثمان ويقال: أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بريعة الرأي، مولى آل المنكدر، ثقة فقيه مشهور روى عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، ومكحول الشامي، وروى عنه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وحماد بن سلمة، توفي سنة (١٣٦) هـ، وقيل (١٤٢) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (القسم المتتم) (٣٢٠)، والتاريخ الكبير (٢٨٦/٣)، والجرح والتعديل (٤٧٥/٣)].

(٣) سقط قوله: [قال] من (ش).
(٤) في مجالس ثعلب: (يُسْنُ العمل على هذا).
(٥) في (ش): [تكثر]، وفي مجالس ثعلب كالأصل.
(٦) في مجالس ثعلب: (أَفْهُمْ).
(٧) مجالس ثعلب (الجزء الحادي عشر) (٥٣٣/٢)، وأخرجه أيضاً: الخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٨٠/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧٢/٢٧)، وذكر أبو شامة في الباعث في إنكار البدع والحوادث (١٠)، والشاطبي في الاعتصام (٣٥٥/١).

(٨) في الأصل: [نصيبه]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٩) في (ع): [شجر أو حجر] بالتقديم والتأخير.

قبر- وهي جمعٌ واحدها نُصْبٌ، كطُنْبٍ وأطناب^(١).

"قال مجاهد^(٢) وقتادة^(٣) وابن جريج^(٤): كانت^(٥) حول البيت أحجار كان أهل الجاهلية يذبحون عليها، ويُشرِّحون اللحم عليها، وكانوا يُعظمون هذه الحجارة، ويعبدونها، قالوا: وليست بأصنام^(٦)، إنما الصنم ما يُصوّر ويُنقش^(٧)".
وقال ابن عباس: "هي الأصنام التي تُعبد^(٨) من دون الله^(٩)".

(١) في (ش): [وأنصاب]، وانظر: العين (١٣٦/٧)، وغريب الحديث (٧٩٤/٢) للحري، وجمهرة اللغة (٣٥٠/١)، ويجوز أن يكون النصب جمع نصب، كسَقَفٍ وسُقُفٍ، ورَهْنٍ ورُهْنٍ، وسيأتي في قراءة الجمهور لآية في أول سورة المائدة.

(٢) قال في تفسيره (١٨٥/١): "حجارة كانت حول الكعبة، كان يذبح لها أهل الجاهلية، ويدلونها إذا شأوا، وإذا رأوا ما هو أعجب إليهم منها"، وأخرجه عن مجاهد أيضاً الطبري في تفسيره (٧٥/٦).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٧٥/٦) بلفظ: "والنُصْب: حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها، ويذبحون لها، فنهى الله عن ذلك"، وفي لفظ آخر قال: "يعني أنصاب الجاهلية".

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٧٥/٦) بلفظ: "النُصْب ليست بأصنام، الصنم يُصوّر ويُنقش، وهذه حجارة تُنصب ثلاثمائة وستون حجراً، منهم من يقول ثلاثمائة منها بخراعة، فكانوا إذا ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من البيت، وشرَّحو اللحم وجعلوه على الحجارة، فقال المسلمون: يا رسول الله كان أهل الجاهلية يُعظمون البيت بالدم، فنحن أحق أن نعظمه، فكان النبي لم يكره ذلك فأَنْزَلَ اللهُ ﴿لَنْ يَنَالَ اللهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [سورة الحج: ٣٧]".

(٥) (٩٥/ب).

(٦) ومن اختاره أيضاً: الضحاك بن مزاحم فيما أخرجه الطبري (٧٥/٦)، وابن زيد فيما أخرجه الطبري (٩٠/٢٩)، وهو قول مقاتل في تفسيره (٣١٩/١-٣٢٠)، وأبي عبيدة في مجاز القرآن (١٥٢/١)، واختاره الطبري في تفسيره (٧٤/٦)، قال ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٩٨/٤): "وروي عن مجاهد، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير، والضحاك، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان"، واختاره ابن أبي زمنين (٨/٢)، والزمخشري (٦٣٨/١)، وابن عطية (١٥٢/٢)، والرازي (١٠٦/١١)، وابن جزي (١٦٨/١).

(٧) بنصه من تفسير البسيط (رسالة دكتوراه غير منشورة بتحقيق: د/محمد الحميد) (٥٢٦/٢)، قال الجصاص في أحكام القرآن (٣٠٦/٣): "والوثن كالتنصُّب سواء، ويدل على أن الوثن اسم يقع على ما ليس بمصور أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم -حين جاءه وفي عنقه صليب-: ((ألقى هذا الوثن من عنقك)) فسَمِيَ الصليب وثناً، فدل ذلك على أن النُصْب والوثن اسم لما نُصِب للعبادة، وإن لم يكن مصوراً ولا منقوشاً".

(٨) في (ع): [يعبدونها].

(٩) أخرجه الطبري (٧٥/٦) وابن أبي حاتم (١١٩٨/٤) بلفظ آخر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس

- وقال الزجاج: "حجارة كانت لهم يعبدونها، وهي الأوثان" (١).
- وقال الفراء: "هي الآلهة التي كانت تُعبد، من أحجارٍ وغيرها" (٢).
- وأصل اللفظة: الشيء المنصوب الذي يقصده من رآه (٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُخْرِجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَانَتْهُمْ إِلَى نُصْبٍ يُؤْفَضُونَ﴾ [سورة المعارج: ٤٣].
- قال ابن عباس: "إلى غاية -أو عَلمٍ- يسرعون" (٤)، وهو قول أكثر المفسرين (٥).
- وقال الحسن: "يعني إلى أنصابهم، أيهم يَسْتَلِمُهَا أولاً" (٦) (٧).

قال: "والنُصْب: أنصاب كانوا يَذْبَحُونَ وَيُهْلُونَ عليها"، ونَسَب الواحدي في تفسير البسيط (رسالة دكتوراه غير منشورة بتحقيق: د/محمد الحميد) (٥٢٦/٢)، وابن الجوزي في زاد المسير (٢٨٣/٢) وفي كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٥٤/١)، والخازن في اللباب (٨/٢)، وشيخ الإسلام في الاقتضاء (٢٦١) إلى ابن عباس رضي الله عنه قوله: إنما الأصنام.

- (١) معاني القرآن وإعرابه (١٤٦/٢).
- (٢) معاني القرآن (١٨٦/٣)، ونص كلامه: "فكان النُصْب الآلهة التي كانت تعبد من تعبد من دون الله"، واختار كون النُصْب يطلق على الأصنام أيضاً: الحصص في أحكام القرآن (٣٠٦/٣) (١٢٧/٤) فقال: "وأما الأنصاب فهي ما نُصِب للعبادة من صنم، أو حجر غير مصور، أو غير ذلك من سائر ما يُنصب للعبادة"، واختاره أيضاً الثعلبي (١٠٨/٤)، والواحدي في الوجيز (٣٣٤/١)، والسمعي في تفسيره (٥٢/٦)، وابن القيم في إغاثة اللهفان (١٥٣/٢)، وعزاه الماوردي في النكت والعيون (٦٤/٢) إلى الجمهور، وردّه الرازي في تفسيره (١٢٧/١١) فقال: "من الناس من قال: النُصْب هي الأوثان، وهذا بعيد، لأن هذا معطوف على قوله: ﴿وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وذلك هو الذبح على اسم الأوثان، ومن حق المعطوف أن يكون مغايراً للمعطوف عليه".
- (٣) فهي بتسكين الصاد (نُصْب) معناها الشيء المنصوب، وبضم الصاد (نُصْب) معناها التي تُعبد [انظر: العين (١٣٦/٧)، وتهذيب اللغة (١٤٧/١٢)، ومعجم مقاييس اللغة (١٣١/٣)].
- (٤) أخرجه الطبري (٨٩/٢٩) من طرق عطية العوفي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "إلى عَلمٍ يسعون".
- (٥) أخرجه الطبري (٨٩/٢٩-٩٠) عن أبي العالية، ومجاهد، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، والضحاك، وسفيان بن عيينة، وابن زيد، واختاره أبو عبيدة (٢٧٠/٢)، والطبري (٨٨/٢٩)، والفراء (١٨٦/٣)، والزجاج (٢٢٤/٥)، وغيرهم.

- (٦) في (ش): [أولى]، وفي (ع): [أول].
- (٧) أخرجه الحري في غريب الحديث (٧٩٤/٢)، والطبري (٩٠/٢٩) ولفظ الطبري: "يتدرون إلى نصبهم أنهم يستلمه أول".

قال الزجاج: وهذا على قراءة من قرأ نُصِبَ بضمين^(١)، كقوله ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى
النُّصْبِ﴾ [سورة المائدة: ٣]، قال: "ومعناه: أصنامُ لهم"^(٢).
والمقصود: أن النُّصْب كل شيء نُصِبَ، من خشبةٍ، أو حجرٍ، أو عَلمٍ^(٣).
والإيفاض: الإسراع^(٤).
وأما الأزلام^(٥): فقال ابن عباس: "هي قداح كانوا يستقسمون بها في^(٦) الأمور"^(٧)؛
أي: يطلبون بها عَلمَ ما^(٨) قَسَمَ لهم^(٩).
وقال سعيد بن جبیر: "كانت لهم حَصَيَات، إذا أراد أحدهم أن يغزو، أو يجلس؛
استقسم بها"^(١٠)، وقال أيضا: "هي [القدحان اللذان]^(١١) كان يستقسم [بهما]^(١٢) أهل

-
- (١) وهي قراءة ابن عامر وحفص عن عاصم، وقرأ بها الحسن، وأبو العالية، وزيد بن ثابت، وأبو رجاء، فتكون جمعا، مفردا نُصِبَ، كسُفِّ وسُفِّ، ورَهْن ورُهْن، وقرأ الباقون ﴿نُصْب﴾ وهم جمهور السبعة، وهي قراءة أبي جعفر، ومجاهد، وشيبة، وابن وثاب، والأعرج، وهي مفرد نُصِبَ، وقرأ مجاهد وأبو عمران الجوني ﴿نُصْب﴾ [انظر: السبعة (٦٥١)، وحجة القراءات (٧٢٤)، والحرر الوجيز (٣٧١/٥)].
- (٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (٢٢٤/٥).
- (٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٤٣/٨)، والكشاف (٦١٦/٤)، ولسان العرب (٧٥٨/١)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢٥٥).
- (٤) مع المبادرة [انظر: العين (٦٦/٧)، وغريب الحديث (٧٩٤/٢) للحري، ولسان العرب (٢٥١/٧)].
- (٥) جمع زَلَمَ، وهي القِدَاح التي لا ريش لها، كان العرب يستقسمون بها، سميت بذلك لأنها زُلِّمَتْ أي: سُوِّتْ وُثِرَتْ وأُخذ من حروفها [انظر: العين (٣٧٠/٧)، وغريب الحديث (٦٢٤/٢) لابن قتيبة، وجمهرة اللغة (٨٢٦/٢)، وتهذيب اللغة (١٤٩/١٣-١٥٠)، ولسان العرب (٢٧٠/١٢-٢٧١)].
- (٦) سقط قوله: [في] من (ش).
- (٧) أخرجه الطبري في (٧٨/٦) وابن أبي حاتم (١١٩٨/٤) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، والبخاري (١٦٨٧/٤) تعليقا بصيغة الجزم، ووصله ابن حجر في تعليق التعليق (٢٠٤/٤).
- (٨) في (ش): [مما].
- (٩) قاله الطبري (٧٥/٦)، ولفظه: "أن تطلبوا علم ما قَسَمَ لكم أو لم يُقَسَم بالأزلام"، وانظر: تفسير البسيط (رسالة دكتوراه غير منشورة بتحقيق: د/محمد الحميد) (٥٢٧/٢)، وقال الجصاص في أحكام القرآن (٣٠٦/٣): "قيل في الاستقسام وجهان: أحدهما: طلب علم ما قَسَمَ له بالأزلام، والثاني: إلزام أنفسهم بما تأمرهم به القداح".
- (١٠) أخرج الطبري (٧٦/٦) نحوه عن سعيد بن جبیر قال: "القداح، كانوا إذا أرادوا أن يخرجوا في سفر جعلوا

الجاهلية في أمورهم، أحدهما عليه^(٣) مكتوب: أمرني ربي، والآخر: نهاني ربي، فإذا أرادوا أمراً ضربوا بهما^(٤)، فإن خَرَجَ الذي عليه أمرني^(٥) فعلوا ما همّموا [به]^(٦)، وإن خرج الذي عليه نهاني^(٧) تركوه^(٨).

قال أبو عبيد: "الاستقسام: طلب القسمة"^(٩).

وقال المبرد^(١٠): "الاستقسام: أخذ كل واحد قسَمَه"^(١١)، و[قال]^(١٢) الاستقسام:

قداحاً للجلوس والخروج، فإن وقع الخروج خرجوا، وإن وقع الجلوس جلسوا، وبإسناد آخر قال: "حصى بيض كانوا يضربون بها".

(١) في جميع النسخ: [القَدَحِينِ اللّٰذِينَ]، والصواب ما أثبتته، فالكلمة الأولى في محل رفع خبر، والثانية صفة لها، والصفة تتبع الموصوف إعراباً، وجاء النص في ابن أبي حاتم: (يعني القَدَحِينِ اللّٰذِينَ)، وهو سليم بهذا السياق، لأن الكلمة الأولى في محل نصب مفعول به، والثانية صفة لها، والصفة تتبع الموصوف إعراباً.

(٢) في الأصل: [بها]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٣) سقط قوله: [عليه] من (ع).

(٤) في (ش): [بها].

(٥) في (ش) زيادة: [ربي].

(٦) في الأصل: [منه]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٧) في (ش) زيادة: [ربي].

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (١٩٨/٤).

(٩) لم أقف عليه في كتب أبي عبيد القاسم بن سلام ت (٢٢٤) هـ، وهو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، إلا أن كان يريد به أبا عبيد أحمد بن محمد المهروي صاحب الأزهر ت (٤٠١) هـ، فله كلام قريب من هذا الكلام في كتاب الغريبين في القرآن والحديث (١٥٤٢/٥) حيث قال: "معنى الاستقسام: طلب ما قسم الله لنا مما هو مغيب عنا، من حياة، أو موت، أو شقاوة، أو سعادة"، ومعلوم أن الألف والسين والتاء تدل على الطلب، وانظر: تفسير الثعلبي (١٤/٤)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (١٦٥)، والمحزر الوجيز (١٥٣/٢)، وزاد المعاد (٤٤٢/٢)، وغيرها، ووقع في تفسير البسيط (رسالة دكتوراه غير منشورة بتحقيق: د/محمد الحميد) (٥٢٧/٢): [أبو عبيدة]، وأشار المحقق أنه في نسخه من نسخ الكتاب: [أبو عبيد]، ولما راجعت كتاب مجاز القرآن (١٥٢/١) لأبي عبيد، لم أقف على الكلام بنصه، لكنه قال: "وهو من استفعت من قسمت أمرى، بأن أُجِيلَ القَدَاحَ لتقسم لي أمرى: أأسافر أم أقيم، أم أغزو أم لا أغزو، ونحو ذلك، فتكون هي التي تأمرني وتنهاني، ولكل ذلك قَدْحٌ معروف".

(١٠) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان الأزدي الشمالي، أبو العباس البغدادي النحوي، المعروف بالمبرد، إمام العربية ببغداد في زمنه، ولد بالبصرة سنة (٢١٠) هـ، روى عن المازني، وأبي حاتم السجستاني، وروى عنه نفطويه النحوي، وأبو بكر الصولي، وأبو سهل بن زياد، له (المقتضب) و(الكامل)، توفي ببغداد

إلزام أنفسهم بما (٣) تأمرهم (٤) به القداح كقسم اليمين (٥).

وقال الأزهرى: "وأن تستقسموا (٦) بالأزلام أي تطلبوا (٧) من جهة الأزلام ما قسم لكم من أحد الأمرين" (٨).

قال أبو إسحاق الزجاج وغيره: "الاستقسام بالأزلام حرام، ولا فرق بين ذلك وبين قول المنجم: لا تخرج من أجل نجم كذا، واخرج من أجل طلوع نجم كذا، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ (٩) [سورة لقمان: ٣٤]، وذلك دخول في

سنة (٢٨٦) هـ [انظر: تاريخ بغداد (٣/٣٨٠)، والأنساب (١/٥١٣)، والمنتظم (١٢/٣٨٨)].

- (١) لم أقف عليه في كتب المبرد، وعزاه الماوردي ت (٤٥٠) هـ في النكت والعيون (١٢/٢) إلى المبرد فقال: "وقال أبو العباس المبرد: بل هو مُشتق من قَسَمَ اليمين، لأنهم التزموا ما يلتزمونه باليمين"، وعزاه بنصه الواحدى في تفسير البسيط (رسالة دكتوراه غير منشورة بتحقيق: د/محمد الحميد) (٢/٥٢٧)، وعزاه أيضاً له النيسابورى ت (٥٥٣) هـ في إيجاز البيان عن معاني القرآن (١/٢٦٩) فقال: "قال المبرد: تأويل الاستقسام أنهم ألزموا أنفسهم ما تخرج به الأزلام، كما يفعل ذلك في اليمين، فيقال: أقسم به، أي: ألزم نفسه، وجعله قسمه، وكانوا يحيلون القداح مكتوباً عليها الأمر والنهي؛ ليقسم لهم ما يفعلون أو يتركون".
- (٢) في جميع النسخ: [وقيل]، ولعل الصواب ما أثبتته من تفسير البسيط (رسالة دكتوراه غير منشورة بتحقيق: د/محمد الحميد) (٢/٥٢٧) لأمرين: الأول: أن تفسير البسيط هو الأصل الذي نقل منه المؤلف ما يتعلق بكلام المفسرين حول الأنصاب والأزلام، وهو من المصادر التي ينقل منها المؤلف كثيراً ولا يحيل عليه، والثاني: ما سبق من النقول لكلام المبرد عن الماوردي والنيسابورى يدل أن الكلام متصل وأنه كله من كلام المبرد.

(٣) في حاشية (ع) كنسخة أخرى: [ما].

(٤) في (ش): [يأمرهم]، وفي (ع): [ترهم].

(٥) انظر: أحكام القرآن (٣/٣٠٦) للحصاص، وإيجاز البيان عن معاني القرآن (١/٢٦٩).

(٦) في (س): [يستقسموا]، وفي تهذيب اللغة كالأصل.

(٧) في (ش): [يطلبون]، وفي تهذيب اللغة كالأصل.

(٨) تهذيب اللغة (٨/٣١٩)، قال الواحدى في تفسير البسيط (رسالة دكتوراه غير منشورة بتحقيق: د/محمد الحميد) (٢/٥٢٧): "وهذا أشفى العبارات".

(٩) الآية في (ع) إلى قوله سبحانه: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾، والآية في معاني القرآن ذكرت من أولها: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾.

علم الله/ (١) عز وجل الذي هو غيب عنا، فهو حرام كالأزلام التي ذكرها الله (٢).
والمقصود: أن الناس قد ابتلوا بالأنصاب والأزلام، فالأنصاب للشرك والعبادة،
والأزلام للتكهن (٣)، وطلب علم ما استأثر الله به، هذه للعلم، وتلك للعمل، ودين الله
سبحانه مضادٌ لهذا وهذا، والذي جاء به رسول الله ﷺ إبطاهما، وكسر الأنصاب
والأزلام (٤).

(١) (٩٦/أ).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١٤٧/٢) للزجاج بنحوه، ونص كلامه رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: "فأعلم الله عز وجل أن ذلك حرام، ولا فرق بين ذلك وبين قول المنجمين: لا تخرج من أجل نجم كذا، وأخرج من أجل طلوع نجم كذا، لأن الله جلَّ وعزَّ قال ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [سورة لقمان: ٣٤]، وروي عن النبي ﷺ ((خمس لا يعلمهن إلا الله)) وذكر الآية في آخر سورة لقمان ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [سورة لقمان: ٣٤] وهذا هو دخول في علم الله الذي هو غيب، وهو حرام كالأزلام التي ذكر الله جلَّ وعزَّ أنها حرام"، ونقله المؤلف بنصه من تفسير البسيط (رسالة دكتوراه غير منشورة بتحقيق: د/محمد الحميد) (٥٢٧/٢)، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٧١/٣٥): "والسحر محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع، وذلك أن النجوم التي من السحر نوعان: أحدهما: عِلْمِي، وهو الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث، من جنس الاستقسام بالأزلام، الثاني: عَمَلِي، وهو الذي يقولون إنه القوى السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية كالطلاسم ونحوها"، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤٤٢/٢): "فعوض رسول الله ﷺ أمته بهذا الدعاء عما كان عليه أهل الجاهلية من زجر الطير والاستقسام بالأزلام، الذي نظيره هذه القرعة التي كان يفعلها إخوان المشركين، يطلبون بها علم ما قُسم لهم في الغيب، ولهذا سُمي ذلك استقسام وهو استفعال من القَسَم، والسين فيه للطلب"، ومن ذكر علة كون الاستقسام من الدخول في علم الله تعالى: ابن العربي في أحكام القرآن (٣١/٢)، والرازي في التفسير الكبير (١٠٧/١١)، والقرطبي في تفسيره (٥٩/٦)، وابن جزى في التسهيل (١٦٨/١)، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٨٠/٤) (٦٧/٢٣-٦٨)، وابن القيم في زاد المعاد (٧٨٦/٥)، وفي مدارج السالكين (٤٩٣/٢)، والعيني في عمدة القاري (٢٤٤/١٥)، وغيرهم، وقيل: إن العلة هي كون الاستقسام سبيلاً لأكل أموال الناس بالباطل [انظر: المحرر الوجيز (١٥٣/٢)، وتفسير القرطبي (٥٩/٦)، والبحر المحيط (٤٤٠/٣)].

(٣) في (ع): [للتمكن].

(٤) مما يُغني عن الاستقسام ما شرعه ﷺ من الاستخارة، قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٧٠/٢): "وأغنانا عن الاستقسام بالأزلام -طلباً لما هو خير وأنفع لنا- باستخارته، التي هي توحيد وتفويض واستعانة وتوكل"، وانظر: زاد المعاد (٤٩٠/١).

فمن الأنصاب ما قد نصبه الشيطان للمشركين -من شجرة^(١)، أو عمود، أو وثن، أو قبر، أو خشبة، أو عين، ونحو^(٢) ذلك-، والواجب هدم ذلك كله، ومحو أثره، كما أمر النبي ﷺ علياً رضي الله عنه بهدم القبور المشرفة، وتسويتها بالأرض، كما روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي^(٣) علي رضي الله عنه: ((ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؛ أن لا [تدع] ^(٤) تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته))^(٥). وعمى الصحابة -بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه- قبر دانيال، و[أخفوه]^(٦) عن الناس^(٧).

ولما بلغه أن الناس ينتابون الشجرة التي بايع تحتها رسول الله ﷺ أصحابه؛ أرسل فقطعها، رواه ابن وضاح^(٨) في كتابه، فقال: "سمعت عيسى بن يونس^(٩) يقول: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بُيع تحتها النبي ﷺ، فقطعها؛ لأن الناس كانوا يذهبون فيُصلُّون تحتها، فخاف عليهم الفتنة.

قال عيسى بن يونس: وهو عندنا من حديث ابن عون^(١٠)، عن نافع: أن الناس

(١) في (ش): [شجر].

(٢) في النسختين: [أو خشبة أو غير ذلك].

(٣) سقط قوله: [لي] من النسختين، وهي في صحيح مسلم كالأصل.

(٤) في الأصل و(ش): [أدع]، والصواب ما أثبتته من (ع) وصحيح مسلم.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في الأصل: [وأخفاه]، والصواب ما أثبتته من (ع)، لأن الكلام يعود إلى الصحابة.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) محمد بن وضاح بن بزيع، أبو عبد الله الأندلسي القرطبي، مولى فاتح الأندلس عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك، المعروف بعبد الرحمن الداخل، ولد بقرطبة سنة (١٩٩هـ)، رحل إلى العراق والشام، روى عن سعيد بن منصور، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وروى عنه إمام قرطبة الرعيني، وتوفي (٢٨٧هـ) [انظر: تاريخ دمشق (١٧٩/٥٦)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٥/١٣)، وتذكرة الحفاظ (٦٤٦/٢)].

(٩) عند ابن وضاح زيادة: (مفتي أهل طرسوس)، وهو عيسى بن يونس الطرسوسي، يكنى أبا موسى، صدوق لا بأس به، روى عن حجاج بن محمد، وابن الأشجعي، وعلي بن عاصم، وروى عنه أبو داود، وأبو بكر الشيباني، وأحمد بن عبد الوهاب، توفي سنة (٢٦١) [انظر: مولد العلماء ووفياتهم (٥٧٥/٢)، والكاشف (١١٤/٢)، وتهذيب التهذيب (٢١٥/٨)].

(١٠) عبد الله بن عون بن أرطبان المزني، أبو عون البصري، ثقة ثبت، روى عن إبراهيم النخعي، والشعبي، ونافع

كانوا يأتون الشجرة، فقطعها عمر رضي الله عنه (١) (٢).

فإذا كان هذا فعل عمر بالشجرة التي ذكرها الله في القرآن (٣)، وبائع تحتها الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله (٤) ﷺ؛ فماذا حكمه فيما عداها من هذه الأنصاب (٥) والأوثان، التي قد عظمت الفتنة بها، واشتدت البلية بها.

وأبلغ من ذلك: أن رسول الله ﷺ هدم مسجد الضرار (٦)، ففي هذا دليل على هدم

مولي ابن عمر، وروى عنه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعبدالله بن المبارك، كان جده مولى لعبدالله بن مغفل المزني، وقيل مولى لعبدالله بن درة بن سراق المزني، توفي عبدالله بن عون سنة (١٥٠) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٢٦١/٧)، والتاريخ الكبير (١٦٣/٥)، والجرح والتعديل (١٣٠/٥)].

(١) سبق تخريج الأثر من هذا الطريق.

(٢) البدع والنهي عنها (٤٩-٥٠) لابن وضاح.

(٣) قال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ

عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [سورة الفتح: ١٨].

(٤) في (ش): [لرسوله].

(٥) في (ع) زيادة: [والأزلام].

(٦) وهو مسجد بناه المنافقون بالقرب من مسجد قباء في السنة التاسعة من الهجرة، وقد أخرج الطبري في

تفسيره (٢٣/١١) عن الزهري ويزيد بن رومان وعبدالله بن أبي بكر وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم قالوا: "أقبل رسول الله ﷺ -يعني من تبوك- حتى نزل بذي أوان -بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار- وكان أصحاب مسجد الضرار قد كانوا أتوه وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله إنا قد بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة، والليلة المطيرة، والليلة الشتائية، وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه، فقال: إني على جناح سفر، وحال شغل -أو كما قال رسول الله ﷺ- ولو قد قدمنا أتيناكم -إن شاء الله- فصلينا لكم فيه، فلما نزل بذي أوان أتاه خبر المسجد، فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم أبا بني سالم بن عوف، ومعن بن عدي -أو أخاه عاصم بن عدي- أبا بني العجلان، فقال: انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرّقا، فخرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف، وهم رهط مالك بن الدخشم، فقال مالك لمعن: أنظرنني حتى أخرج إليك بنار من أهلي، فدخل أهله فأخذ سعفاً من النخل فأشعل فيه ناراً، ثم خرجا يشدان حتى دخلا المسجد وفيه أهله، فحرّقا، وهدماه، وتفرقوا عنه، ونزل فيهم من القرآن ما نزل ﴿وَالَّذِينَ

أُتْخِدُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَفِرْيًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِزْكَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ

وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [سورة التوبة: ١٠٧]، وكان الذين بنوه اثني عشر رجلاً خذام بن خالد من بني عبيد بن زيد، أحد بني عمرو بن عوف، ومن داره أخرج مسجد الشقاق، وثعلبة بن حاطب من بني عبيد، وهو إلى بني أمية بن زيد، ومعتب بن قشير من بني ضبيعة بن زيد،

ما هو أعظم فساداً منه، كالمساجد المبنية على القبور، فإن حكم^(١) الإسلام فيها: أن تقدم كلها حتى [تُسَوَّى]^(٢) بالأرض، وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار، وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها^(٣) كلها؛ لأنها أسست على معصية الرسول، لأنه قد نهى عن البناء على القبور - كما تقدم -، فبناء أسس على معصيته ومخالفته بناءً غير محترم، وهو أولى بالهدم من بناء الغاصب قطعاً.

وقد أمر رسول الله ﷺ بهدم القبور المُشْرِفَة - كما تقدم -، فهدم القباب والبناء والمساجد التي بنيت عليها أولى وأحرى؛ لأنه لعن متخذي المساجد عليها، ونهى عن البناء عليها، فيجب^(٤) المبادرة والمصارعة إلى هدم ما لعن رسول الله ﷺ^(٥) فاعله^(٦)، ونهى عنه، والله يُقِيمُ لدينه وسُنَّةَ رسوله من ينصرهما، وَيَذُبُّ عنهما، فهو أَشَدُّ غَيْرَةً^(٧)، وأسرعُ

وأبو حبيبة بن الأزعر من بني ضبيعة بن زيد، وعباد بن حنيف أخو سهل بن حنيف من بني عمرو بن عوف، وجارية بن عامر، وأبناء مجمع بن جارية، وزيد بن جارية، ونبيل بن الحرث، وهم من بني ضبيعة، وبخندج، وهو إلى بني ضبيعة، وبجاد بن عثمان، وهو من بني ضبيعة، ووديعه بن ثابت، وهو إلى بني أمية، رهط أبي لبابة بن عبد المنذر.

(١) (٩٦/ب).

(٢) في الأصل: [يسوى]، والأصح ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٣) في (ش): [أن تهدم].

(٤) في (ع): [فتجب].

(٥) في (ع): [لعن الله ورسوله].

(٦) في (ش): [فاعليه].

(٧) دلت السنة الصحيحة على إثبات صفة الغيرة لله تعالى، وعلى كونه سبحانه أشدَّ غيرةً، ويثبت معنى هذه الغيرة، ومن ذلك حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن الله يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله)) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الغيرة ح (٤٩٢٥)، ومسلم في كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش ح (٢٧٦١)، وحديث المغيرة بن شعبه قال: قال سعد بن عباد ((لو رأيتم رجلاً مع امرأتين لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أتعجبون من غيرة سعد، لأننا أغير منه، والله أغير مني)) أخرجه البخاري في كتاب المحاريب من أهل الكفر والردة، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله ح (٦٤٥٤)، ومسلم في كتاب اللعان ح (١٤٩٩)، وحديث عائشة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: ((يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني)) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الغيرة ح (٤٩٢٣)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ح (٩٠١)، وحديث عبد الله بن مسعود ؓ عن النبي ﷺ قال: ((لا أحد أغير من الله، ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن)) أخرجه

تغيراً.

وكذلك يجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبرٍ وطفئهِ، فإن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله ﷺ، ولا يصحُّ هذا الوقف، ولا يحل إثباته وتنفيذه.

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي^(١): "انظروا -رحمكم الله- أينما وجدتم سدره، أو شجرة يقصدها الناس ويعظمونها^(٢)، ويرجون البرء والشفاء من قبلها، ويضربون^(٣) بها المسامير^(٤) والخرق، فهي ذات أنواط، فاقطعوها"^(٥).

وقال الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة في كتاب (الحوادث والبدع)^(٦): "ومن هذا القسم أيضاً ما قد عمَّ به الابتلاء من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعُمد، وسرج مواضع مخصوصة من كل بلد، يحكي لهم حاك أنه رأى في منامه بها أحداً ممن شهَرَ بالصَّلاح والولاية^(٧)، فيفعلون^(٨)، ويحافظون عليه، مع

البخاري كتاب النكاح باب الغيرة ح (٤٩٢٢)، ومسلم في كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ح (٢٧٦٠)، وحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا شيء أغير من الله)) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الغيرة ح (٤٩٢٤)، ومسلم في كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ح (٢٧٦٢)، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥٣/٦): "فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الله يوصف بالغيرة، وهي مُشتقة من التغير"، وقال في الإستمقامة (١١/٢): "الغيرة التي وصف الله بها نفسه إما خاصة: وهو أن يأتي المؤمن ما حرَّم عليه، وإما عامة: وهي غيرته من الفواحش ما ظهر منها وما بطن".

(١) محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي الفهري المالكي، أبو بكر الطرطوشي، نسبة إلى مدينة طرطوشة بشرق الأندلس، المعروف بابن أبي رندقة، ولد سنة (٤٥٠) هـ، رحل إلى المشرق للحج وطلب العلم، فزار العراق والشام وفلسطين ومصر، حتى استقر بالإسكندرية، أخذ العلم عن أبي بكر الشاشي، توفي بالإسكندرية سنة (٥٢٠) هـ [انظر: المغرب في حلى المغرب (٤٢٤/٢)، والأنساب (٦٢/٤)، ووفيات الأعيان (٢٦٢/٤)].

(٢) في كتاب الحوادث والبدع: (ويعظمون من شأنها).

(٣) في كتاب الحوادث والبدع: (وينوطون).

(٤) في (ش): [بالمسامير].

(٥) الحوادث والبدع (١٨-١٩).

(٦) طبع باسم: (الباعث على إنكار البدع والحوادث) وهكذا صرَّح مؤلفه بتسميته في مقدمة الكتاب (١٠).

(٧) كما سبق في قصة مشَّهد الكفِّ، ومسجد المموسة.

(٨) في النسختين زيادة: [ذلك]، وكذا في الباعث على إنكار البدع والحوادث.

تضييعهم فرائض الله وسننه، ويظنون أنهم يتقربون بذلك، ثم يتجاوزون هذا إلى أن يُعظَّم (١) وَقَعُ (٢) تلك الأماكن في قلوبهم فيعظمونها (٣)، ويرجون الشفاء لمرضاهم، وقضاء حوائجهم بالنذر لها، وهي من بين عيون، وشجر، وحائط، وحجر، وفي مدينة دمشق (٤) من ذلك (٥) مواضع متعددة/ (٦)، كعُيُونَةِ الحَمَى (٧) خارج باب ثُومًا (٨)، والعمود المُخَلَّق (٩) داخل باب الصغير (١٠)، والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النصر (١)، في

(١) في (ش): [إلى تعظيم]، وفي الباعث على إنكار البدع والحوادث كالأصل.

(٢) في (ع): [موقع]، وفي الباعث على إنكار البدع والحوادث كالأصل.

(٣) سقط قوله: [فيعظمونها] من (ش)، وهي في الباعث على إنكار البدع والحوادث.

(٤) في الباعث على إنكار البدع والحوادث زيادة: (صالحها الله تعالى).

(٥) في (ع) زيادة: [عدة].

(٦) (٩٧/أ).

(٧) تصغير عين باللهجة العامية، وصواب تصغيرها أن يقال: عُيُونَة، وهو موضع يسمى حالياً العُيُونَة، قريب من العقبية، وعين القصارين، كان بهذا الموضع مسجد كبير له منارة، إلى الجنوب المجاور للطرف الشرقي من سوق صاروجا، بجوار المدرسة الشامية البرّانية، شمال خان البطيخ، الذي يمر منه اليوم جسر الثورة، وتسمى العويونة، وعويونة الحمى، وعويونة دار البطيخ [انظر: تاريخ دمشق (٢/٣١٦، ٣٨٩)، والدارس في تاريخ المدارس (٢/٢٧٠، ٢٨٠)، ومعجم دمشق التاريخي (٢/٩٠)].

(٨) أحد أبواب مدينة دمشق السبعة القديمة، يقع في الجهة الشمالية الشرقية، منسوب لأحد الحواريين الاثني عشر، والمعروف بتوما الرسول، وهو باب قديم اختطه اليونان، وكانوا يجعلون عدد أبواب مدنها سبعة، ويضعون على كل باب نقشاً يشير إلى اسم كوكب من الكواكب، وقد كان نقش باب توما يرمز لكوكب الزهرة، وعلى الباب قوس كبير جددته الملك الناصر داود بن عيسى الأيوبي سنة (٦٢٠هـ)، وعند هذا الباب أول مقبرة كانت للمسلمين، وكذا كان عنده قناة ومسجد وكنيسة، وقد قيل إن الباب منسوب لتوما صهر هرقل، وواليه على دمشق، وقيل هو نسبة لقريّة درست اسمها (توماء)، والصواب أنه منسوب لأحد الحواريين، وآثار هذا الباب موجودة إلى الآن [انظر: أحسن التقاسيم (١٤٤)، ونزهة المشتاق (١/٣٦٨)، وتاريخ دمشق (١٧/١) (٤٠٧/٢، ٤١٧)، ومعالم دمشق التاريخية (٣٧-٣٨)، ومعجم دمشق التاريخي (٢٠/١)].

(٩) موضع بزقاق النهر، بين درب القرشيين، ودرب الناقديين، قرب الباب الصغير من الداخل، ويقع في العصر الحاضر جنوب السوق الأوسط من سوق مدحت باشا [انظر: تاريخ دمشق (٢/٢٩٣)، والدارس في تاريخ المدارس (٢/٢٣٨، ٢٥١)، ومعجم دمشق التاريخي (٢/٨٩)].

(١٠) أحد أبواب مدينة دمشق السبعة القديمة، يقع في الجهة الجنوبية الغربية، سُمي بذلك لأنه كان أصغر أبواب دمشق، وهو باب قديم اختطه اليونان، وقد كان نقش باب الصغير يرمز لكوكب المريخ، جددته الملك

نفس قارعة الطريق، سهّل الله قطعها واجتثاثها من أصلها، فما أشبهها بذات أنواط التي في الحديث^(٢)، ثم ساق حديث أبي واقد أنهم مروا مع رسول الله ﷺ بسَمْرَةٍ^(٣) عظيمة خضراء، يقال لها: ذات أنواط، وأنهم قالوا لرسول الله ﷺ: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: ((الله أكبر! هذا كما قال قوم موسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٣٨] لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ))، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"^(٤).

ثم ذكر ما صنعه أهل العلم ببلاد إفريقية^(٥): "أنه كان إلى جانبه عين تُسمى عين

المعظم عيسى الأيوبي سنة (٦٢٣) هـ، ويسمى أيضاً الباب القبلي، وباب الحديد، كان عنده مقبرة دفن فيها جمع من الصحابة، كمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وأبي الدرداء رضي الله عنه، وفضالة بن عبيد رضي الله عنه، وغيرهم، وكان عنده أيضاً مسجد وقناة، وآثار هذا الباب موجودة إلى الآن [انظر: أحسن التقاسيم (١٤٤)، ونزهة المشتاق (٣٦٨/١)، وتاريخ دمشق (١٧/١) (٤١٩/٢)، ومعالم دمشق التاريخية (٥٤)، ومعجم دمشق التاريخي (٢٦/١)].

(١) أحد الأبواب المحدثة لمدينة دمشق أثناء العصر السلجوقي في نهاية القرن الخامس الهجري، يقع في الجهة الغربية، ذكر ابن عساكر أنه كان مسدوداً ثم فُتح، وكان عند مسجد، وموقعه في العصر الحاضر عند مدخل سوق الحميدية، يُسمى أيضاً باب الجنان نظراً لكثرة ما يليه من البساتين، ويسمى أيضاً باب دار السعادة، وباب السرايا [انظر: تاريخ دمشق (٣١٨/٢)، (٤٠٨)، ورحلة ابن جبیر (١٩٧)، ومعالم دمشق التاريخية (٦٣-٦٥)، ومعجم دمشق التاريخي (٢٩/١)].

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث (٢٥-٢٦).

(٣) في (ش): [شجرة]، وهي كذا في الباعث على إنكار البدع والحوادث، والسمرة ضرب من شجر الطلح، له شوك، وجمعها سَمَر [انظر: العين (٢٥٥/٧)، والمحيط في اللغة (٣٢٠/٨)، ومعجم مقاييس اللغة (١٠١/٣)].

(٤) سبق تخريجه.

(٥) صرّح باسمه الإمام أبو شامة فقال في الباعث (٢٧): "قلت: ولقد أعجبتني ما صنعه الشيخ أبو إسحاق الجبيني رحمه الله تعالى -أحد الصالحين ببلاد إفريقية في المائة الرابعة- حكى عنه صاحبه الصالح أبو عبد الله محمد بن أبي العباس المؤدب أنه كان إلى جانبه...."، وأبو إسحاق الجبيني اسمه إبراهيم بن أحمد بن علي البكري، من أهل القيروان، أجاز له عيسى بن مسكين، وتفقه على حمود بن سهلون، وكان أبو محمد بن أبي زيد يعظمه، ويقول: "طريقه عالية لا يسلكها أحد في هذا الوقت"، وكان أبو إسحاق كثيراً ما يقول: "اتبع ولا تبتدع، اتضع ولا ترتفع"، توفي سنة (٣٩٩) هـ، انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٣٨١/٢٧).

العافية، كان العامة قد افتتنوا بها، يأتونها من الآفاق، فمن تعذر عليه^(١) نكاح، أو ولد؛ قال^(٢): امضوا بي إلى العافية، [فَعَرَفَ]^(٣) منها^(٤) الفتنة^(٥)، فَخَرَجَ فِي السَّحَرِ^(٦) فهدمها^(٧)، وأذن للصبح^(٨) عليها، ثم قال: اللهم إني هدمتها لك، فلا ترفع لها رأساً، قال: فما رفع [لها]^(٩) رأس إلى الآن^(١٠).

وقد كان بدمشق كثيرٌ من هذه الأتصاب، فيسرَّ الله - سبحانه - كسرهما على يد شيخ الإسلام وحزب الله الموحددين، كالعمود المخلَّق، والنُّصْب الذي كان بمسجد النارنج^(١١) عند^(١) المصلى تعبده^(٢) الجهال، والنُّصْب الذي كان تحت الطاحون الذي

-
- (١) في الباعث على إنكار البدع والحوادث: (من تعذر عليها).
- (٢) في الباعث على إنكار البدع والحوادث: (قالت).
- (٣) في الأصل: [فيعرف]، والصواب ما أثبتته من (ش)، ليستقيم الكلام، وفي (ع) والباعث على إنكار البدع والحوادث: [فتعرف].
- (٤) في النسختين: [فيها]، وفي الباعث على إنكار البدع والحوادث: [بها].
- (٥) في الباعث على إنكار البدع والحوادث زيادة: (قال أبو عبدالله)، يعني راوي القصة أبو عبدالله محمد بن أبي العباس المؤدب.
- (٦) في (ش): [الشجرة].
- (٧) في الباعث على إنكار البدع والحوادث: (فأنا في السحر ذات ليلة، إذ سمعت أذان أبي إسحاق نحوها، فخرجت فوجدته قد هدمها).
- (٨) في (ش): [الصبح].
- (٩) في الأصل: [به]، والصواب ما أثبتته من (ع) والباعث على إنكار البدع والحوادث ليستقيم الكلام، وفي (ش): [بها].
- (١٠) الباعث على إنكار البدع والحوادث (٢٧).
- (١١) في (ع): [الشارع]، والنارنج هو: مسجد بظاهر دمشق، في محلة ميدان الحصى (الميدان التحتاني)، يقع جنوب شرق جامع المصلى، المسمى بجامع مُصلَى العيدين، قريب من الطرف الجنوبي لمقبرة الباب الصغير وما يسمى اليوم بجادة المسلخ، سُمي بذلك لأن بجواره بستان كله مزروع بشجر النارنج، ويسمى هذا المسجد أيضاً مسجد الحجر، سُمي بذلك لأن في محرابه حجر مشقوق، يزعمون أنه انشق لعلي عليه السلام بضربة سيفه، ويسمى أيضاً مشهد النارنج، ومشهد علي، وهو غير مشهد علي الذي بالجامع الأموي، وقد ذكر ابن العماد أن هذه الحادثة كانت سنة (٧٠٤) هـ، وأن شيخ الإسلام توجه ومعه جماعة إلى مسجد النارنج بدمشق، فأحضر جماعة من الحجارين، وقطع صخرة هنالك كان الناس يزورونها ويندرون لها، وكان لهم فيها اعتقاد فأزالها [انظر: وفيات الأعيان (١٠/٤)، وشذرات الذهب (٩/٦)، ومعجم دمشق التاريخي

عند مقابر النصارى^(٣)، ينتابه^(٤) الناس للتبرك به، وكان صورة صنم في نهر القلوط^(٥) يندرون له ويتبركون به، وقطع الله - سبحانه - النصب الذي كان عند الرّحبة^(٦) يُسْرَج عنده، ويتبرك به المشركون، وكان عموداً طويلاً على رأسه حجر كالكُرّة، وعند مسجد درب الحجر^(٧) نُصِبَ قد بُني عليه مسجد صغير، يعبد به المشركون، يسّر الله كسرَه. فما أسرع أهل الشرك إلى اتخاذ الأوثان من دون الله، ولو كانت ما كانت!

.[(٢٩٩/٢)]

(١) في (ش): [من].

(٢) في (ش): [يعبده]، وفي (ع): [كان يعبده].

(٣) مقابر النصارى في دمشق كانت قبالة الباب الشرقي وباب كيسان من خارجهما، إلى الجنوب من مقبرة باب توما، وكان خارج باب توما طاحون الكنيسة بجوار قبوري شرجيل وخولة بنت الأزور، فلعله المقصود، خاصة أن ابن كثير ذكر أنه كان هناك كنيسة خارج باب توما، وهو معاصر للمؤلف، ومنطقة باب توما إلى الآن أكثر من يقطنها هم النصارى [انظر: البداية والنهاية (١٥١/٩)، ومعجم دمشق التاريخي (٣١١/٢، ٣١٣، ٧٨، ١٤٥)].

(٤) في (ع): [يتناوبه].

(٥) نهر قرب الباب الشرقي، يعد ضمن فروع نهر بانياس، وقيل هو نهر بانياس نفسه، وتصب فيه الأقدار والأوساخ، ويضرب به المثل بقذارته، مشتق من (قَلَطَ)، أي: أزال وصرف، ويسمى نهر القليط والقلوط [انظر: النهاية في غريب الحديث (١٠٥/٤)، ولسان العرب (٨١/٧)، ومعجم دمشق التاريخي (٢٣٩/٢)].

(٦) الرّحبة في اللغة: هي الساحة في المدينة، سواء كانت في المكان العام المحاط بالأبنية، أو في السوق، أو في المسجد، وكان في دمشق رَحَبَاتٌ عديدة، كرحبة البصل ورحبة الخاطب ورحبة السماكين وغيرها، ولم أستطع تمييز الرّحبة التي ذكرها المؤلف، خاصة مع إزالة ما فيها من نُصُب في عصر شيخ الإسلام رَحَلَنَّهُ [انظر: معجم دمشق التاريخي (٣٢٧/١)].

(٧) مسجد كان في درب الحجر، ويعرف اليوم بجادة باب توما، بين باب توما وشارع الباب الشرقي، وكاننا مسجدان، مسجد درب الحجر الكبير، ووصف ابن عساكر فقال: "له منارة ووقف وإمام ومؤذن، له بابان، وعلى أحدهما سقاية، وعلى الآخر قنّاة، وذكر ابن كثير أن هناك مسجد درب الحجر الصغير، ولعله هو الذي بُني على النّصب، وذكر ياقوت سبب تسميته بدرب الحجر فقال: "يذكرون أن آزر أبا إبراهيم الخليل عليه السلام كان ينحت بها الأصنام ويدفعها إلى إبراهيم ليبيعها، فيأتي بها إلى حجر فيكسرها عليه، والحجر إلى الآن بدمشق معروف، يقال له درب الحجر، قلت أنا: والصحيح أن الخليل عليه السلام ولد بأرض بابل، وبها كان آزر يصنع الأصنام، وفي التوراة أن آزر مات بجران، وكان قد خرج من العراق، فأقام بجران إلى أن مات بها، ولم يرد في خبر صحيح أنه دخل الشام، والله أعلم" [انظر: تاريخ دمشق (٢٩٧/٢)، ومعجم البلدان (٥٥٢/١)، والبداية والنهاية (٢١٩/١٣)، ومعجم دمشق التاريخي (٢٩٤/١) (٢٥١/٢)].

ويقولون: إن هذا الحجر، وهذه الشجرة، وهذه العين تُقْبَلُ النذر؛ أي: تُقْبَلُ العبادة من دون الله، فإن النذر عبادة وقُرْبَةٌ يَتَقَرَّبُ بها الناذر إلى المنذور له^(١)، ويتمسّحون بذلك النَّصْبُ ويستلمونه.

ولقد^(٢) أنكر السلف التمسُّح بحجر المقام^(٣) الذي أمر الله أن يُتخذ منه مُصَلًى، كما ذكر الأزرق^(٤)/^(٥) في كتاب^(٦) مكة عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥]، قال: "إنما أمروا أن يُصَلُّوا عنده، ولم يؤمروا بمسحه، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفته الأمم قبلها، ذكر لنا من رأى أثره

(١) ودليله قول تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَدْرِ وَكَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [سورة الإنسان: ٧]، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ح (٦٣٢٢)، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٨٦/١): "وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله، لا لنبي، ولا لغير نبي، وأن هذا النذر شرك لا يوفي به"، وقال (٥٠٤/١١): "وأما النذر للموتى من الأنبياء والمُشائخ وغيرهم، أو لقبورهم، أو المقيمين عند قبورهم؛ فهو نذر شرك ومعصية لله تعالى، سواء كان النذر نفقة، أو ذهباً، أو غير ذلك، وهو شبيه بمن ينذر للكنائس والرهبان وبيوت الأصنام، وقد ثبت في الصحيح عن النبي أنه قال: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه))، وقد اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، بل عليه كفارة يمين في أحد قولي العلماء، وهذا إذا كان النذر لله، وأما إذا كان النذر لغير الله؛ فهو كمن يحلف بغير الله، وهذا شرك، فيستغفر الله منه، وليس في هذا وفاء ولا كفارة، ومن تصدق بالنقود على أهل الفقر والدين؛ فأجره على رب العالمين"، وانظر: مجموع الفتاوى (٨١/١) (٤٨/٣٣)، (١٢٣)، ومدارج السالكين (٣٤٥/١).

(٢) في (ش): [ولهذا].

(٣) نقل شيخ الإسلام في الاقتضاء (٤٢٧) ومجموع الفتاوى (٢٧٤/٣) (٧٩/٢٧)، (١٠٧) وجامع المسائل (بتحقيق: محمد عزيز شمس) (٣٦٨/٥) الإجماع على عدم مشروعية تقبيل المقام أو استلامه، وذكر أنه ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيله إلا الحجر الأسود.

(٤) محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الأزرق، أبو الوليد المكي، بماني الأصل، من أهل مكة، من المؤرخين، وروى عن جده، ومحمد بن يحيى العدني، ومحرز بن سلمه العدني، وروى عنه أبو محمد إسحاق بن أحمد الخزاعي، له (أخبار مكة)، توفي سنة (٢٤٤هـ)، وقيل (٢٥٠هـ)، وقيل غير ذلك [انظر: الفهرست (١٦٢)، والأنساب (١٢٢/١)، واللباب في تهذيب الأنساب (٤٧/١)].

(٥) (٩٧/ب).

(٦) في (ش) زيادة: [تاريخ].

وأصابه، فما زالت هذه الأمة تمسحه حتى اخلوُلُق (١) " (٢).

وأعظم الفتنة بهذه الأنصاب: فتنة أنصاب (٣) القبور، وهي أصل فتنة عبادة (٤) الأصنام، كما قاله السلف من الصحابة والتابعين وقد تقدم.

ومن أعظم كيد الشيطان: أنه ينصب لأهل الشرك قبراً مُعَظَماً (٥) يُعَظَّمُه (٦) الناس، ثم يجعله (٧) وثناً يُعْبَد من دون الله، ثم يُوحى إلى أوليائه: أن من نهي عن عبادته، واتخاذه عيداً، وجعله وثناً؛ فقد تَنَقَّصه، وهَضَمه حقّه، فيسعى الجاهلون المشركون في قَتْلِه وعُقوبته ويُكفِّرُونه؛ وذنبه (٨) عند أهل الإِشْرَاك (٩): أَمْرُهُ بما أمر الله به ورسوله، ونهيُه عما نهى الله عنه ورسوله؛ مِنْ جَعْلِه وثناً وعيداً، وإيقاد السُّرُج عليه، وبناء المساجد والقباب عليه، وتخصيصه، وإشادته، وتقبيله، واستلامه، ودعائه أو الدعاء (١٠) به، أو السفر إليه، أو الاستعانة (١١) به من دون الله، مما قد عُلِمَ بالاضطرار من دين الإسلام أنه مَضَادٌّ لما بَعَثَ الله به رسوله من تجريد التوحيد لله (١٢)، وأن لا يُعْبَدَ إلا الله.

فإذا نهى المُوَحِّدُ عن ذلك؛ غضب المشركون، واشتأزَّت قلوبهم، وقالوا: قد تَنَقَّصَ

(١) أي استوى وصار أملكساً، ومعنى هذا في المقام ذهاب معالمة من كثرة تمسح الناس به [انظر: العين (٤/١٥٢)، وتهذيب اللغة (٧/١٨)، والمحكم (٤/٥٣٨)].

(٢) أخبار مكة للأزرقي (٢/٢٧) وفيه: ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفته الأمم قبلها، ولقد ذكر لنا بعض من رأى أثره، وأصابه فما زالت هذه الأمة تمسحه حتى اخلوُلُق وانماح.

(٣) في (ع): [أصحاب].

(٤) في (ع): [عباد].

(٥) في النسختين: [قبرٍ معظم].

(٦) في (ش): [تعظمه].

(٧) في (ش): [يجعله].

(٨) في (ش): [ودينه]، ولعله تصحيف.

(٩) في النسختين: [الشرك].

(١٠) في (ش): [وللدعاء].

(١١) في (ع): [الاستغاثة].

(١٢) في (ش): [به].

أهل الرُّتب العالية، وزعم أنهم لا حُرمة لهم، ولا قَدْر، وسرى^(١) ذلك في نفوس الجهال والطَّعام، وكثير ممن يُنسب إلى العلم والدين؛ حتى عادوا أهل^(٢) التوحيد، ورَمَوْهم بالعِظائم، ونفَّروا الناس عنهم، ووالوا أهل الشرك وعظَّموهم، وزعموا أنهم هم أولياء الله وأنصار دينه ورسوله.

ويأبى الله ذلك، فما كانوا أولياءه، إن أولياؤه إلا المتقون^(٣)، المتبعون له، الموافقون له، العارفون بما جاء به، الداعون إليه، لا المتشَبِّعون بما لم يُعطوا، لا بسُو ثياب الزور^(٤)، الذين يصدُّون الناس عن سُنَّة نبيهم، ويغفونهم عوجا، وهم يَحْسَبُونَ أنهم يُحْسِنُونَ صُنْعاً.

ف / (٥)

ولا تحسبُ -أيُّها المُنعم عليه باتِّباع صراط الله المستقيم، صراط أهل نعمته^(٦) وكرامته- أن النهي عن اتخاذ القبور أوثاناً وأعياداً وأنصَاباً، والنهي عن اتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، وإيقاد السرج عليها، والسفر إليها، والنذر لها، واستلامها، وتقبيلها، وتَعْفِير الجِباة في عرصاتها؛ غَضُّ من أصحابها^(٧)، ولا تنقص لهم^(٨)، كما يحسبه أهل الإِشراك^(٩) والضلال؛ بل ذلك من إكرامهم، وتعظيمهم، واحترامهم، ومتابعتهم فيما يحبونه، وتجنُّب ما يكرهونه، فأنت -والله- وليُّهم ومُحبُّهم، وناصر طريقتهم وسنتهم^(١)،

(١) في (ع): [يسري].

(٢) في (ش): [بأهل].

(٣) سقط قوله: [المتقون] من (ع).

(٤) يشير المؤلف إلى حديث أسماء رضي الله عنها أن امرأة قالت ((يا رسول الله إن لي ضرة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله ﷺ: المتشبع بما لم يعط كلبس ثوبي زور)) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة ح (٤٩٢١)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط ح (٢١٣٠).

(٥) (٩٨/أ).

(٦) في النسختين زيادة: [ورحمته].

(٧) في (ش): [أصحابها].

(٨) في النسختين زيادة: [ولا تنقص].

(٩) في (ش): [الشرك].

وستنتهم^(١)، وعلى هديهم ومنهاجهم، وهؤلاء المشركون أعصى الناس لهم، وأبعدهم من هديهم ومتابعتهم، كالنصارى مع المسيح^(٢)، واليهود مع موسى^(٣)، والرافضة مع علي^(٤).

(١) في (ش): [سنتهم].

(٢) أمر المسيح عليه السلام النصارى بعبادة الله وحده، فعصوه وغلوا فيه ثم عبدوه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ۝﴾ [سورة المائدة: ١١٦]، وفي حديث بن عباس رضي الله عنه قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول على المنبر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا تطروني كما أطرت النصارى بن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا عبد الله ورسوله)) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ ح (٣٢٦١)، قال شيخ الإسلام في دقائق التفسير (٢/٢٢٣): "فإن في النصارى من الغلو في المسيح والأخبار والرهبان؛ ما ذمهم الله عليه في القرآن، وجعل ذلك عبرة لنا لئلا نسلك سبيلهم".

(٣) اليهود عصوا موسى، ووقعوا في الشرك وعبادة غير الله تعالى، وأخبرنا الله عنهم فقال سبحانه: ﴿وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَمُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ۝﴾ [سورة الأعراف: ١٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يَكْلُمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ ۝﴾ [سورة الأعراف: ١٤٨]، وقال تعالى عن اليهود: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَوْسَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ۝﴾ [سورة المائدة: ٦٠]، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/٦٢٩): "ففي اليهود من عبد الأصنام، وعبد البشر، وذلك أن المستكبر عن الحق يُبتلى بالانقياد للباطل، فيكون المستكبر مشركاً"، وقال في الكتاب نفسه (٢٨/٦٠٦): "وكانت بنو إسرائيل أمة قاسية عاصية، تارة يعبدون الأصنام والأوثان، وتارة يعبدون الله، وتارة يقتلون النبيين بغير الحق، وتارة يستحلون محارم الله بأذن الحيل" ن وفصل المؤلف حالهم في آخر إغاثة اللهفان (٢/٢٩٨ - آخر الكتاب).

(٤) الرافضة غلوا في علي رضي الله عنه، وقالوا فيه قولاً عظيماً مثل اعتقادهم ألوهيته أو نبوته، وبعضهم فضله على الشيخين أبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه، فعصوه لما نهاهم عن السجود له فحرقهم بالنار، وقال: لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري، فعصوه بالتفضيل، فهم أعصى الناس لعلي، وأبعدهم من هديه، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤/٤٠٧): "كانوا ثلاث طوائف: طائفة غلت فيه، كالتي ادعت فيه الإلهية، وهؤلاء حرقهم علي بالنار، وطائفة كانت تسب أبا بكر، وكان رأسهم عبد الله بن سبأ، فلما بلغ

فأهل الحق أولى بأهل الحق من أهل الباطل، والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولى^(١) ببعض، والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض.

فاعلم أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع؛ أعرضت عن السنن، فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن طريقة مَنْ فيها^(٢) وهديهِ وسُنَّتِهِ، مُشتغلين بقبره عما أمر به ودعا إليه، وتعظيمُ الأنبياء والصالحين ومحبَّتْهم إنما هو باتِّباع ما دَعَوْا إليه من العلم النافع والعمل الصالح، واقتفاء آثارهم، وسلوك طريقتهم، دون عبادة قبورهم، والعكوف عليها، واتخاذها أعياداً.

فإن من اقتفى آثارهم كان منتسباً^(٣) إلى تكثير أجورهم؛ باتِّباعه لهم، ودعوته الناس إلى اتِّباعهم، فإذا أعرض عما دَعَوْا إليه، واشتغل بضده؛ حرَّم نفسه وحرَّمهم ذلك الأجر، فأَيُّ تعظيم لهم واحترام في هذا؟!^(٤).

عليّاً ذلك طلب قتله فهرب منه، وطائفة كانت تفضله على أبي بكر وعمر، قال: لا يبلغني عن أحد منكم أنه فضّلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري، وقد روي عن علي من نحو ثمانين وجهاً وأكثر أنه قال على منبر الكوفة: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر"، وقال في جامع المسائل لابن تيمية (بتحقيق: محمد عزيز شمس) (٤/ ٣٥): "وكذلك الغالية في عليّ وفي غيرهم من أهل العلم والإيمان، وعليّ عليه السلام يقول: لا أوتى بأحد يُفضّلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري، وحرّق الغالية فيه بالنار، ويقول -ما نُقِلَ عنه من نحو ثمانين وجهاً-: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، ويذكر ذلك لابنه محمد بن الحنفية، كما رواه البخاري في الصحيح عنه، والشيعَةُ تكذِّبه وتُخالفُه، فهم معه كالنصارى مع المسيح، واليهود مع موسى، وكذلك أتباع الشيوخ الصالحين المهتدين يَضِلُّون فيهم، ويتركون اتِّباعهم على الطريقة التي يُحبها الله ورسوله".

(١) في النسختين: [أولياء بعض].

(٢) في (ش): [قبر بها].

(٣) في (ع): [متسبباً].

(٤) قال شيخ الإسلام في الاستغاثة في الرد البكري (٢/ ٤٩٧-٤٩٨): "وهم في الحقيقة متنقصون لهم، فإن المسيح عليه السلام أمرهم بعبادة الله وحده لا شريك له، وأخبرهم أنه عبد الله، فهم إذا اتبعوه كان له من الأجر مثل أجورهم، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: ((من دعى إلى هدى؛ كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً))، ويكونون سعداء، أولياء الله من أهل الجنة، وإذا غلوا فيه، واتخذوه رباً؛ انقطع العمل الصالح الذي كان يحصل بتوحيدهم وطاعتهم، وحصل لهم مع ذلك عذاب أليم، وإن كان هو سليماً من العذاب، لكن فوتوه الأجر الذي كان يحصل له بتوحيدهم وطاعتهم، وأما أهل الاستقامة فهم إذا وحّدوا الله وعبدوه كما

وإنما اشتغل كثيرٌ من الناس بأنواع من العبادات المُبتدعة، التي يكرهها الله ورسوله؛ لإعراضهم عن المشروع^(١) أو بعضه، وإن قاموا بصورته الظاهرة؛ فقد هجروا حقيقتها المقصودة^(٢) منه، وإلا فمن^(٣) أقبل على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه، عارفاً بما اشتملت عليه من الكلم الطيب والعمل الصالح، مُهْتَمّاً بها كلَّ الاهتمام؛ أغنته عن الشرك، وكل من قصر فيها أو في بعضها؛ [تجد]^(٤) فيه من الشرك بحسب ذلك.

ومن أصغى إلى كلام الله بقلبه، وتَدَبَّرَه/ ^(٥) وَتَفَهَّمَه أغناه عن السماع الشيطاني^(٦) الذي يَصُدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وَيُنْبِتُ النفاق في القلب، وكذلك من أصغى إليه وإلى حديث الرسول بكليته، وَحَدَّثَ نفسه باقتباس الهدى والعلم منه، لا من غيره؛ أغناه عن البدع والآراء والتخرصات^(٧) والشَّطِّحات والخيالات، التي هي وساوس النفوس

شرعته لهم الرسل وأطاعوهم؛ صاروا أولياء الله، مستيقنين لشوابه، وحصل للرسول بالذي دعاهم مثل أجورهم، وكان في هذا من التعظيم للرسول ما ليس في طريق الغلاة"، وهذا هو الوجه الأول الذي ذكره شيخ الإسلام في بيان أن الغلاة أهل الشرك هم الذين بخسوا الأنبياء والصالحين حقهم، وذكر ثلاثة أوجه أخرى في هذا الكتاب، **الثاني**: أن أهل التوحيد يدعون دوماً لهم فينتفعون بالدعاء، بخلاف أهل البدع فيكلفونهم حوائجهم، **الثالث**: أن أهل التوحيد يصدقونهم فيما أخبروا، ويطيعونهم فيما أمروا، وأما أهل الشرك فلا يميزون بين الأمرين، ولا بين ما صحَّ عنهم، وما كُذِّبَ عليهم، ولا يفهمون حقيقة مرادهم، ولا يتحرون طاعتهم، بل يريدون المنفعة لأنفسهم، ودفع المضرة عنها، كحال سدنة القبور، **الرابع**: أن الغلاة أهل الشرك يريدون حصول المطلوب لهم، سواء من الرسول أو الولي أو المشرك، فيذهبون إلى من يظنون أنه يقضي حاجتهم، وهذا تسوية بين الأنبياء والأولياء من جهة، والمشركون من جهة أخرى، فأئى تنقص أشد من هذا.

(١) في (ش): [الشرع].

(٢) في النسختين: [حقيقة المقصود].

(٣) في (ش): [فمى].

(٤) في الأصل: [يجد]، والصواب ما أثبتته من النسختين؛ ليستقيم الكلام.

(٥) (٩٨/ب).

(٦) سبق بيان معناه في الباب التاسع.

(٧) التخرص هو الكذب والاختلاق [انظر: تهذيب اللغة (٦٠/٧)، والمحكم (٥٤/٥)، ولسان العرب

(٢١/٧)].

وَتَخَيَّلَاهَا^(١).

ومن بُعد عن ذلك؛ فلا بد له أن [يَتَعَوَّضَ]^(٢) عنه بما لا ينفعه، كما أن من عمَرَ قلبه بحبّة الله وذكّره، وخشيته والتوكل عليه والإناابة إليه؛ أغناه ذلك عن محبة غيره وخشيته والتوكل عليه، وأغناه أيضا عن عشق الصور، وإذا خلا من^(٣) ذلك؛ صار عبداً هواه، أي شيء استحسّنه ملكه واستعبده^(٤).

فالمعرض عن التوحيد مشرك - شاء أم^(٥) أبي -، والمعرض عن السنّة مبتدع ضال - شاء أم أبي -، والمعرض عن محبة الله وذكّره عبداً الصور - شاء أم أبي -، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به.

فإن قيل: فما الذي أوقع عبادة القبور في الافتتان بها، مع العلم بأن ساكنها^(٦) أموات، لا يملكون لهم ضرراً ولا نفعاً، ولا موتاً ولا حياتاً ولا نشوراً؟! **قيل:** أوقعهم في ذلك أمور:

منها: الجهل بحقيقة ما بعث الله [به]^(٧) رسوله - بل جميع الرسل - من تحقيق التوحيد^(٨)، وقطع أسباب الشرك، فقلّ نصيبهم جداً من ذلك، ودعاهم الشيطان إلى

(١) في (ش): [وتخيّلها].

(٢) في الأصل: [يتعرض]، والصواب ما أثبتته من النسختين؛ ليستقيم الكلام.

(٣) في (ع): [خلي عن].

(٤) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٩٣/١٥): "ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة الله، وضعف الإيمان، والله تعالى إنما ذكره في القرآن عن امرأة العزيز المشركة، وعن قوم لوط المشركين، والعاشق المتيم يصير عبداً لمعشوقه، منقاداً له، أسير القلب له".

(٥) في (ش): [أو].

(٦) في النسختين: [ساكنها].

(٧) زيادة من النسختين، وليست في الأصل، وأثبتتها ليستقيم الكلام.

(٨) قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [سورة النحل: ٣٦]، قال شيخ الإسلام في الرد على الإخنائي (٦٩-٧٠): "فمن جعل تحقيق التوحيد تنقصاً بالأنبياء، أو سباً، أو معاداة؛ فهو من جنس هؤلاء النصاري، والنهي عن اتخاذ قبورهم مساجد، والسفر إليهم، واتخاذها أوثاناً وعياداً؛ فهو من هذا الباب، من باب تحقيق التوحيد"، وقال في الكتاب نفسه (١١٧): "والذين يحجون إلى القبور ويدعون الموتى من الأنبياء وغيرهم؛ عصوا الرسول وأشركوا بالرب، ففاتهم ما

الفتنة، ولم يكن عندهم من العلم ما يُطِلُّ دعوته، فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل، وعُصِمُوا بقدر ما معهم من العلم.

ومنها: أحاديث مكذوبة [مُختلقة] ^(١)، وضعها أشباه عبّاد الأصنام من المقابرية على رسول الله ﷺ، تُناقض ^(٢) دينه وما جاء به، كحديث: ((إذا أعيتمكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور)) ^(٣)، وحديث: ((لو حسن ^(٤) أحدكم ظنه بحجر نفعه ^(٥))) ^(٦)، وأمثال

أمروا به من تحقيق التوحيد والإيمان بالرسول، وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وجمع الخلق يأتون يوم القيامة فيسألون عن هذين الأصلين، ماذا كنتم تعبدون، وما أجبتم المرسلين"، وقال في مجموع الفتاوى (١٠٦/٣): "ومن تحقيق التوحيد أن يعلم أن الله تعالى أثبت له حقاً لا يشركه فيه مخلوق، كالعبادة، والتوكل، والخوف، والحشية، والتقوى"، وانظر: مجموع الفتاوى (١١٩/١)، (٣٠٣/٨)، (٥٥٤/٨)، (٢٦٠/١٠)، (٣٧٧/١٤).

(١) في الأصل: [مُختلقة]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٢) في (ش): [يناقض].

(٣) ويرويه أيضاً بلفظ ((إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور))، ولم أقف عليه مسنداً، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٥٦/١) "فهذا الحديث كذب مفترى على النبي بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحد من العلماء بذلك، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة"، وقال في الإغاثة في الرد على البكري (٤٨٣/٢) "هذا مكذوب باتفاق أهل العلم، لم يروه عن النبي ﷺ أحد من علماء الحديث"، وانظر: منهاج السنة (٤٨٣/١)، ومجموع الفتاوى (٢٩٣/١١)، واقتضاء الصراط المستقيم (٣٣٧)، وروح المعاني (١٢٥/٦).

(٤) في (ش): [أحسن].

(٥) في (ع): [لنفعه].

(٦) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٣٥/٢٤): "فإن هذا أيضاً من المكذوبات"، وقال في الكتاب نفسه (٥١٣/١١): "وقول القائل ((لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به)) هو من كلام أهل الشرك والبهتان؛ فإن عبّاد الأصنام أحسنوا ظنهم بها، فكانوا هم وإياها من حصب جهنم"، وقال في الكتاب نفسه (١٤٦/١٩): "وإنما هذا قول بعض جهال الكفار ((لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه)) فيجعلون الانتفاع بالشيء تبعاً لظن المنفعة فيه"، وقال ابن القيم في المنار المنيف (١٣٩): "وهو من وضع المشركين عباد الأوثان"، وقال في مفتاح دار السعادة (٢١٤/٢): "ولكن إذا بُعد الإنسان عن نور النبوة، واشتدت غُرْبَتُهُ عما جاء به الرسول؛ جوّز عقله مثل هذا، كما يُجوّز عقل المشركين قول النبي: ((لو حسن أحدكم ظنه بحجر نفعه)) وهذا ونحوه من كلام عباد الأصنام الذين حسنوا ظنهم بالأحجار فساقهم حسن ظنهم إلى دار البوار"، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٥٤٢): "قال ابن تيمية إنه كذب، ونحوه قول شيخنا إنه لا أصل له"، ويريد بقوله "شيخنا" ابن حجر العسقلاني، وانظر: منهاج السنة (٤٨٣/١)، وتنزيه الشريعة

هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام، وضعها المشركون، وراجت على أشباههم من الجهال الضلال، والله بعث رسوله بقتل^(١) من حَسَنَ ظنه بالأحجار، وجَنَّبَ أُمَّته الفتنة بالقبور [بكل طريق]^(٢) كما تقدم.

ومنها: حكايات حكيت لهم عن تلك القبور: أن فلاناً استغاث/^(٣) بالقبور الفلاني في شدّة، فخلص منها، وفلاناً دعاه أو دعا به في حاجته^(٤)، فقُضيت له، وفلاناً نزل به ضُرٌّ فاستوحى^(٥) صاحب ذلك القبر، فكُشِفَ ضُرُّه.

وعند السّدنة والمقابرية من ذلك شيء كثيرٌ يطول ذكره، وهم من أكذب خلق الله -تعالى- على الأحياء والأموات، والنفوس مولعةٌ بقضاء حوائجها، وإزالة ضرورتها. ويسمع^(٦) بأن قبر فلان ترياق^(٧) مُجَرَّب^(٨)، والشيطان له [تَلَطَّف]^(٩) في الدعوة،

المرفوعة (٤٠٢/٢)، والمصنوع (١٤٧) للقاري، والفوائد الموضوعة (١٣٧) للكرمي، وكشف الخفاء (١٩٨/٢).

- (١) في (ع): [ليقتل].
- (٢) بياض في الأصل قدره كلمة أو اثنتين، وجاء في النسختين مكانه زيادة: [بكل طريق] فأثبتها.
- (٣) (٩٩/أ).
- (٤) في النسختين: [حاجة].
- (٥) في حاشية (ع) كنسخة أخرى: [فاسترجى]، يقال استوحيت الشيء إذا حرّكته ودعوته، واستوحيت فلاناً إذا استعجلته واستصرخته [انظر: المحكم (٣٨/٤)، ولسان العرب (٣٨٢/١٥)، والمصباح المنير (٦٥٢/٢)، والمعجم الوسيط (١٠١٩/٢)].
- (٦) في (ش): [وسمع].
- (٧) الترياق: دواء مركب نافع من السموم، يُستعمل لدفع السّم، وهو رومي مُعرب [انظر: العين (١٢٧/٥)، وغريب الحديث (١٠٦/١) لابن الجوزي].
- (٨) من المشهور في هذا قول أهل بغداد: "قبرٌ معروف ترياق مجرب"، يريدون معروف الكرخي [انظر: طبقات الصوفية (٨١)، وتاريخ بغداد (١٢٢/١)، وطبقات الحنابلة (٣٨٢/١)]، ومدار شبهة هؤلاء يدور على أصليين: منقول: وهو ما يحكى من نقل هذا الدعاء عن بعض الأعيان، ومعقول: وهو ما يعتقد من منفعة بالتجارب والأقيسة، والجواب عن هذه الشبهة من عدة أوجه: الأول (مجمّل): أن المشركين وأهل الكتاب يقضى كثير من حوائجهم بالدعاء عند الأصنام وعند تماثيل القديسين، والأماكن التي يعظمونها، فهل يقول مسلم إن مثل ذلك سوغ لهم هذا الفعل المحرم بإجماع المسلمين، والثاني (مفصل): فالجواب عن المنقول من عدة أوجه: الأول: أن هذه الحكايات التي قد تكون صدقاً، وقد تكون كذباً، وبتقدير أن تكون صدقاً؛ فإن قائلها غير معصوم، ومن يعارض النقل الثابت عن المعصوم بنقل غير ثابت عن غير معصوم يكون من

فيدعوه أولاً إلى الدعاء عنده، فيدعو العبد عنده بحرقه وانكسارٍ وذلةٍ، فيجيب الله دعوته؛ لما قام بقلبه - لا لأجل القبر-؛ فإنه لو دعاه^(٢) كذلك في الحانة^(٣) والخمارة^(٤) والحمّام^(٥) والسوق أجابه، فيُظن الجاهل أن للقبر تأثيراً في إجابة تلك الدعوة، والله سبحانه يجيب دعوة المضطر، ولو كان كافراً، وقد قال تعالى: ﴿كُلًّا نُمِدُّ هُنُوًا وَهَنُوًا مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٠]، وقد قال الخليل: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ أَلْثَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة البقرة: ١٢٦]، فقال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [سورة البقرة: ١٢٦].

فليس كل من أجاب الله دعاءه؛ يكون راضياً عنه، ولا مُحِبّاً له، ولا راضياً بفعله،

الضالين إخوان الشياطين، والثاني: أن هذا قول ليس له أصل في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا قاله أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين، ولم يفعله أحد من السلف، والثالث: أن هذا القول هذا من أسباب الشرك وتغيير الدين، والجواب عن المعقول من عدة أوجه: ، الأول: أن هذا الباب يكسر فيه الكذب جداً، فمن ذلك: أن ثبوت بعض هذه القبور لأصحابها فيه نظر، فبعضها قبور كفار أو مبتدعة أو فساد، ومنها: الكذب في أحوال صاحب القبر، ومنها: أنه إنما يستجاب لهم في النادر، ومنها: الكذب بما يقضى عنده من الحاجات، ومنها: كذبهم في انتسابهم لصاحب القبر ببنوة ونحوها، الثاني: أنه إذا قضيت حاجة مسلم وكان قد دعا دعوة عند قبره فمن أين له أن لذلك القبر تأثيراً في تلك الحاجة، فيقال: إما أن تكون قد قضيت بغير دعائه، وإما أن تكون قضيت بدعائه، فإن كان الأول فلا كلام، وإن كان الثاني: فيكون قد اجتهد في الدعاء اجتهداً لو اجتهد في غير تلك البقعة أو عند الصليب لقضيت حاجته؛ فالسبب هو اجتهداه في الدعاء، لا خصوص القبر، الثالث: أنه لو قُدِّرَ أن هذا صحيحاً؛ فليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً، بل ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته، أما إذا غلبت مفسدته؛ فإنه لا يكون مشروعاً بل محظوراً، وإن حصل به بعض الفائدة [انظر: مجموع الفتاوى (١١٦/٢٧-١١٧) (١٧١/٢٧-١٧٩)، واقتضاء الصراط المستقيم (٣٤٢-٣٥٥)].

(١) في الأصل: [يلطف]، والصواب ما أثبتته من النسختين ليستقيم الكلام.

(٢) في (ع): [دعا].

(٣) في (ع): [الحانة]، وهو تصحيف.

(٤) في (ش): [أو الخمارة] وهو تصحيف.

(٥) في (ش): [أو الحمام].

فإنه يُجيب البرَّ والفاجر، والمؤمن والكافر، وكثيرٌ من الناس يدعوا دعاءً يعتدي فيه، أو يُشرك في دعائه، أو يكون مما لا يجوز أن يُسأل، فيحصل له ذلك أو بعضه، فيظن أن عمله صالح مُرضٍ لله، ويكون بمنزلة من أُملي له، وأُمِدَّ بالمال والبنين، وهو يظن أن الله يُسارع له في الخيرات، وقد قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمَ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام: ٤٤].

فالدعاء قد يكون عبادةً فيثاب عليه الداعي، وقد يكون دعاءً مسألةً تُقضى به حاجته، ويكون مضرّةً عليه، إما أن يُعاقب بما يحصل له، أو تنقص به درجته، فتُقضى (١) حاجته، ويعاقبه (٢) على ما جرى (٣) عليه من إضاعة حقوقه، وارتكاب حدوده.

والمقصود: أن الشيطان يُلطف (٤) كيده بحسن الدعاء عند القبر، وأنه أرجح منه في بيته ومسجده، وأوقات الأسحار، فإذا تقرر ذلك عنده (٥)/(٦)؛ نقله (٧) درجةً أخرى: من الدعاء عنده إلى الدعاء به، والإقسام على الله به، وهذا أعظم من الذي قبله؛ فإن شأن الله أعظم من أن يُقسم (٨) عليه، أو يُسأل بأحدٍ من خلقه (٩)، وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك.

(١) في النسختين: [فيقضى].

(٢) في (ش): [ويعاقب].

(٣) في النسختين: [جرت].

(٤) في (ع): [بلطف].

(٥) سقط قوله: [عنده] من (ع).

(٦) (٩٩/ب).

(٧) في (ش) زيادة: [إلى].

(٨) في (ش): [تقسم].

(٩) هناك فرق بين الإقسام على الله بأحدٍ من خلقه، وسؤاله تعالى بأحدٍ من خلقه، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢٣/١): "وشاع النزاع في السؤال بالأنبياء والصالحين دون الإقسام بهم، لأن بين السؤال والإقسام فرقاً، فإن السائل متضرع ذليل يسأل بسبب يناسب الإجابة، والمقسم أعلى من هذا، فإنه طالب مؤكداً طلبه بالقسم"، والإقسام على تعالى بالخلق، وسؤال الله تعالى بالخلق من الأمور التي أنكرها جمهور السلف الصالحين لأمر: الأول: أن الصحابة لم يفعلوه، فهو من البدع المحدث، وقد قال النبي: ((خير القرون القرن الذي بُعثت فيهم ثم الذين يلونهم))، الثاني: أنه لا يُعرف في شيء من الأدعية المشهورة، وإنما يُنقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة، أو عن من ليس قوله حجة، الثالث: أن العلماء

قال أبو الحسين القدوري^(١) في شرح كتاب الكرخي^(٢): "قال بشر بن الوليد^(٣):

اتفقوا على النهي عن القسم على الله بالكعبة والمشاعر، وعلى النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وقال جمهورهم أنه لا تتعدد اليمين بمخلوق لا النبي ﷺ ولا غيره، **الرابع**: إما أن يكون الإقسام على الله بشيء من مخلوقاته أو السؤال به مأموراً به إيجاباً، أو إستحباً، أو منهيّاً عنه نهي تحريم، أو كراهة، أو مباحاً لا مأموراً به، ولا منهيّاً عنه، فإذا قيل: إن ذلك مأمور به أو مباح فيلزمه أن يسأل الله تعالى بشيائين الإنس والجن وهذا لا يقوله مسلم، **فإن قيل**: بل يسأل بالمخلوقات المعظمة، كالمخلوقات التي أقسم بها في كتابه، أو المخلوقات التي يجب الإيمان بها، **فيقال**: هذا تفريق بين مخلوق ومخلوق، فإن المخلوقات وإن كان أفضل من بعض؛ فكلها مشتركة في أنه لا يُجعل شيء منها نداً لله تعالى، فلا يُعبد، ولا يُتوكل عليه، ولا يُخشى، ولا يُتقى، ولا يُصام له، ولا يُسجد له، ولا يُرغب إليه، وكذا لا يُقسم به، **ثم يقال**: إن الله تعالى له أن يقسم بما شاء من مخلوقاته بخلاف المخلوق، فلا يجوز له أن يُقسم بالمخلوق بالنص وإجماع الصحابة؛ لأنه شرك منهيه عنه، **الخامس**: أن الإقسام بالمخلوق، وسؤال الله تعالى به لم يجعله الله تعالى سبباً لإجابة الدعاء، وإن حصل لبعضهم إجابة فهو لأمر أخرى، لا لكون أقسم بالمخلوق أو سأل الله به، وليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً، بل ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته، أما إذا غلبت مفسدته؛ فإنه لا يكون مشروعاً بل محظوراً، **السادس**: أنه إذا مُنع أن يُقسم على مخلوق بمخلوق، فلأن يمنع أن يقسم على الخالق بمخلوق أولى وأحرى [انظر: الاستغاثة في الرد على البكري (١/٣٦٥)، ومجموع الفتاوى (٢٠٢/١، ٢٢٢، ٢٨٩-٢٩٦) (٣٢٩/٢٤)].

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، فقيه حنفي، ولد في بغداد سنة (٣٦٢) هـ، سمع عبيد الله بن محمد الحوشي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، له المختصر المعروف بـ(مختصر القدوري) في فقه الحنفية، (التجريد) ذكر فيه الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، توفي ببغداد سنة (٤٢٨) هـ [انظر: تاريخ بغداد (٤/٣٧٧)، والأنساب (٤/٤٦٠)، ووفيات الأعيان (١/٧٨)].

(٢) في (ع): [الخرقي] وهو خطأ، والكرخي هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم الكرخي، أبو الحسن، من كرخ جدان، ولد في الكرخ سنة (٢٦٠) هـ، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، أخذ عن أبي سعيد البردعي، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وأحمد بن يحيى الحلواني، وأخذ عنه الحصاص، والشاشي، والدامغاني، له كتاب (الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية)، و(شرح الجامع الصغير)، و(شرح الجامع الكبير)، توفي ببغداد سنة (٣٤٠) هـ [انظر: تاريخ بغداد (١٠/٣٥٣)، والأنساب (٢/٥٢٠)، والمنتظم (٨٥/١٤)].

(٣) بشر بن الوليد بن خالد الكندي، أبو الوليد البغدادي، قاضي بغداد، ثقة فقيه عالم روى عن أبي يوسف، والإمام مالك، وحماد بن سلمه، روى عنه أبو يعلى الموصلي، وابن أبي الدنيا، وحماد البلخي، قال ابن الجوزي: كان بشر مع ميله إلى أصحاب الرأي لا يعين على أحمد بن حنبل، وسعى ببشر رجل إلى المعتصم فقال: إنه لا يقول القرآن مخلوق، فحبسه في بيته، ونهاه أن يفتي، فلما ولي المتوكل أطلقه، وأمره أن يفتي ويحدث، وأشكل عليه أمر القرآن فقال بالوقف، فذمه أصحاب الحديث وتركوه، وتغير بالكبر حتى قالوا قد

سمعت أبا يوسف^(١) يقول: قال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، قال: وأكره أن يقول: أسألك بمَعْقِدِ الْعِزِّ من عرشك، وأكره أن يقول: بحق فلان، وبحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام^(٢).

قال أبو [الحسين]^(٣): أما المسألة بغير الله فمنكرة في قولهم؛ لأنه لا حق لغير الله عليه،

خَرَف، توفي ببغداد سنة (٢٣٨) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٣٥٥/٧)، والثقات (١٤٣/٨)، وتاريخ بغداد (٨٠/٧)، والمنتظم (٢٦١/١١-٢٦٢)].

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بحير الأنصاري، أبو يوسف الكوفي القاضي، صاحب أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، وأول من سمي بقاضي القضاة، ولد بالكوفة سنة (١١٣) هـ، ثقة من حفاظ الحديث، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو إسحاق الشيباني، والأعمش، وروى عنه بشر بن الوليد، والإمام أحمد، ويحيى بن معين، توفي سنة (١٨٢) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٣٣٠/٧)، وتاريخ جرحان (٤٨٧)، والثقات (٦٤٥/٧)].

(٢) ذكر شيخ الإسلام أن ما قاله أبو حنيفة وأصحابه له معنيان: الأول: أن تكون الباء للقسم، فيكون قوله موافقاً لما عليه الأئمة من القول بتحريم القسم بالخلق، الثاني: أن تكون الباء سببيه، فيكون داخلاً بسؤال الله بأحد من خلقه، وهو الذي فيه النزاع، والصواب منعه، وهو قول أكثر الأئمة كأبي حنيفة ومالك [انظر: مجموع الفتاوى (٢٠٣/١-٢١٢، ٢٢٢)]، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢٢/١): "فهذا يُجوزُه طائفة من الناس، ويُقل في ذلك آثار عن بعض السلف، وهو موجود في دعاء كثير من الناس، لكن ما روي عن النبي ﷺ في ذلك كله ضعيف، بل موضوع، وليس عنه حديث ثابت قد يُظن أن لهم فيه حجة إلا حديث الأعمى الذي علمه أن يقول: ((أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة))، وحديث الأعمى لا حجة لهم فيه، فإنه صريح في أنه إنما توسل بدعاء النبي وشفاعته، وهو طلب من النبي الدعاء، وقد أمره النبي ﷺ أن يقول: ((اللهم شفعه فيَّ))، ولهذا ردَّ الله عليه بصره لما دعا له النبي، وكان ذلك مما يُعدُّ من آيات النبي، ولو توسل غيره من العميان الذين لم يدعُ لهم النبي بالسؤال به لم تكن حالهم كحالهم"، وقال في الكتاب نفسه (٢٨٦/١): "وأما السؤال به من غير إقسام به؛ فهذا أيضاً مما منع منه غير واحد من العلماء، والسنن الصحيحة عن النبي وخلفائه الراشدين تدل على ذلك"، وقد أطل شيخ الإسلام في مناقشة المسألة والرد على من أحاز السؤال بالخلق عقلاً ونقلاً، ثم قال: "فتبين أن السؤال بالأسباب إذا لم يكن المسئول به سبباً لإجابة الدعاء؛ فلا فرق بين السؤال بمخلوق ومخلوق، كما لا فرق بين القسم بمخلوق ومخلوق، وكل ذلك غير جائز، فتبين أنه لا يجوز ذلك، كما قاله من قاله من العلماء" [انظر: مجموع الفتاوى (٢٢٢/١-٢٩٦، ٣٣٨) (١٣٤-١٣٠/٢٧)].

(٣) في جميع النسخ: [الحسن]، والصواب ما أثبتته، لأن هذا هو كلام أبي الحسين القدوري في شرح مختصر الكرخي، وما قبله من كلام الكرخي، كما في تحقيق شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (رسالة دكتوراه غير منشورة بتحقيق: د/ عبدالله الغملاس) (١٢٦٠/٣)، وسيأتي نص كلامه بتمامه، وقد صرح

وإنما الحق لله على خلقه^(١).

وأما قوله^(٢): "بِمَعْقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ"^(٣) فكرهه أبو حنيفة^(١)، ورخص فيه أبو

شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى في عدة مواضع (١/٢٠٣، ٣٤٥) (٢٤/٣٣٦) وفي جامع المسائل (بتحقيق: محمد عزيز شمس) (٥/٩٧) بأن القائل هو أبو الحسين القدوري فقال: "قال القدوري - شارح الكتاب -: المسألة بخلقه لا تجوز؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق، فلا يجوز - يعني وفقاً -".

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٦)، والهداية شرح بداية المبتدي (٤/٩٦)، وتبيين الحقائق (٦/٣١)، وهذا تعليل لتحريم سؤال الله تعالى بحق أحد من خلقه، وهذه المسألة مبنية على أصلين - كما ذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١/٢١٣، ٢١٨) - أحدهما: هل للعباد حق على الله تعالى؟، والثاني: هل نسأل الله بذلك الحق كما نسأله بالجاء والحرمة؟، فأما الأصل الأول فهي مسألة: هل يجب على الله تعالى شيء للمخلوقين؟ وقد وقع فيها الخلاف بين أصحاب المقالات على ثلاثة أقوال: القول الأول: وهو قول المعتزلة أوجبوا على الله تعالى أشياء وحقوق تُعلم بالعقل، قياساً على عباده، بناءً على قولهم بالتحسين والتقبيح العقليين، كوجوب الثواب على الطاعة، ووجوب قبول التوبة، ووجوب الصلاح، ووجوب الأصلح عند البغداديين منهم، وغيرها، والقول الثاني: وهو قول طائفة من أتباع جهم والأشعري وغيرهما ممن ينتسب إلى السنة، وهؤلاء قالوا: لا حق للمخلوق على الخالق بحال، لكن يَعْلَمُ ما يَفْعَلُهُ بحكم وعده وخبره، والقول الثالث: وهو قول الجمهور أنه سبحانه وتعالى أوجب على نفسه أشياء، وحرّم على نفسه أشياء، فيجب عليه ما أوجبه على نفسه، ويحرم عليه ما حرّمه على نفسه، وهذا هو القول الصواب، والفرق بين القول الثاني والثالث أنه يجب بناء على القول الثالث لأتباع الله وعباده الصالحين عليه سبحانه حق أوجبه على نفسه، وبناء على الثاني يستحقون ما أخبر بوقوعه وإن لم يكن ثم سبب يقتضيه، فمن قال من العلماء: ليس للمخلوق على الخالق حق يُسأل به؛ فهو صحيح إذا أُريد بذلك أنه ليس للمخلوق عليه حق بالقياس والاعتبار على خلقه، كما يجب للمخلوق على المخلوق، وهذا كما يظنه جهال العباد من أن لهم على الله سبحانه حقاً بعبادتهم، ومن قال من العلماء: بل للمخلوق على الله حق؛ فهو صحيح إذا أراد به الحق الذي أخبر الله بوقوعه، فإن الله صادق لا يخلف الميعاد، وهو الذي أوجبه على نفسه بحكمته وفضله ورحمته، وأما الأصل الثاني: فيقال فيه: إن كان الحق الذي سأل الله به سبباً لإجابة السؤال؛ حسن السؤال به، كالحق الذي يجب لعباده وسائليه، وأما إذا قال السائل: بحق فلان وفلان؛ فأولئك إن كان لهم عند الله حق أن لا يعذبهم وأن يكرمهم بثوابه ويرفع درجاتهم - كما وعدهم بذلك وأوجبه على نفسه - فليس في استحقاق أولئك ما يستحقونه من كرامة الله ما يكون سبباً لمطلوب هذا السائل، فإن ذلك استحق ما استحقه بما يسره الله له من الإيمان والطاعة، وهذا لا يستحق ما استحقه ذلك، فليس في إكرام الله لذلك سبب يقتضي إجابة هذا [انظر: المغني (٤٦٣/١) (٣٣-١٥٠) للقاضي عبد الجبار، ومجموع الفتاوى (١/٢١٣-٢٢٢) (٨/٩٢)، ومنهاج السنة (١/٤٦٣) (٣/١٩٨) (٦/٣٩٧)، واقتضاء الصراط المستقيم (٩٠٩)].

(٢) سقط قوله: [قوله] من (ع).

(٣) اختلف الأحناف في حكم هذه اللفظة بناءً على الاختلاف في فهم معناها، وهل هي سؤال لله بمخلوق أو

يوسف.

قال: ورؤى أن النبي ﷺ دعا بذلك^(٢)، قال: ولأن معقد العز من العرش؛ إنما يُراد به

لا؟، فأبو حنيفة فهم عنها لأنها سؤال لله تعالى بمخلوق، والله تعالى لا بد أن يُسأل بأسمائه وصفاته، ويوضحه قوله ﷺ -الذي نقله القدوري عن الكرخي-: "لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به"، وأبو يوسف أحازه لأن معقد العز من عرشه هو الله تعالى، فيرى أنه سؤال لله بأسمائه وصفاته، وأما فقهاء الحنفية فقد اختلفوا في علة النهي عنها: فقال القدوري -كما سيأتي نص كلامه-: "وجه قول أبي حنيفة ﷺ: أنه إذا أضاف العز إلى مكان بعينه أو هم كون الموصوف بالعزة في ذلك المكان، والله عز وجل متعال عن ذلك"، وقال أكثر فقهاء الحنفية أن علة النهي: أن اللفظ يوهم بتعلق عز الله تعالى بالعرش، وهو حادث مخلوق، فيوهم أن عزّه حادث، إذا تعلق بحادث، والله منزّه عن ذلك، وبعض الأحناف قرأ العبارة: "بمعقد العز" من القعود، فنهى عنها لبطلان وصف الله تعالى بالقعود، لإيهام التشبيه، ولأن وصف الله بالقعود هو مذهب المجسمة، وأجابوا عن حجة أبي يوسف بورد الحديث فقالوا: بأن الحديث الوارد خبر آحاد فالاحتياط في عدم الأخذ به [انظر: بدائع الصنائع (١٢٦/٥)، والهداية شرح بداية المبتدي (٩٦/٤)، الاختيار لتعليل المختار (١٧٥/٤)، وكشف الأسرار (٢١/١)، وتبيين الحقائق (٣١/٦)، النافع الكبير شرح الجامع الصغير (٤٨٢)] قال ابن الأثير في النهاية (٢٧٠/٣-٢٧١) -في بيان معنى قوله: ((بمعقد العز من عرشك))-: "بمعقد العز من عرشك أي: بالخصال التي استحق بها العرش عزّ، أو بمواضع انعقادها منه، وحقيقة معناه: بعزّ عرشك، وأصحاب أبي حنيفة يكرهون هذا اللفظ من الدعاء"، وانظر: لسان العرب (٢٩٧/٣).

(١) انظر: الجامع الصغير (٤٨٢) لمحمد بن الحسن، ونص كلامه: "ويكره أن يقول الرجل في دعائه أسألك بمعقد العز من عرشك"، وانظر: بدائع الصنائع (١٢٦/٥)، وبداية المبتدي (٢٢٤).

(٢) ورد من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: ((تصلي اثنتي عشرة ركعة من ليل أو نهار تشهد بين كل ركعتين، فإذا جلست في آخر صلاتك فائت على الله عز وجل وصل على النبي ﷺ، ثم كبر واسجد، وقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات، وآية الكرسي سبع مرات، وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات، ثم قل: اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، واسمك الأعظم، وحدك الأعلى، وكلماتك التامة، ثم تسأل بعد حاجتك، ثم ارفع رأسك فسلم عن يمينك وعن شمالك، واتق السفهاء أن تعلموها فيدعون ربهم فيستجاب لهم))، ويسمى حديث صلاة الحاجة، وقد أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير ح (٣٩٢)، وله شاهد من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((من صلى بعد المغرب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، حتى إذا كان آخر ركعة قرأ بين السجدين بفاتحة الكتاب سبع مرات، وبـ(قل هو الله أحد) سبع مرات، وبآية الكرسي سبع مرار، ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، ثم سجد آخر سجدة له فيقول في سجوده -بعد تسبيحه-: اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك العظيم، ومجدك الأعلى، وكلماتك التامة، ثم يسأل الله، فقال النبي ﷺ: لو كان عليه من الذنوب عدد رمل وأيام الدنيا لغفر الله)) يعني له،

وقد أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٧١/٣٦)، وله شاهد أخرجه القزويني في التدوين في أخبار قزوين (١٣٤/٣-١٣٥) من طريق أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق قال: خرج النبي ﷺ من مكة يريد جبل حراء، فتبعه قريش ليقتلوه، فهبط جبرئيل عليه السلام، قال: يا محمد إن الله يقرئك السلام، وقد علمك دعاء تدعو به، فيجعل الله بينك وبينهم سترًا، وأن هذا الدعاء من اكتتبه ثم علقه من منزله أو دعا به في سفره لم يتخوف من شيطان مريد، ولا من سلطان جائر، ويدفع الله عنه آفات الليل، ويزيد الله عز وجل في رزقه، فلما تعلمه النبي ﷺ قال له أبو بكر الصديق رضي الله عنه: يا نبي الله علمني هذا الدعاء فذاك أبي وأمي، فقال ﷺ: ((قل يا كبير كل كبير، يا سميع يا بصير، يا من لا شريك له ولا وزير، يا خالق الشمس والقمر المنير، يا عصمة البائس الخائف المستجير، يا رازق الطفل الصغير، يا جابر العظم الكسير، يا قاصم كل جبار عنيد، أسألك وادعوك دعاء البائس الفقير، وادعوك دعاء المضطر الضرير، أسألك بمعاهد العز من عرشك، وبمفاتيح الرحمة من كتابك، وبأسمائك الثمانية المكتوبة على قرن الشمس أن تفعل بي كذا وكذا))، قال القزويني: "وعن سفيان الثوري رحمه الله أنه بعث بهذا الدعاء إلى أخ له أسير بالديلم، وكان مكبلًا بالحديد، فلما قالها انحلت، وخرج بإذن الله تعالى"، قال ابن الجوزي في الموضوعات (٦٣/٢) -عن حديث ابن مسعود-: "هذا حديث موضوع بلا شك، وإسناده مخبط كما ترى، وفي إسناده عمر بن هارون، قال يحيى: كذاب، وقال ابن حبان: يروي عن الثقة المعضلات ويدعي شيوخاً لم يرههم، وقد صح عن النبي النهي عن القراءة في السجود"، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٧٤/١-٢٧٥): "رواه الحاكم وقال: قال أحمد بن حرب: قد جربته فوجدته حقاً، وقال إبراهيم بن علي الديلمي: قد جربته فوجدته حقاً، وقال الحاكم: قال لنا أبو زكريا: قد جربته فوجدته حقاً، قال الحاكم: قد جربته فوجدته حقاً، تفرد به عامر بن خدش، وهو ثقة مأمون انتهى، قال الحافظ: أما عامر بن خدش هذا هو النيسابوري، قال شيخنا الحافظ أبو الحسن -يعني المقدسي-: كان صاحب مناكير، وقد تفرد به عن عمر بن هارون البلخي وهو متروك متهم، أثنى عليه ابن مهدي وحده فيما أعلم، والاعتماد في مثل هذا على التجربة لا على الإسناد"، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ح (٦٥١): "أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بإسنادين ضعيفين جداً، وفيهما عمرو بن هارون البلخي، كذبه ابن معين، وفيه علل أخرى، وقد وردت ((صلاة الحاجة ركعتين)) رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبدالله بن أبي أوفى، وقال الترمذي: حديث غريب وفي إسناده مقال"، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢٧٢/٤) قول ابن الجوزي ثم قال: "وعزاه السروجي للحلية، وما وجدته فيها"، وهو عند أبي نعيم في الحلية (١٥٩/٨) وعبد الغني المقدسي في الترغيب في الدعاء برقم (٧١) من قول وهيب بن الورد، ولفظ الحلية: ((معاهد عزك من عرشك))، ونقل ابن حجر في الدراية (٢٣٩/٢) قول ابن الجوزي ثم قال: "وظاهر السياق أنه يسجد بين التشهد والسلام سجدة زائدة يقول فيها ذلك، ولا يخفي ما فيه، وزعم السروجي أن هذا الحديث في الحلية فليُنظر، قلت: وهو في الطبراني"، وهو عند الطبراني في الدعاء برقم (٢٣٦)، والكبير (١٢/٢٥) موقوف من دعاء قبلة بنت مخزومة رضي الله عنها، وكذا رواه البيهقي في الأسماء والصفات برقم (٢٥٠) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٥/١٠): "رواه الطبراني وإسناده حسن"، وقال الكناي في تنزية الشريعة (١١٢/٢-١١٣) عن حديث ابن مسعود: "وفيه عمر بن هارون البلخي، وتعقب بأن عمر روى له الترمذي وابن ماجه، وقال الذهبي في الميزان: كان من أوعية العلم على ضعفه

القدرة التي خلق الله بها العرش، مع عظمتها، فكأنه سأله بأوصافه^(١) " (٢).

وكثرة مناكيره، وما أظنه ممن يعتمد الباطل انتهى... وقال العراقي في شرح الترمذي في الكلام على إسناد هذا الحديث وبيان ضعفه: وداود بن أبي عاصم لم يدرك ابن مسعود، ولا يُعرف له عنه رواية، والظاهر أن ذكر ابن مسعود فيه وهمٌ من بعض رواته، وإنما هو عن داود بن أبي عاصم عن عروة بن مسعود مرسلًا، فجعل بعض رواته مكان عروة عبد الله، فوقع الوهم، ومع ذلك فهو شاذٌ مخالف للأحاديث الصحيحة في نهي عن القراءة في الركوع والسجود انتهى"، وقال الكناي أيضاً عن حديث أبي هريرة: "وفيه الحسن بن يحيى الخشني، قال الذهبي في المغني: تركوه، وقال في الكاشف: وهما جماعة، وقال دُحيم وغيره: لا بأس به"، وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين (٢١٥): "وأقول السنة لا تثبت بمجرد التجربة، ولا يخرج بها الفاعل للشيء معتقداً أنه سنة عن كونه مبتدعاً، وقبول الدعاء لا يدل على أن سبب القبول ثابت عن رسول الله ﷺ، فقد يجيب الله الدعاء من غير توسل بسنة، وهو أرحم الراحمين، وقد تكون الاستجابة استدراجاً، ومع هذا ففي هذا الذي يقال أنه حديث مخالفة للسنة المطهرة، فقد ثبت في السنة ثبوتاً صحيحاً لا شك فيه ولا شبهة النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، فهذا من أعظم الدلائل على كون هذا المروي موضوعاً، ولا سيما وفي إسناده عمر بن هارون بن يزيد الثقفي البلخي المذكور، فإنه من المتروكين المتهمين، وإن كان حافظاً، ولعل ثناء ابن مهدي عليه من جهة حفظه، وكذا تلميذه عامر بن خدّاش، فلعل هذا من مناكيره التي صار يرويه، والعجب من اعتماد مثل الحاكم والبيهقي والواحدي ومن بعدهم على التجريب في أمر يعلمون جميعاً أنه مشتمل على خلاف السنة المطهرة، وعلى الوقوع في مناهيها"، وقال الألباني في التوسل (٤٨): "الأثر المشار إليه باطل لا يصح"، وقال عنه في ضعيف الترغيب والترهيب ح (٤١٨): "موضوع"، وأما النهي عن القراءة في الركوع والسجود فقد ورد من حديث علي رضي الله عنه: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصر، وعن تحتم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع))، وفي رواية: ((نهى رسول الله ﷺ عن التحتم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصر)) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر ح (٢٠٧٨).

(١) ذكر شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٤٠٧-٤٠٨)، ومجموع الفتاوى (٢٠٢/١-٢٠٣، ٣٤٥) (٣٣٦/٢٤) أن أبا يوسف أجاز هذا الدعاء لأنه يرى أن معقد العز من عرشه هو الله تعالى، وذكر فقهاء الحنفية أنه اختاره الفقيه أبو الليث السمرقندي، وعلمه اختياره بكونه مأثوراً [انظر: الهداية شرح البداية (٩٦/٤)، وتبيين الحقائق (٣١/٦)، والبحر الرائق (٢٣٤/٨)]، وافترض الزيلعي في تبين الحقائق (٣١/٦) تعليلاً لهذا القول فقال: "ولو جعل العز صفة للعرش كان جائزاً؛ لأن العرش موصوف في القرآن بالجد والكرم فكذا بالعز، ولا يشك أحد أنه موضع الهيبة وإظهار كمال القدرة، وإن كان الله تعالى مستغنياً عنه"، ولم أقف على التعليل الذي ذكره القدوري لقول أبي يوسف عند غيره من علماء الحنفية.

(٢) تحقيق شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (رسالة دكتوراه غير منشورة بتحقيق: د/ عبد الله الغملاس) (١٢٥٩-١٢٦١) بنحوه، ونص كلامه: قال القدوري: "قال-يعني الكرخي في مختصره-: وكان يكره أن يدعو فيقول: (أسألك بمقعد العز من عرشك)"، وذكر بعد هذا: قال بشرٌ سمعت أبا يوسف

وقال ابن بُلْدَجِي^(١) في شرح المختار^(٢): "ويكره أن يدعو الله تعالى إلا به، فلا يقول: أسألك بفلان وفلان^(٣)، أو بملائكتك، أو بأنبيائك، ونحو ذلك؛ لأنه لا حق للمخلوق على خالقه، أو يقول في دعائه: أسألك بِمَعْقِدِ الْعِزِّ من عرشك، وعن أبي يوسف جوازه"^(٤).

وما يقول فيه أبو حنيفة وأصحابه: أكره كذا، هو عند محمد حرام، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ هو إلى الحرام أقرب، وجانب التحريم عليه أغلب^(٥). وفي فتاوى أبي محمد بن عبد السلام^(٦): أنه لا يجوز سؤال الله سبحانه بشيء من

قال: قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: بمعقد العز من عرشك، أو بحق خلقتك، وهو قول أبي يوسف، قال أبو يوسف: معقد العز من عرشه هو الله، ولا أكره هذا، وأكره: بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت والمشعر الحرام، وهذا النحو فكرهه، فعلق القدوري فقال: "وجه قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: أنه إذا أضاف العز إلى مكان بعينه، أوهم كون الموصوف بالعزة في ذلك المكان، والله عز وجل متعال عن ذلك، وأما المسألة بخلقه: فلا تجوز؛ لأنه لا حق للخلق على الخالق، فلا يجوز أن يُسأل بما ليس بمستحق، وجه قول أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ: ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال في دعائه: ((اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم، وجدك الأعلى، وكلماتك التامة))."

(١) يفتح الباء وسكون اللام وكسر الدال كما في تبصير المنتبه بتحريр المشتبه (١٠٠/١) لابن حجر، وفي (ش): [بلدخي]، وهو تصنيف، وابن بُلْدَجِي هو محمد الدين عبد الله بن محمود بن مودود البُلْدَجِي، أبو الفضل الموصلي، إمام فقيه حنفي، من كبار علماء الحنفية، ولد بالموصل سنة (٥٩٩) هـ، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة، ثم استقر ببغداد مدرساً، روى عن: أبي حفص بن طبرزد، ومسمار بن العويس، وأبي عمرو بن الحاجب، وروى عنه: أبو العلاء الفريسي، والحافظ الدمياطي، له (الاختيار لتعليل المختار)، و(المختار اللغوي)، و(المشتمل على مسائل المختصر)، توفي ببغداد سنة (٦٨٣) هـ [انظر: تاريخ الإسلام (١٤٥/٥١)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٩١/١)، وتاج التراجم في طبقات الحنفية (١٧٦)]، وسقط قوله: [خلق الله بها العرش، مع عظمتها، فكأنه سأله بأوصافه، وقال ابن بُلْدَجِي] من (ع).

(٢) سماه المؤلف في الفروسية (٣٣٩) (شرح مختار الفتوى).

(٣) سقط قوله: [وفلان] من النسختين ومن الاختيار لتعليل المختار.

(٤) الاختيار لتعليل المختار (١٧٥/٤).

(٥) سبق الكلام عن إطلاق الكراهة على التحريم في ألفاظ الأئمة عند أول الكلام على الفتنة بالقبور.

(٦) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، أبو محمد الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، نظراً لقوته في الحق، فقيه شافعي، ولد في دمشق سنة (٥٧٧) هـ، رحل إلى بغداد ثم عاد إلى دمشق،

مخلوقاته لا الأنبياء ولا غيرهم، وتوقف في نبينا ﷺ، لاعتقاده^(١) أن ذلك جاء في حديث، وأنه لم^(٢) يعرف صحة الحديث^(٣).

تولى الخطابة بالجامع الأموي، روى عن: عبد اللطيف بن إسماعيل الصوفي، والقاسم بن علي بن عساكر، وعمر بن طبرزد، وروى عنه: ابن دقيق العيد، والدمياطي، وجمال الدين المالكي، له (الإمام في أدلة الأحكام)، و(قواعد الأحكام)، و(الفتاوى)، توفي بالقاهرة سنة (٦٦٠) هـ [انظر: تاريخ الإسلام (٤٨/٤١٦)، وفوات الوفيات (١/٦٨٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٠٩)].

(١) في (ش): [لاعماده].

(٢) في (ش): [لا].

(٣) انظر: الفتاوى (١٢٥-١٢٧) للعز بن عبد السلام، ونص جزء السؤال الذي أجاب عليه: "ما يقول سيدنا وفقه الله تعالى في الداعي يُقسم على الله تعالى بِمُعْظَمٍ من خلقه كالنبي ﷺ، والولي، والمَلِك، هل يُكره له ذلك أم لا؟"، والسؤال طويل، فأجاب: "أما مسألة الدعاء؛ فقد جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ علّم بعض الناس الدعاء فقال في أقواله: ((قُلْ اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة))، وهذا الحديث إن صح فينبغي أن يكون مقصوداً على رسول الله ﷺ؛ لأنه سيد ولد آدم، وأن لا يُقسمَ على الله بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء، لأنهم ليسوا في درجته، وأن يكون هذا مما خُصَّ به تنبيهاً على علو درجته ومرتبته"، وأشار إلى هذه الفتوى شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٨٣/٢٧)، وقال في جامع المسائل (بتحقيق: محمد عزيز شمس) (١١٥/٥): "وأما استثناءه الرسول إن صحَّ حديث الأعمى، فهو -يَعْلَمُ- لم يستحضر الحديث بسياقه حتى يتبين له أنه لا يناقض ما أفتى به، بل ظنَّ أنه يدلُّ على محل السؤال، فاستثناه بتقدير صحته، والحديث صحيح، لكن لا يدلُّ على هذه المسألة"، وسبقه إلى الإجابة نفسها ابن رشد (٥٠٤ هـ) كما في المعيار المعرب (٣١٥/١٢) وفيه: "وسئل عن الذي يقسم على الله تعالى بمعظم من خلقه في دعائه بالنبي ﷺ والولي والمَلِك، هل يكره ذلك أم لا؟ فأجاب: أما مسألة الدعاء فقد جاء في بعض الأحاديث: أن رسول الله ﷺ علّم بعض الناس الدعاء فقال في أوله: ((اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة)) وهذا الحديث إن صحَّ فينبغي أن يكون مقصوداً على رسول الله ﷺ، لأنه سيد ولد آدم، وأن لا يُقسمَ على الله تعالى بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء، لأنهم ليسوا في درجته، وأن يكون هذا مما خُصَّ به تنبيهاً على علو درجته؛ لأنهم ليسوا في درجته ومرتبته"، وهذا الحديث الذي أشار إليه ابن رشد وابن عبد السلام لم أقف عليه بهذا اللفظ: ((أقسمُ عليك بنبيك))، ولعلهم يقصدون حديث الأعمى المشهور، وليست فيه هذا اللفظ، قال ابن الملقن في غاية السؤل (٢٩٧-٢٩٩) -بعد ذكره لكلام ابن عبد السلام-: "الحديث المذكور أخرجه الترمذي من حديث عثمان بن حنيف بلفظ: ((اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة . . .)) الحديث، ثم قال: حسن صحيح غريب، قال البيهقي في دلائل النبوة: ورويناه في كتاب الدعوات بإسناد صحيح، ورواه من طريق ليس فيها ((أقسم)) بل ((أسألك))"، والحديث من رواية عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ((ادع الله أن يعافيني، قال: إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك، قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم

فإذا قرّر الشيطان عنده أن الإقسام على الله به، والدعاء به أبلغ في تعظيمه واحترامه، [و] (١) أنجّع في قضاء حاجته (٢)؛ نقله درجة أخرى إلى دعائه نفسه من دون الله، ثم ينقله (٣) بعد ذلك درجة أخرى إلى أن يتخذ قبره وثناً [يعكف] (٤) عليه، ويوقد عليه القنديل، ويعلق (٥) عليه الستور، ويبني عليه المسجد، ويعبده (٦) بالسجود له، والطواف به، وتقبيله، واستلامه، والحج إليه، والذبح عنده، ثم ينقله درجة أخرى إلى دعاء الناس إلى

إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفعه فيَّ)) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ ح (٣٥٧٨)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الحاجة ح (١٣٨٥)، والإمام أحمد في المسند ح (١٧٢٧٩)، وعبد بن حميد ح (٣٧٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة ح (٦٥٨)، وفي الكبرى ح (١٠٤٩٥)، وابن خزيمة ح (١٢١٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٥٧)، وابن حبان في المجروحين (٢/١٩٧)، والطبراني في الصغير ح (٥٠٨)، وفي الكبير ح (٨٣١١)، والحاكم في المستدرک ح (١١٨٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ح (٤٩٢٦)، والبيهقي في الدعوات الكبير ح (٢٠٤)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر -وهو الخطمي- وعثمان بن حنيف هو أخو سهل بن حنيف"، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١/٢٦٦): "وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر -وهو غير الخطمي- هكذا وقع في الترمذي، وسائر العلماء قالوا هو: أبو جعفر الخطمي، وهو الصواب"، وبعد إخراج ابن ماجه للحديث قال: "قال أبو إسحاق: هذا حديث صحيح"، وصححه الطبراني في الصغير ح (٥٠٨)، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وصححه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١/٣٢٣)، والشوكاني في تحفة الذاكرين (٢١١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع ح (١٢٧٩)، وقال محققو مسند الإمام أحمد (٤٧٨/٢٨): "إسناده صحيح، ورجاله ثقات"، وسبق بيان أن هذا توسل بدعاء النبي ﷺ، وليس سؤالاً به، فقد طلب من النبي ﷺ أن يدعو له ليرد الله عليه بصره، فعلمه النبي ﷺ دعاءً أمره فيه أن يسأل الله قبول شفاعته نبيه فيه، فهذا يدل على أن النبي ﷺ شفع فيه، وأمره أن يسأل الله قبول شفاعته، كما ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١/٢٢٢، ٢٦٦، ٢٨٥)، والاقتضاء (٤١٥)، وجامع المسائل (بتحقيق: محمد عزيز شمس) (١١١/٥، ١١٤).

(١) سقطت من الأصل، وأثبتها من النسختين ليستقيم الكلام.

(٢) في (ش): [حاجة].

(٣) في النسختين: [نقله].

(٤) في الأصل: [معكف]، وفي (ش): [يخلف]، والصواب ما أثبتته من (ع).

(٥) (١٠٠/أ).

(٦) في (ش): [ويعبده].

عبادته، واتخاذ عيداَ وَمَنْسَكًا، وأن ذلك أنفع لهم في دنياهم وآخرتهم.

قال شيخنا قدس الله روحه: "وهذه الأمور المتبدعة عند القبور مراتب:

أبعدها عن الشرع: أن يسأل الميت حاجته ويستغيث به فيها، كما يفعله كثير من الناس، قال: وهؤلاء من جنس عبّاد الأصنام، ولهذا قد يتمثل لهم^(١) الشيطان في صورة الميت، أو الغائب، كما يتمثل لعبّاد الأصنام، وهذا يحصل للكفار من المشركين، وأهل الكتاب، يدعو أحدهم من يُعَظِّمُهُ، فيتمثل له الشيطان أحياناً، وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة، وكذلك السجود للقبر، والتمسح به، وتقبيله.

المرتبة الثانية: أن يسأل الله به، وهذا يفعله كثير من المتأخرين، وهو بدعة باتفاق المسلمين.

الثالثة: أن يسأله نفسه^(٢).

الرابعة: أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، فيقصد زيارته، والصلاة عنده، لأجل طلب حوائجه^(٣).

(١) سقط قوله: [لهم] من (ع).

(٢) ظاهر هذه المرتبة إن المراد بها سؤال الميت، فتكون تكراراً للمرتبة الأولى، ولكن جاء الكلام مفسراً في تلخيص الاستغاثة (١٤٦/١) وفيه: "أن يسأل صاحب القبر أن يسأل الله له، وهذا بدعة باتفاق أئمة المسلمين"، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧٦/٢٧): "فهذا مشروع في الحي - كما تقدم -، وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يُشرع لنا أن نقول: أدع لنا، ولا أسأل لنا ربك، ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر به أحد من الأئمة، ولا ورد فيه حديث، بل الذي ثبت في الصحيح: أنهم لما أجذبوا زمن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس، وقال: اللهم إنا كنا إذا أجذبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون، ولم يجئوا إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائلين: يا رسول الله ادع الله لنا، واستسق لنا، ونحن نشكو إليك مما أصابنا، ونحو ذلك، لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط، بل هو بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، بل كانوا إذا جاءوا عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسلمون عليه، فإذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر الشريف، بل ينحرفون ويستقبلون القبلة، ويدعون الله وحده لا شريك له، كما يدعونه في سائر البقاع"، وانظر: مختصر الفتاوى المصرية (١٩٣)، ومجموع الفتاوى (٣٥٤/١)، واقتضاء الصراط المستقيم (٤٢٣).

(٣) بين شيخ الإسلام في تلخيص الاستغاثة (١٤٦/١) أن هذا الفعل من المنكرات المتبدعة باتفاق أئمة المسلمين، وهو محرم، وذكر أنه لا يعلم في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين، وسئل رحمته الله في مجموع الفتاوى (١١٢/٢٧) - (١٣٠) عن هذه المسألة، فأجاب إجابة طويلة منها قوله رحمته الله: "وأصل هذا أن قول القائل: إن الدعاء

فهذا أيضا من المنكرات المبتدعة باتفاق المسلمين، وهي محرمة، وما علمت في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين، وإن كان^(١) كثير من المتأخرين يفعل ذلك، ويقول بعضهم: قبر فلان ترياق مجرب.

والحكاية المنقولة عن الشافعي رحمته الله أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة من الكذب الظاهر^(٢) "١".

مستحباب عند قبور الأنبياء والصالحين قول ليس له أصل في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا قاله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين"، وقال: "وأما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبر نبي أو ولي؛ فلم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها: إن الدعاء فيه أفضل من غيره، ولكن هذا مما ابتدعه بعض أهل القبلة، مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين، فاصله من دين المشركين، لا من دين عباد الله المخلصين، كاتخاذ القبور مساجد، فإن هذا لم يستحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة، مضاهاة لمن لعنهم رسول الله من اليهود والنصارى"، وانظر: مجموع الفتاوى (١٨٠/٢٧).

(١) سقط قوله: [كان] من (ش).

(٢) أخرجه الصيمري في أخبار أبي حنيفة (٩٤)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٢٣/١) من طريق مكرم بن أحمد، قال: نبأنا عمر بن إسحاق بن إبراهيم، قال: نبأنا علي بن ميمون، قال: سمعت الشافعي يقول: "إني لأترك بأبي حنيفة، وأجيء إلى قبره في كل يوم -يعني زائراً-، فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وحثت إلى قبره، وسألت الله تعالى الحاجة عنده، فما تبعد عني حتى تقضى"، وذكرها في الجواهر المضية (٥١٩/٢)، وذكرها ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٣٤٣) بنحوها، فقال: "حكى بعضهم عن الشافعي رحمته الله أنه قال: إذا نزلت بي شدة أجيء فأدعو عند قبر أبي حنيفة رحمته الله فأجاب، أو كلاماً هذا معناه"، وهذه الحكاية لا تصح من وجهين: الأول من حيث السند: قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٠٩/٤): "حدثني أبو القاسم الأزهرى، قال: سئل أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني -وأنا اسمع- عن جمع مكرم بن أحمد فضائل أبي حنيفة؟ فقال: موضوع، كله كذب، وضعه أحمد بن المغلس الحماني"، قال المعلمي في التنكيل (٥٩/١-٦٠): "فهذه العبارة تحتمل أوجهاً: الأول: أن يكون الدارقطني تجوّز في قوله: (كله)، وإنما أراد أن الموضوع بعض ما تضمنه ذاك المجموع، وهو ما فيه رواية عن أحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس، الثاني: أن تكون عبارة الدارقطني على ظاهرها، ويكون ما في ذلك المجموع من غير الحماني أصله من وضع الحماني، ولكن كان لمكرم إجازات من أولئك الشيوخ فأسقط اسم الحماني من تلك الروايات ورواها عن أولئك المشايخ بحق الإجازة، كما قيل إن الحافظ أبا نعيم الأصبهاني ربما صنع مثل ذلك كما يأتي في ترجمته من (التنكيل)، الثالث: أن يكون مكرم واطأ الحماني، فوضع له الحماني تلك الحكايات عن شيوخ الذين أدركهم مكرم، فرواها مكرم عنهم، وهذا الوجه الثالث هو الموافق لظاهر سؤال الأزهرى للدارقطني وجواب الدارقطني، لكن يدفعه توثيق الخطيب لمكرم، وأنه لم يذكره أحد في (الضعفاء)،

والوجه الثاني أيضاً موافق لظاهر سؤال الأزهرى وجواب الدارقطني، وهو أدنى أن لا يدفعه ما يدفع الثالث، وعلى كل حال فلم ينحل الإشكال، فدعه وافرض أن الراجح هو الوجه الأول، وأن هذه الرواية صحيحة عن عمر بن إسحاق بن إبراهيم، فمن عمر هذا؟ ومن شيخه؟ أموثقان هما عند الخطيب كما زعم الكوثري؟، أما أنا فقد فتشت (تاريخ بغداد) فلم أجدهما فيه، لا موثقين ولا غير موثقين، بل ولا وجدتهما في غيره، نعم في غيره علي بن ميمون الرقي يروي عن بعض مشايخ الشافعي ونحوهم، وهو موثق لكن لا نعرف له رواية عن الشافعي، وقد راجعت (توالي التأسيس) لابن حجر لأنه حاول فيها استيعاب الرواة عن الشافعي فلم أجدهما فيه علي بن ميمون لا الرقي ولا غيره، هذا حال السند، ولا يخفى على ذي معرفة أنه لا يثبت بمثله شيء"، وقال الألباني في الضعيفة (٧٨/١): "فهذه رواية ضعيفة، بل باطلة، فإن عمر بن إسحاق بن إبراهيم غير معروف، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال، ويُحتمل أن يكون هو عمرو - بفتح العين - بن إسحاق بن إبراهيم بن حميد بن السكن، أبو محمد التونسي، وقد ترجمه الخطيب وذكر أنه بخاري قدم بغداد حاجاً سنة (٣٤١) هـ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال، ويبعد أن يكون هو هذا، إذ إن وفاة شيخه علي بن ميمون سنة (٢٤٧) هـ على أكثر الأقوال، فبين وفاتيهما نحو مائة سنة، فيبعد أن يكون قد أدركه، وعلى كل حال فهي رواية ضعيفة لا يقوم على صحتها دليل"، والثاني من حيث المتن: قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٣٤٣-٣٤٤): "وهذا كذبٌ معلوم كذبه بالاضطرار عند من له أدنى معرفة بالنقل، فإن الشافعي لما قَدِمَ ببغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده البتة، بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفاً، وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين من كان أصحابهما عنده وعند المسلمين أفضل من أبي حنيفة وأمثاله من العلماء، فما باله لم يتوخ الدعاء إلا عند قبر أبي حنيفة؟! ثم أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوهم، مثل أبي يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد وطبقتهم؛ لم يكونوا يتحرون الدعاء لا عند قبر أبي حنيفة ولا غيره، ثم قد تقدم عن الشافعي ما هو ثابت في كتابه من كراهة تعظيم قبور الصالحين خشية الفتنة بها، وإنما يضع مثل هذه الحكايات من يقل علمه ودينه".

- (١) لم أقف عليه بنصه في كتب شيخ الإسلام، ونحوه ما في تلخيص الاستغاثة في الرد على البكري (١٤٤/١) - (١٤٦) وذكر فيه ثلاث مراتب فقط، ونص ما جاء فيه ما يلي: "وهذه الأمور المبتدعة من الأقوال هي مراتب: **أبعدها عن الشرع**: أن يسأل الميت حاجة، أو يستغيث به فيها، كما يفعله كثير من الناس بكثير من الأموات، وهو من جنس عبادة الأصنام، ولهذا تتمثل لهم الشياطين على صورة الميت، أو الغائب، كما كانت تتمثل لعباد الأصنام، بل أصل عبادة الأصنام إنما كانت من القبور، كما قال ابن عباس وغيره، وقد يرى أحدهم القبر قد انشق وخرج منه الميت فعانقه، أو صافحه، أو كلمه، ويكون ذلك شيطاناً تمثل على صورته ليُضَلَّه، وهذا يوجد كثيراً عند قبور الصالحين، وأما السجود للميت، أو للقبر؛ فهو أعظم، وكذلك تقبيله، **المرتبة الثانية**: أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت، فيقصد زيارته لذلك، أو للصلاة عنده، أو لأجل طلب حوائجه منه، فهذا أيضاً من المنكرات المبتدعة باتفاق أئمة المسلمين، وهي محرمة، وما علمت في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين، **المرتبة الثالثة**: أن يسأل صاحب القبر أن يسأل الله له، وهذا بدعة باتفاق أئمة المسلمين"، ونحوه أيضاً في مجموع الفتاوى (٧٢/٢٧-٨٣) ومختصر

ف في الفرق بين زيارة الموحدين للقبور وزيارة الأري

أما زيارة الموحدين^(١): فمقصودها ثلاثة أشياء:

أحدها: تذكر^(٢) الآخرة والاعتبار والاتعاظ وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: ((زوروا القبور فإنها تذكركم))^(٣) الآخرة^(٤).

والثاني: الإحسان إلى الميت، وأن لا يطول عهده به، فيهجره، ويتناساه، كما إذا ترك زيارة الحي مدة طويلة تناساه، فإذا زار الحي فرح بزيارته وسرَّ بذلك فالميت أولى؛ لأنه قد صار في دار قد^(٥)/^(٦) هجر أهلها إخوانهم وأهلهم^(٧) ومعارفهم، فإذا زاره وأهدى إليه هديةً، من دعاء، أو صدقة، أو أهدى قُرْبَةً^(٨)؛ ازداد^(٩) بذلك سروره وفرحه، كما يُسرُّ

الفتاوى المصرية (١٩٥-١٩٢) عن شيخ الإسلام ثلاث درجات لمن يأتي إلى القبر، أو إلى الرجل الصالح، **إحداها:** أن يسأل حاجته، مثل أن يكون أن يقول: اغفر لي ونحوه، وهذا شرك، والثانية: أن يطلب منه أن يدعو له لأنه أقرب إلى الإجابة، فهذا مشروع في الحي، وأما الميت فلا يُشرع ذلك، إذ لم يفعل ذلك أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أمر به أحد من الأئمة، ولا ورد فيه حديث، والثالثة: أن يقول اللهم بجاه فلان عندك، أو ببركة فلان، أو بحرمة فلان عندك، افعل لي كذا وكذا، فهذا يفعله كثير من الناس، لكن لم يُنقل عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا سلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء.

(١) وتسمى الزيارة الشرعية، والثانية تسمى الزيارة البدعية أو المبتدعة أو الشركية، انظر للنوعين: مجموع الفتاوى (٢٣٦، ١٦٥، ٢٣١) (٢٦٣/٦) (٣٢٦/٢٤، ٣٣٤، ٣٤٣) (١٤٨/٢٦) (٣٠٥/٢٧، ٣٣٢)، وجامع الرسائل (٦٣/٢-٦٤)، وجامع المسائل (بتحقيق: محمد عزيز شمس) (١٢٥/٣، ١٤٨) (١٦٢/٤)، وهناك الزيارة المشتركة وهي التي تجوز في قبور الكفار، كما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: ((استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي)) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ح (٩٧٦)، ويكون المقصود منها فقط تذكر الموت والدار الآخرة، ولا يقصد بها الدعاء للميت لأن الدعاء لا يشرع إلا في حق المؤمنين، انظر: مجموع الفتاوى (١٦٦/١).

(٢) في النسختين: [تذكير].

(٣) في (ع): [تذكر]، وكلاهما من ألفاظ الحديث.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سقط قوله: [قد] من (ع).

(٦) (١٠٠/ب).

(٧) في (ع): [وأهلهم].

(٨) يفهم من كلام المؤلف هنا وصول ثواب القرب للموتى، هو مذهب جمهور السلف الصالح، فأما العبادات

الحيُّ بمن يزوره ويهدي له، ولهذا شرع النبي ﷺ للزائر أن يدعو لأهل القبور بالرحمة والمغفرة^(٢)، وسؤال العافية فقط، ولم يشرع أن يدعوهم، ولا يدعو بهم، ولا يصليّ عندهم.

الثالث: إحسان الزائر إلى نفسه؛ باتباع السنة، والوقوف عند ما شرعه الرسول ﷺ، فيُحسن إلى نفسه وإلى المزور.

وأما الزيارة الشريكة: فأصلها مأخوذ عن عبّاد^(٣) الأصنام.

[قالوا]^(٤): الميت المُعظّم الذي لروحه قُربٌ ومزيّة^(٥) عند الله، لا تزال^(٦) تأتيه الألطاف من الله، وتفيض على روحه الخيرات، فإذا علّق الزائر روحه به، وأدناها منه؛ فاض^(٧) من روح المزور على روح الزائر من تلك الألطاف بواسطتها، كما ينعكس

المالية فوصول ثوابها محل إجماع بين أهل السنة من الفقهاء وأهل الحديث والتفسير، ولم يُنكر وصول ثوابها إلا أهل البدع، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٠٦/٢٤): "بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع"، وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية (٥١١): "اتفق أهل السنة أنّ الأموات ينتفعون من سعي الأحياء بأمرين: أحدهما: ما تسبب إليه الميت في حياته، والثاني: دعاء المسلمين واستغفارهم له والصدقة والحج... واختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر، فذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف إلى وصولها، والمشهور من مذهب الشافعي ومالك عدم وصولها، وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام إلى عدم وصول شيء البتة لا الدعاء ولا غيره وقولهم مردود بالكتاب والسنة" [انظر: المحلى (٢/٧-٨)، والمغني (٢/٢٢٥)، والروح (١١٧-١٤٣)].

- (١) في (ع): [زاد].
- (٢) في (ع): [بالمغفرة والرحمة] بالتقديم والتأخير.
- (٣) في (ش): [عبادة].
- (٤) في الأصل: [قال]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.
- (٥) في (ش): [ومرتبة]، وفي (ع): [ومزيد].
- (٦) في النسختين: [يزال].
- (٧) مصطلح الفيض في الأصل معناه عند الفلاسفة: فعل فاعل يفعل دائماً لا لعوض، ولا لغرض، وذلك الفاعل لا يكون إلا دائم الوجود، لأن دوام صدور الفعل عنه، تابع لدوام وجوده، وهو المبدأ الفيض، والواجب الوجود، الذي يفيض عنه كل شيء، فيضاً ضرورياً معقولاً، ويسمونه الصدور، فهم يقولون أن العالم يفيض -بالطبع لا بالاختيار- عن العقل الفعال أو عن العلة التامة أو عن الأول كما يفيض النور عن الشمس، فهذا المصطلح مرادف لمعنى الخلق [انظر: المعجم الفلسفي (١٧٢/٢) لجميل صليبا، والجانب الإلهي عند ابن سينا

الشَّعاع من المرأة الصّافية والماء ونحوه على الجسم المقابل له^(١).
قالوا: فتمام الزيارة أن يتوجه الزائر بروحه وقلبه إلى الميت، ويعكف بممّته عليه، ويوجه قصده كله وإقباله عليه، بحيث لا يبقى فيه التفات إلى غيره، وكلما كان جمع الهمة والقلب عليه أعظم؛ كان أقرب إلى انتفاعه به.
 وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه: ابن سينا^(٢)، والفارابي^(٣)، وغيرهما، وصرّح

[٢٣٨-٢٣٣].

(١) ويكون هذا الفيض والانعكاس بغير اختيار الله وبغير اختيار الميت المُعظم عندهم، كما ينعكس ضوء الشمس في المرأة، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١/١٦٨): "فيقولون ان الإنسان إذا أحب رجلاً صالحاً قد مات، لا سيما إن زار قبره؛ فإنه يحصل لروحه اتصال بروح ذلك الميت، فما يفيض على تلك الروح المفارقة من العقل الفعال عندهم أو النفس الفلكية يفيض على هذه الروح الزائرة المستشفعة من غير أن يعلم الله بشيء من ذلك، بل وقد لا تعلم الروح المستشفعة بها بذلك، ومثلوا ذلك بالشمس إذا قابلها مرآة فإنه يفيض على المرأة من شعاع الشمس، ثم إذا قابل المرأة مرآة أخرى فاض عليها من تلك المرأة، وإن قابل تلك المرأة حائط أو ماء فاض عليه من شعاع تلك المرأة، فهكذا الشفاعة عندهم، وعلى هذا الوجه ينتفع الزائر عندهم، وفي هذا القول من أنواع الكفر ما لا يخفى على من تدبره"، وسيأتي بيان المؤلف لمعنى الشفاعة عندهم، وانظر: مجموع الفتاوى (٩/١٠٥)، والرد على المنطقيين (١٠٤، ٣٠٦، ٥٣٥)، والصفدية (١/٢٠٩) (٢/٢٨٨)، وتلخيص الاستغاثة (١/١٦٧) (٢/٥٠٧)، والصارم المنكي (٣٨٣).

(٢) شرف الملك الحسين بن عبد الله بن علي بن سينا، أبو علي البخاري، الملقب بالشيخ الرئيس، ولد في بخارى سنة (٣٧٠) هـ، أصله من بلخ، فيلسوف كان هو وأبوه من أتباع دعوة الحاكم بأمر الله العبيدي، فكان من القرامطة الباطنية، تتلمذ على كتب الفارابي، قال يقدم العالم، ونفي علم الله تعالى بالجزئيات، وإنكر المعاد، ولهذا كفره الغزالي، له (الشفاء)، و(عيون الحكمة)، و(الإشارات والتنبيهات)، توفي بهمدان سنة (٤٢٨) هـ [انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء (٤٣٧)، ووفيات الأعيان (٢/١٥٧)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٥٣١)، وإغاثة اللهفان (٢/٢٦٦)]، وانظر كلامه في رسالته في الزيارة (ضمن جامع البدائع) (٣٥)، وفيها: "إن النفوس الزائرة المتصلة بالبدن، الغير مفارقة، تستمد من تلك النفوس المزورة جلب خير، أو دفع ضرر وأذى، فينخرط كلها في سلك الاستعداد والاستمداد لتلك الصور المطلوبة، فلا بد أن النفوس المزورة لمشابهتها العقول ومجاورتها لها تؤثر تأثيراً عظيماً، وتمد إمداداً تاماً بحسب اختلاف الأحوال"، ويعرف هذا الاعتقاد بنظرية الفيض، وقد أخذ ابن سينا هذه النظرية من الفارابي، انظر: الجانب الإلهي عند ابن سينا (٢٣٨).

(٣) محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ، أبو نصر الفارابي، الفيلسوف الملقب بالمعلم الثاني، تركي الأصل، ولد في فاراب على نهر جيحون سنة (٢٦٠) هـ، رحل إلى بغداد، شرح كتب المعلم الأول أرسطو ولهذا لقب بالمعلم الثاني، قال يقدم العالم، ونفي علم الله تعالى بالجزئيات، وإنكر المعاد، ولهذا كفره الغزالي، قال ابن

بها عبادة الكواكب في عبادتها، وقالوا: إذا تعلقَت النفس الناطقة^(١) بالأرواح العلوية؛ فاض عليها منها النور^(٢).

وبهذا السر عُبِدَت الكواكب^(٣)، واتخذت^(٤) لها الهياكل، وصنفت لها الدعوات، واتخذت الأصنام المحسدة لها، وهذا بعينه هو الذي أوجب لعباد القبور اتخاذها أعياداً، وتعليق الستور عليها، وإيقاد السرج عليها، وبناء المساجد عليها، وهو الذي قصد رسول الله ﷺ إبطاله ومحوه بالكُليَّة، وسدَّ الذرائع المفضية إليه، فوقف المشركون في طريقه، وناقضوه في قصده، وكان ﷺ في شقٍّ، وهؤلاء في شقٍّ.

وهذا الذي ذكره هؤلاء المشركون^(٥) في زيارة القبور: هو الشفاعة التي ظنوا أن آلهتهم تنفعهم بها وتشفع لهم عند الله^(٦).

القيم: كان على طريقة سلفه -يعني أرسطو- من الكفر بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، له (آراء أهل المدينة الفاضلة)، و(الفصوص)، توفي بدمشق سنة (٣٣٩) هـ [انظر: وفيات الأعيان (١٥٣/٥)، وسير أعلام النبلاء (٤١٦/١٥)، وإغاثة اللهفان (٢٦٠/٢)]، أشار الفارابي إلى نظرية الفيض في كتابه (آراء أهل المدينة الفاضلة) (٧٧-٧٩)، وذكر الدكتور سالم مرشان في كتاب الجانب الإلهي عند ابن سينا (٢٦٣-٢٦٤) أن هذه النظرية مزيج من عدة نظريات منها: نظرية النفس الكلية أو العالمية التي قال بها أفلاطون، ونظرية الأفلاك وحركتها لأرسطو، ونظرية تأليف الكواكب السبعة التي قال بها الصابئة، وموقف المزدكية والمانوية من عبادة القديسين، ونظرية الإسماعيلية في الصدور، وهو ما يعرف عندهم بالنور الحمدي، ويختلف مدى تأثير هذه النظريات على نظرية الفيض قوة وضعفاً.

(١) وهي النفس الإنسانية، وهناك أيضاً النفس الحيوانية والنفس النباتية [انظر: معارج القدس (٤٩) للغزالي، والحدائق في المطالب العالية الفلسفية العويصة (٤٩) للبطلوسي، وبدائع الفوائد (٤٧١/٢)، والمعجم الفلسفي (٤٨١/٢) لصليبا].

(٢) انظر: الرد على المنطقيين (١٠٣-١٠٤)، ومجموع الفتاوى (١٠٥/٩)، وتلخيص الاستغاثة (١٦٧/١) (٥٠٩/٢).

(٣) يعني ما يزعمونه من الفيض والنور الذي يحصل لمن يتعلق بالأرواح العلوية، وهو يدور في ما يزعمونه من حصول النفع والشفاعة التي هي سر عبادة الأصنام أيضاً، ولهذا قال المؤلف بعدها: "وهذا الذي ذكره هؤلاء المشركون في زيارة القبور: هو الشفاعة التي ظنوا أن آلهتهم تنفعهم، وتشفع لهم عند الله".

(٤) في النسختين: [واتخذ].

(٥) (١٠١/أ).

(٦) قال شيخ الإسلام في الصفدية (٢٠٩/١): "الشفاعة عندهم ليس معناها دعاء الله ورسوله -كما هو مذهب المسلمين-؛ بل الشفاعة عندهم تعلق القلب بالوسائط حتى يفيض عليها بواسطة تلك الوسائط ما ينتفع به،

قالوا: فإن العبد إذا تعلقت روحه بروح الوجيه المقرب عند الله، وتوجه بهمة إليه، وعكف بقلبه عليه؛ صار بينه وبينه اتصال، يفيض به عليه منه نصيب بما يحصل^(١) له من الله، وشبهوا ذلك بمن يخدم ذا جاهٍ وحظوة وقرب من السلطان، فهو شديد التعلق به، فما يحصل لذلك من السلطان^(٢) من الإنعام والإفضال؛ ينال ذلك المتعلق به؛ بحسب تعلقه به^(٣).

كما يفيض شعاع الشمس على الحائط بواسطة فيضه على المرأة، وهذه من جنس الشفاعة التي يشتهيها المشركون، وهي التي نفاها الله في كتابه".

(١) في (ش): [كما تحصل]، وفي (ع): [بما يحصل].

(٢) سقط قوله: [فهو شديد التعلق به، فما يحصل لذلك من السلطان] من (ع).

(٣) وهذا كلام أبي حامد الغزالي، فقد قال في المصنوع به على غير أهله (٧٨): "فالشفاعة عبارة عن نور يُشرق من الحضرة الإلهية على جوهر النبوة، وينتشر منها إلى كل جوهر استحكمت مناسبتها مع جوهر النبوة لشدة المحبة وكثرة المواظبة على السنن وكثرة الذكر، بالصلاة عليه ﷺ، ومثاله نور الشمس إذا وقع على الماء فإنه ينعكس منه إلى موضع مخصوص من الحائط... وإلى مثل هذا ترجع حقيقة الشفاعة في الدنيا، فالوزير الممكن في قلب الملك المخصوص بالعناية قد يغضي الملك عن بعض هفوات أصحاب الوزير، ويعفو عنهم لا لمناسبة بين الملك وأصحاب الوزير، لكن لأنهم يناسبون الوزير المناسب للملك، ففاضت العناية عليهم بواسطة الوزير لا بأنفسهم، ولو ارتفعت الوساطة لم تشملهم العناية أصلاً، لأن الملك لا يعرف أصحاب الوزير واختصاصهم به إلا بتعريف الوزير، وإظهاره الرغبة في العفو عنهم"، قال شيخ الإسلام في الصفدية (٢٨٧/٢-٢٨٨): "وهؤلاء زعموا أن الشفاعة إنما هي بأن يتوجه الإنسان إلى روح مفارق فيفيض عليه من ذلك الروح، وذلك الروح قد فاض عليه الأمر من الرب، وشبهوا ذلك بشعاع الشمس إذا وقع على مرآة، ثم وقع شعاع المرأة على غيره، وقد ذكر هذا المعنى ابن سينا والغزالي في (المصنوع به على غير أهله) وغيرهما ممن بنى على أصلهم الفاسد، إذ كانوا لا يرون أن الله يسمع كلام عباده، ولا يعلم ما في نفوسهم، ولا يقدر أن يغير شيئاً من العالم، ولا له مشيئة يفعل بها ما يشاء، فأثبتوا الشفاعة على هذا الوجه، وهذه شر من الشفاعة التي يشتهيها مشركو العرب والنصارى والمبتدعون من المسلمين ونحوهم، ممن يقول: إن الله فاعل مختار، فإن هؤلاء يثبتون شفعاً يشفع إلى الله فيقضي حاجته، وجعلوا شفعيهم من جنس الذي شفع عند الملوك"، ويبيّن شيخ الإسلام في الرد على المنطقيين (١٠٤-١٠٥) سبب كون شرك هؤلاء أعظم من شرك مشركي العرب، ذلك أن كلا الطائفتين عبدوا من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم، لكن المشركين من العرب أقروا بعلم الله تعالى بدعائهم، وقدرته على إجابتهم، ومشيتته لذلك، وقالوا: إن هؤلاء الشفعاء ينفعوننا بدعائهم لنا، وأما المشركين من الفلاسفة فنفوا علم الله تعالى بالجزئيات، وقدرته على تغيير العالم، ومشيتته تعالى، وقالوا: إننا إذا دعونا الشفعاء فاض علينا ما يفيض منهم، وفاض عليهم ما يفيض من جهة الله تعالى، وانظر: درء التعارض (١٤٨/٥)، والصفدية (٢٩٠/٢)، ومجموع الفتاوى (٤١٤/١٤).

فهذا سر عبادة الأصنام، وهو الذي بعث الله رسله، وأنزل كتبه بإبطاله، وتكفير أصحابه، ولعنهم، وأباح دماءهم وأموالهم، وسبى ذراريهم، وأوجب لهم النار. والقرآن من أوله إلى آخره مملوء من الرد على أهله، وإبطال مذهبهم.

قال تعالى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ أَنْتُمْ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ (٤٣) قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿[سورة الزمر: ٤٣-٤٤] فأخبر أن الشفاعة لمن له ملك السموات والأرض، وهو الله وحده، فهو الذي يَشْفَعُ بنفسه إلى نفسه، ليرحم عبده، فأذن^(١) هو لمن يشاء أن يشفع فيه، فصارت الشفاعة في الحقيقة إنما هي له، والذي يشفع عنده إنما يشفع بإذنه له وأمره، بعد شفاعته - سبحانه - إلى نفسه، وهي إرادته من نفسه أن يَرْحَمَ عبده^(٢).

وهذا ضد الشفاعة الشركية التي أثبتتها هؤلاء المشركون ومن وافقهم، وهي التي أبطلها^(٣) - سبحانه - في كتابه بقوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَعَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٢٣]، وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (٤) [سورة الأنعام: ٥١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ﴾ (٥) [سورة

(١) في النسختين: [فيأذن].

(٢) معنى الآية عند عامة أهل التفسير: لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، وقال به مجاهد في تفسيره (٥٥٨/٢)، ومقاتل (١٣٥/٣)، والطبري (٩/٢٤)، وابن أبي زمنين (١١٤/٤)، والثعلبي (٢٣٨/٨)، والواحدي في الوسيط (٥٨٤/٣)، وقال: "والمعنى لا يملك أحد الشفاعة إلا بتمليكه... وفي هذا إبطال لشفاعة من ادعت له الشفاعة من الآلهة"، وانظر: زاد المسير (١٨٧/٧)، والروح (٨٩).

(٣) في النسختين زيادة لفظ الجلالة: [الله].

(٤) الآية في (ع) إلى قوله سبحانه: ﴿وَلَا شَفِيعٌ﴾.

(٥) سقط من الآية في (ع) قوله سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ﴾.

يونس: ٣] (١).

(١) للسلف الصالح في المراد بالشفاعة المنفية في هذه الآيات **قولان: الأول:** أن المراد بالشفاعة المنفية هي الشفاعة لأهل الشرك والكفر يوم القيامة، وإنما الشفاعة خاصة بالمؤمنين، وإن كانوا من أهل الكبائر، كما قال تعالى في بيان حالهم في النار ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [سورة المدثر: ٤٨]، وبهذا قال أكثر العلماء من المفسرين وغيرهم، كالطبري (٢٦٨/١)، وابن أبي حاتم (١٠٥/١)، والآجري في الشريعة (١٢٠٧/٣)، وابن أبي زمنين (١٣٨/١)، وابن بطال في شرح البخاري (٤٣٨/١٠)، وابن حزم في الفصل (٥٣/٤)، والواحدي في الوجيز (١٠٤/١)، والسمعي (١٣٤/١)، وابن الجوزي (٤١٢/٨)، والرازي (٦٢/٣)، والقرطبي (٣٧٩/١)، والنووي في شرح صحيح مسلم (٣٥/٣)، وابن جزري (١٦٣/٤)، وابن كثير (٩٠/١)، وابن حجر في فتح الباري (٤٢٦/١١)، والعيني في عمدة القاري (١٢٧/٢)، **الثاني:** أن المراد بالشفاعة المنفية هي الشفاعة الشركية التي أثبتتها المشركون ومن شاهاهم من أهل البدع، وهي شفاعة الوسائط لهم عند الله في جلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم بذواتها، ممن اعتقد أن للخلق عند الله من القدر ما يجعلهم يشفعون عنده بغير إذنه، كما يشفع الناس بعضهم عند بعض، فيقبل المشفوع إليه شفاعة شافع لحاجته إليه رغبة ورهبة، وكما يعامل المخلوق المخلوق بالمعاوضة، كما يتوسل إلى الملوك بخواصهم لكونهم أقرب إلى الملوك من غيرهم، فيشفعون عند الملوك بغير إذن الملوك، وقد يشفع أحدهم عند الملك فيما لا يختاره فيحتاج إلى إجابة شفاعته رغبة ورهبة، فأنكر الله هذه الشفاعة، وقد اختار هذا الوجه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١١٦/١-١٢٠، ١٥٠، ٣٤٠/٢٤)، والرد على المنطقيين (٥٢٦)، وهو ظاهر اختيار المؤلف هنا، وفي مفتاح دار السعادة (٢٦٩/٢-٢٧٠)، وتهذيب السنن (٢٩٠/١٠)، وضعف شيخ الإسلام القول الأول بالأحاديث التي دلت على إثبات الشفاعة لبعض الكفار، منها حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه قال: ((يا رسول الله إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعه ذلك؟ قال: نعم، وجدته في غمرات من النار، فأخرجته إلى ضحضاح)) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قصة أبي طالب ح (٣٦٧٠)، ومسلم -واللفظ له- في كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه ح (٢٠٩)، وجاء التصريح بشفاعته ﷺ له جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ وذكر عنده عمه -يعني أبا طالب- فقال: ((لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة؛ فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبه يغلي منه دماغه)) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قصة أبي طالب ح (٣٦٧٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه ح (٢١٠)، قال شيخ الإسلام: "فهذا نص صريح لشفاعته في بعض الكفار أن يخفف عنه العذاب، بل في أن يجعل أهون أهل النار عذاباً، كما في الصحيح عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: ((أهون أهل النار عذاباً أبو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه))"، وهذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذاباً ح (٢١٢)، ومنها النصوص الدالة على شفاعة ﷺ لأهل الموقف ليقضى بينهم وفيهم المؤمن والكافر، ففيه نوع شفاعة للكفار، وانظر القولين في الآيات في مجموع الفتاوى (١٤٩/١-١٥٢)، وذكر ابن حجر في فتح الباري (٤٣١/١١) أن بعض أهل العلم أجاب عن هذا باختلاف معنى المنفعة بين الآية

فأخبر سبحانه أنه ليس للعباد شفيع من دونه، بل إذا أراد سبحانه رحمة عبده؛ أذن هو لمن يشفع فيه، كما قال تعالى: ﴿مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ [سورة يونس: ٣]، وقال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي / (١) يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥].
 فالشفاعة بإذنه (٢)، ليست شفاعته من دونه، ولا الشافع شفيع (٣) من دونه، بل شفيع بإذنه.

والفرق بين الشفيعين: كالفرق بين الشريك والعبد المأمور.

فالشفاعة التي أبطلها (٤): شفاعته الشريك؛ فإنه لا شريك له، و[التي] (٥) أثبتها:

والحديث، وبأن المراد بها في الآية الإخراج من النار، وفي الحديث المنفعة بالتخفيف، وقال بعضهم: إن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه، فيجوز أن الله يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه؛ تطييباً لقلب الشافع لا ثواباً للكافر لأن حسناته صارت بموته على الكفر هباء.

(١) (١٠١/ب).

(٢) وهو يشمل نوعي الإذن الكوني والشرعي، فقله ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥] وهو الإذن المطلق الكائن بقدره وشرعه، فإن قيل: فمن الشفعاء من يشفع بدون إذن الله الشرعي، وإن كان خالقاً لفعله؟ قيل: المنفي من الشفاعته بلا إذن هي الشفاعته التامة المثبتة النافعة المقبولة، شفاعته المطاع الذي تقبل شفاعته، فالشفاعة مقصودها قبول المشفوع إليه، وهذه الشفاعته هي التي لا تكون إلا بإذنه، وأما إذا شفع شفيع فلم تقبل شفاعته كانت كعدمها، وكان على صاحبها التوبة والاستغفار منها، وهذه الشفاعته ليست لأحد عند الله إلا بإذنه قدراً وشرعاً، فلا بد أن يأذن فيها، ولا بد أن يجعل العبد شافعاً، فهو الخالق لفعله، والمبيح له، وأما المردودة فإن أحداً لا يريد لها، لا الشافع، ولا المشفوع له، ولا المشفوع إليه، ولو علم الشافع والمشفوع له أنها تُردُّ لم يفعلوها، ومعنى هذا الإذن: إذن الله تعالى للمشفوع له، وهو الذي تنفعه الشفاعته، لأنه تعالى قال: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سورة سبأ: ٢٣]، ولم يقل "إلا من أذن له"، ويدخل فيه ضمناً إذنه للشافع، فيتناول النوعين: الأول: من أذن له الرحمن ورضي له قولاً من الشفعاء، والثاني: ومن أذن له الرحمن ورضي له قولاً من المشفوع له، وهي تنفع المشفوع له فتخلصه من العذاب، وتنفع الشافع فتقبل منه ويكرم بقبولها ويثاب عليه، وقد يكون انتفاعه بها أعظم من انتفاع المشفوع له، ولهذا كان من أعظم ما يكرم به الله عبده محمداً ﷺ هو الشفاعته، التي يختص بها، وهي المقام المحمود الذي يحمد به الأولون والآخرون [انظر: مجموع الفتاوى (١٤/٣٨٤-٣٩٤)].

(٣) في (ش): [يشفع].

(٤) في (ش) زيادة: [الله].

(٥) في الأصل: [الذي]، والصواب ما أثبتته من (ش)؛ ليستقيم الكلام، لأن الشفاعته مؤنث.

شفاعة العبد المأمور^(١) الذي لا يشفع ولا يتقدم بين يدي مالكة حتى يأذن له، ويقول^(٢) : اشفع في فلان، ولهذا كان أسعد الناس بشفاعة سيد الشفعاء يوم القيامة أهل التوحيد^(٣)، الذين جردوا التوحيد وخلصوه من تعلقات الشرك وشوائبه، وهم الذين ارتضى الله سبحانه.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [سورة الأنبياء: ٢٨]، وقال: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنفَعُ الشَّفَعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [سورة طه: ١٠٩]، فأخبر أنه لا تحصل يومئذ شفاعة تنفع؛ إلا بعد رضاه قول المشفوع له، وإذنه للشافع فيه^(٤).

فأما المشرك؛ فإنه لا يرتضيه^(٥)، ولا يرضى قوله، فلا يأذن للشفعاء أن يشفعوا فيه؛ فإنه - سبحانه - علقها بأمرين: رضاه عن المشفوع له^(٦)، وإذنه للشافع، فما لم يوجد

(١) سقط قوله: [فالشفاعة التي أبطلها: شفاعة الشريك؛ فإنه لا شريك له، والتي أثبتها: شفاعة العبد المأمور] من (ع).

(٢) في (ش) زيادة: [له].

(٣) كما في حديث أبي هريرة أنه قال: ((يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه)) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الحرص على الحديث ح(٩٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (٧٨/٧) (٤١٤/١٤)، ومدارج السالكين (٣٤١/١).

(٤) سقط قوله: [فيه] من (ع).

(٥) في (ع): [يرضاه].

(٦) ورضا الله تعالى لا يكون إلا عن أهل التوحيد، الذين ارتضاهم بشهادة ألا إله إلا الله، وقد أخرج الطبري

(١٦/١٧) والبيهقي في الاعتقاد (٢٠٣) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضيهما: "قوله ﴿وَلَا

يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [سورة الأنبياء: ٢٨] يقول: الذين ارتضى لهم شهادة أن لا إله إلا الله،

ويشهد له قوله تعالى: ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [سورة مريم: ٨٧]، واختاره

مقاتل في تفسيره (٣٥٦/٢)، والثعلبي (٢٣١/٦)، والواحدي في الوجيز (٧١٤/٢)، والسمعي (٣٧٦/٣)،

وغيرهم، قال ابن القيم في مدارج السالكين (٣٤١/١): "فهذه ثلاثة أصول تقطع شجرة الشرك من قلب

من وعائها وعقلها: لا شفاعة إلا بإذنه، ولا يأذن إلا لمن رضي قوله وعمله، ولا يرضى من القول والعمل إلا

توحيده واتباع رسوله، فالله تعالى: لا يغفر شرك العادلين به غيره".

مجموع الأمرين؛ لم توجد الشفاعة.

وَسِرُّ ذَلِكَ: أن الأمر كله لله وحده، فليس لأحد معه من الأمر شيء، وأعلى الخلق وأفضلهم وأكرمهم عنده: هم الرسل والملائكة المقربون، وهم عبيدٌ محضٌ، لا يسبقونه بالقول، ولا يتقدمون بين يديه، ولا يفعلون شيئاً إلا من^(١) بعد إذنه لهم وأمرهم، ولا سيما يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً، فهم مملوكون مربوبون، أفعالهم مقيدة بأمره وإذنه، فإذا أشرك بهم المشرك، واتخذهم شفعاء من دونه -ظناً منه أنه إذا فعل ذلك تقدّموا وشفعوا له عند الله-؛ فهو من أجهل الناس بحق الرب -سبحانه-، وما يجب له، ويمتنع عليه، فإن هذا محال ممتنع، سببه^(٢) قياس الرب -تعالى- على الملوك والكبراء، حيث يتخذ الرجل من خواصهم وأوليائهم من يشفع له عندهم في الحوائج^(٣)؛ وبهذا القياس الفاسد عبّدت الأصنام، واتخذ المشركون من دون الله الشفيع والولي.

والفرق بينهما: هو الفرق بين الخالق والمخلوق، والرّب [والمربوب، والسيد]^(٤) والعبد، والمالك والمملوك، والغني والفقير، والذي لا حاجة به إلى أحد قط^(٥)، والمحتاج من كل وجه إلى غيره.

فالشفعاء عند المخلوقين: هم شركاؤهم؛ فإن قيام مصالحهم بهم، وهم أعوانهم وأنصارهم، الذين قيام أمر الملوك والكبراء بهم، ولولاهم لما انبسطت أيديهم وألسنتهم في الناس، فلحاجتهم إليهم يحتاجون إلى قبول شفاعتهم، وإن لم يأذنوا فيها ولم يرضوا عن الشافع؛ لأنهم يخافون أن يردّوا شفاعتهم، فتنقص^(٦) طاعتهم لهم، ويذهبون إلى غيرهم، فلا يجدون بُدّاً من قبول شفاعتهم على الكره والرضا.

فأما الغني الذي غناه من لوازم ذاته، وكل ما سواه فقير إليه بذاته، وكل من في السموات والأرض عبيدٌ له، مقهورون بقهره، مصرفون بمشيئته، لو أهلكهم جميعاً لم

(١) سقط قوله: [من] من (ش).

(٢) في النسختين: [شبيه].

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤١/٢٤).

(٤) زيادة من (ع)، وليست في الأصل و(ش).

(٥) (١٠٢/أ).

(٦) في (ع): [فتنقض].

ينقص من عزّه وسلطانه ومُلكه وربوبيته وإلهيته مثقال ذرّة^(١).

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمُّهُ. وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢) [سورة المائدة: ١٧]، وقال سبحانه في سيدة آي القرآن^(٣) آية الكرسي: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة الزمر: ٤٤].

(١) قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٤٤٥): "شفاعة المخلوق عند المخلوق تكون بإعانة الشافع للمشفوع له بغير إذن المشفوع عنده، بل يشفع إما لحاجة المشفوع عنده إليه، وإما لخوفه منه، فيحتاج أن يقبل شفاعته عنده، والله تعالى غني عن العالمين وهو وحده سبحانه يدبر العالمين كلهم، فما من شفيع إلا من بعد إذنه، فهو الذي يأذن للشفيع في الشفاعة، وهو يقبل شفاعته، كما يلهم الداعي الدعاء، ثم يجب دعاءه فالأمر كله له"، وانظر: مجموع الفتاوى (١٧/١٠٩).

(٢) الآية في النسختين إلى قوله سبحانه: ﴿وَمَا يَنْبَغُهُمَا﴾، ثم جاء بعدها فيهما: [الآية].

(٣) في (ش) زيادة: [في]، ودلّ على هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لكل شيء سنام، وإن سنام القرآن سورة البقرة، وفيها آية هي سيدة آي القرآن هي آية الكرسي)) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي ح (٢٨٧٨)، وعبد الرزاق في المصنف ح (٦٠١٩)، والحميدي ح (٩٩٤)، وسعيد بن منصور ح (٤٢٤)، وابن عدي في الكامل (٢١٨/٢)، والحاكم في المستدرک ح (٣٠٣٠)، والبيهقي في الشعب ح (٢٣٨٩)، قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبیر، وقد تكلم شعبه في حكيم بن جبیر وضعفه"، وقال الحاكم: "هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وقال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ ح (١٩٦٨): "وحكيم هذا متروك الحديث"، وصححه ابن القيم في المنار المنيف (١٤٤)، وقال ابن كثير في تفسيره (٣٠٨/١) -عن حكيم بن جبیر-: "وكذا ضعفه أحمد، ويحيى بن معين، وغير واحد من الأئمة، وتركه ابن مهدي، وكذبه السعدي"، وضعفه الألباني في الضعيفة ح (١٣٤٨)، وعن سبب كونها سيدة آي القرآن قال ابن القيم في الصواعق المرسلّة (٩١٢/٣): "وكان اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين آية الكرسي و فاتحة آل عمران؛ لاشتمالهما على صفة الحياة المصححة لجميع الصفات، وصفة القيومية المتضمنة لجميع الأفعال، ولهذا كانت سيدة آي القرآن وأفضلها"، وانظر: إغاثة اللهفان (٢/١٣٤).

فأخبر أن كمال^(١) ملكه للسموات والأرض؛ يوجب أن [تكون]^(٢) الشفاعة كلها له وحده، وأن أحداً لا يشفع عنده إلا بإذنه، فإنه ليس شريك، بل مملوكٌ محضٌ، بخلاف شفاعة أهل الدينا بعضهم عند بعض.

فتبين أن الشفاعة التي نفاها الله - سبحانه - في القرآن هي هذه الشفاعة الشركية التي يعرفها^(٣) الناس، ويفعلها^(٤) بعضهم مع بعض، ولهذا يُطلق نفيها تارة - بناءً على أنها هي المعروفة المتعاهدة^(٥) عند الناس - ويُقيدها تارة بأنها لا تنفع إلا بعد إذنه^(٦)، وهذه الشفاعة في الحقيقة هي منه؛ [فإنه]^(٧) الذي أذن، والذي قبل، والذي رضي عن المشفوع، والذي وفقه لفعل ما يستحق به الشفاعة وقوله^(٨).

فمتخذ الشفيع مشركٌ لا تنفعه شفاعته، ولا يُشَفَّعُ فيه، ومتخذ الرب وحده إلهه ومعبوده، ومحجوبه، ومرجوه، ومخوفه، الذي يتقرب إليه وحده^(٩)، ويطلب رضاه^(١٠)، ويتباعد من سخطه؛ هو الذي يأذن الله سبحانه للشفيع أن يشفع فيه^(١١).

قال تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ﴾ إلى قوله ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [سورة الزمر: ٤٣-٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ قُلْ أَتَنْتَبِهُونَ أَنَّ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ سُبْحَنَهُ، وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ [سورة يونس: ١٨].

(١) في النسختين: [حال].

(٢) في الأصل: [يكون]، والصواب ما أثبتته من النسختين؛ ليستقيم الكلام.

(٣) في (ش): [تعرفها].

(٤) في (ش): [وتفعلها].

(٥) في (ع): [والمشاهدة].

(٦) في (ع): [بإذنه].

(٧) في الأصل: [فإن]، والصواب ما أثبتته من النسختين؛ ليستقيم الكلام.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢٢/١٨).

(٩) (١٠٢/ب).

(١٠) في (ش): [رجاه].

(١١) في (ع): [له].

فبين - سبحانه - أن المتخذين شفعاءً مشركون، وأن الشفاعة لا تحصل باتخاذهم^(١)، وإنما تحصل بإذنه للشافع^(٢)، ورضاه عن المشفوع له.

وسر الفرق بين الشفاعتين: أن شفاعة المخلوق للمخلوق، وسؤاله للمشفوع عنده؛ لا يفتقر فيها إلى^(٣) المشفوع عنده لا خلقاً، ولا أمراً، ولا إذناً، بل هو سبب مُحَرِّكٌ له من خارج، كسائر الأسباب التي تُحرِّك الأسباب، وهذا السبب المُحرِّك قد يكون عند المُتحرِّك لأجله^(٤) - ما يُوافقه - كمن يُشفِّعُ عنده في أمرٍ يُحبه ويرضاه -، وقد يكون عنده ما يُخالفه - كمن يُشفِّعُ إليه في أمرٍ يكرهه -، ثم قد يكون سؤاله وشفاعته أقوى من المعارض، فيقبل شفاعة الشافع، وقد يكون المعارض الذي عنده أقوى من شفاعة الشافع، فيردُّها ولا يَقْبَلُها، وقد يتعارض عنده الأمران، فيبقى متردداً^(٥) بين ذلك المعارض الذي يوجب الردَّ، وبين الشفاعة التي تقتضي القبول، فيتوقف إلى أن يترجَّح عنده أحد الأمرين. بمرجح.

شفاعة الإنسان عند المخلوق مثله^(٦): هي سعي في سبب منفصلٍ عن المشفوع إليه، يُحرِّكه به، ولو على كُرِهٍ منه، فمنزلة الشفاعة عنده: منزلة من يأمر^(٧) غيره، أو يُكرِّهه على الفعل، إما بقوة وسلطان، وإما بما يُرغِّبه^(٨)، فلا بد أن يحصل للمشفوع إليه من الشافع: إما رغبةٌ ينتفع بها، وإما رهبةٌ منه تندفع عنه بشفاعته^(٩).

(١) في النسختين زيادة: [هم].

(٢) في (ش): [الشافع].

(٣) في (ش) زيادة: [إذن].

(٤) في (ش): [لأجل].

(٥) في (ش): [مردداً].

(٦) بياض في الأصل بقدر كلمة.

(٧) في (ع): [يشفع بأمر].

(٨) في (ع): [وإما برغبة].

(٩) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٨١/١٤): "وإذا كان الله لا يشفع أحد عنده إلا بإذنه، ولا يشفعون إلا لمن ارتضى، فما بقي الشفعاء شركاء كشفاعة المخلوق عند المخلوق، فإن المخلوق يشفع عنده نظيره، أو من هو أعلى منه، أو دونه، بدون إذن المشفوع إليه، ويقبل المشفوع إليه ولا بدَّ شفاعته، إما لرغبته إليه، أو فيما عنده من قوة، أو سبب ينفعه به، أو يدفع عنه ما يخشاه، وإما لرهبته منه، وإما لمحبتة إياه، وإما

وهذا بخلاف الشفاعة عند الرب - سبحانه -؛ فإنه ما لم يخلق شفاعة الشافع، ويأذن له فيها، ويجبها منه، ويرضَ عن الشافع؛ لم يمكن أن توجد.

والشافع لا يشفع عنده لحاجة الرب إليه، ولا لرهبته منه، ولا لرغبته فيما لديه^(١)، وإنما يشفع عنده مُجَرَّد امتثالٍ لأمره، وطاعةٍ له^(٢)، فهو مأمورٌ بالشفاعة، مطيعٌ بامتثال^(٣) الأمر، فإن أحداً من الأنبياء والملائكة وجميع المخلوقات؛ لا [يتحرك]^(٤) بشفاعةٍ ولا غيرها إلا بمشيئة الله وخلقه، فالرب تعالى هو الذي يُحرِّكُ الشافع حتى يشفع، والشفيع عند المخلوق هو الذي يُحرِّكُ المشفوع إليه حتى يقبل، والشافع عند المخلوق مستغنٍ عنه في أكثر أموره، وهو في الحقيقة شريكه، ولو كان مملوكه وعبد، فالمشفوع عنده مُحتاج إليه فيما يناله منه من النفع بالنصر والمعاونة وغير ذلك، كما أن الشافع مُحتاجٌ إليه فيما يناله منه من رزقٍ أو نصرٍ أو غيره، فكلُّ منهما محتاج إلى الآخر.

ومن وفقه الله لفهم هذا الموضع ومعرفته تبين له حقيقة التوحيد والشرك، والفرق بين ما أثبتته الله من الشفاعة وبين ما نفاه وأبطله^(٥)، ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور.

للمعاوضة بينهما والمعاونة، وإما لغير ذلك من الأسباب، وتكون شفاعة الشافع هي التي حرَّكت إرادة المشفوع إليه، وجعلته مريداً للشفاعة بعد أن لم يكن مريداً لها، كأمر الأمر الذي يؤثر في المأمور، فيفعل ما أمره به بعد أن لم يكن مريداً لفعله"، وانظر: مجموع الفتاوى (١٦٨/٨).

(١) في (ع): [لزمه].

(٢) في (ع): [وطاعته].

(٣) (١٠٣/أ).

(٤) في الأصل: [تتحرك]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٥) ذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٨١/١٤) فرقاً آخر يُلاحظ من خلال الاشتقاق اللغوي لكلمة (الشفاعة) فقد سمي الشافع بذلك لأنه ثنى المستشفع به، فصار له شفعاً، فقد كان صاحب الحاجة قبل استشفاعه به في حاجته فرداً، فالشفيع كما أنه شافع للطالب شفاعته في الطلب، فهو أيضاً قد شفع المشفوع إليه، فبشفاعته صار المشفوع إليه فاعلاً للمطلوب، فقد شفع الطالب والمطلوب، والله تعالى وترٌّ لا يشفعه أحدٌ، وذكر الدكتور ناصر الجديع في كتاب الشفاعة عند أهل السنة (٨٩) أن من الفروق أيضاً حاجة البشر إلى الشفاعة فيما بينهم، لجهلهم بأحوال الناس، والله سبحانه تعالى عالم الغيب والشهادة لا يحتاج إلى تعريف من شفيع بحال مشفوع له.